

حِوارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ

(النُّسخَةُ 1.76 - الْجُزْءُ الثَّالِثُ)

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ
أَبِي ذِرَّ التَّوْحِيدِيِّ

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

حُقُوقُ النَّشْرِ وَالبَيْعِ مَكْفُولَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ

تَتِمَّةُ الْمَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ وَالْعَشْرِينَ

زيد: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ مَنْ وَقَعَ فِي الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ؟.

عمرٌ: لَا يُعْذَرُ مِنْ جِهَةِ تَسْمِيَتِهِ مُشْرِكًا، وَإِذَا ماتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا يُغَسلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَقَابِرِهِمْ، وَلَا يُدْعَى لَهُ؛ وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ كَانَ مِنَ الْمُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْفَقْرَةِ الَّذِينَ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ الْحُجَّةُ الْحَدِيَّةُ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ؛ وَإِلَيْكَ بَيَانُ ذَلِكَ مِمَّا يَلِي:

(1) قال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (مرجئة العصر "1") مُفرغة على موقعه في هذا الرابط: فالإرجاء في اللغة معناه التأخير والإملاك، ومنه قول الله سبحانه وتعالى {قالوا أرجوه وأخاه} يعني آخره؛ طيب، لماذا سُميَ المرجئة بهذا الاسم؟ لأنهم يُؤخرون العمل عن موسم الإيمان، فيقولون {الإيمان قول بلا عمل}، أو {هو المعرفة فقط}، أو {الصدق فقط}، أو {الصدق والقول} [قلت]: مَقولَة {الإيمان قول بلا عمل} هي نفسها مَقولَة {الإيمان التصديق والقول}، وهي مَقولَة مُرجئة الفقهاء (وَهُم مُتَقْدِمُونَ الْحَنْفِيَّة) [قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كليةأصول الدين، قسم العقيدة] في شرحه لكتاب (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام): إن مُرجئة الفقهاء يُسمون **الجَهْمِيَّة** مُرجئة، ولا يُسمون أنفسهم مُرجئة. انتهى باختصار؛ وأمّا مَقولَة {الإيمان المعرفة فقط} فهي مَقولَة الجَهْمِيَّة؛ وأمّا مَقولَة {الإيمان التصديق فقط} فهي مَقولَة الأشاعرة والماثريديَّة. وقد قال الشيخ سفر الحوالى (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (منهج الأشاعرة في العقيدة "الكبير"):
فالأشاعرة في الإيمان مُرجئة جَهْمِيَّة... ثم قال -أي الشيخ الحوالى-: **مَذَهَبُ جَهَنَّمَ** [هو الجَهَنَّمُ بْنُ صَفْوَانَ مُؤَسِّسُ الجَهْمِيَّة]] أن الإيمان هو **المعرفة بالقلب**؛ ومَذَهَبُ الأشاعرة أن الإيمان هو **الصدق المُجرَد بالقلب**؛ **فَحَقِيقَةُ الْمَذَهَبَيْنِ وَاحِدَةٌ**، وهي الاكتفاء بقول القلب دون عمله [قول القلب هو التصديق؛ وعمل القلب هو الخوف والمحبة والرجاء والحياة والتوكُل والإخلاص، وما أشبهه]، ولا فرق بين أن يُسمى معرفة أو تصديقًا؛ أمّا السلف فهو عدهم قول القلب، وقول اللسان [وهو النطق بالشهادتين]، وعمل القلب، وعمل الجوارح [ويشمل الأفعال والثروك، القولية والفعلية]. انتهى باختصار. وقال الشيخ

صالح الفوزان على هذا الرابط في مَوْقِعِهِ: والمُرجِّحة طَوَائِفُ، مَا هُمْ بِطَائِفٍ وَاحِدَةٍ... ثم قال -أي الشِّيخ الفوزان-: وأخْفُهُمُ الَّتِي [أي الذي] يَقُولُ {إِنَّ الإِيمَانَ اعْتِقادٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ} [وهو قولُ مُرجِّحةِ الْفُقَهَاءِ، وَهُمْ مُتَقدِّمُو الْحَنَفِيَّةِ]، هذا أَخْفُّ أَنْوَاعَ الْمُرجِّحةِ، لَكُلِّهِمْ يَشْتَرِكُونَ كُلُّهُمْ فِي عَدَمِ الْاِهْتِمَامِ بِالْعَمَلِ، كُلُّهُمْ يَشْتَرِكُونَ، لَكِنَّ بَعْضَهُمْ أَخْفُّ مِنْ بَعْضٍ. انتهى. وقال الشِّيخ حازم بن أَحْمَد القَادِرِي في مَقَالَةٍ بِعْنَوَانِ (مُخَالَفَةُ الْأَشَاعِرَةِ لِلسَّلْفِ فِي الْإِيمَانِ) على هذا الرابط: فالقولُ هو قولُ القلبِ واللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ هو عَمَلُ الْقَلْبِ وَالجَوَارِحِ؛ وقد أَنْكَرَ الْأَشَاعِرَةَ جَمِيعَ ذَلِكَ إِلَّا قَوْلَ الْقَلْبِ، وَهَدَمُوا بِاقِيَ الأَرْكَانِ. انتهى. وقال الشِّيخ كَمَالُ الدِّين نُورُ الدِّين مَرْجُونِي (الأَسْتَاذُ الْمُشَارِكُ بِقَسْمِ الْعِقِيدَةِ وَالْأَدِيَانِ بِجَامِعَةِ الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَالِيْزِيَّةِ) في (الْعِقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْفَضَائِيَا الْخِلَافِيَّةِ عَنْ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ): فالقولُ هو قولُ القلبِ واللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ هو عَمَلُ الْقَلْبِ وَالجَوَارِحِ؛ وقد أَنْكَرَ الْأَشَاعِرَةَ جَمِيعَ ذَلِكَ إِلَّا قَوْلَ الْقَلْبِ، وَهَدَمُوا بِاقِيَ الأَرْكَانِ. انتهى. وقال إِبْرَاهِيمُ تِيمِيَّةَ في (مُجَمُوعِ الْفَتاوَى) عَنْ مَقْوِلَةِ {إِنَّ الإِيمَانَ مُجَرَّدٌ تَصْدِيقَ الْقَلْبِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ}: هذا القولُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْمَةِ وَأَئِمَّتِهَا، بَلْ أَحَمْدُ وَوَكِيعٌ وَغَيْرُهُمَا كَفَرُوا مَنْ قَالَ بِهَذَا القولِ. انتهى. وقال (موقعُ الْإِسْلَامِ سُؤَالٌ وَجَوابٌ) الَّذِي يُشَرِّفُ عَلَيْهِ (الشِّيخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمَنْجَدِ) في هذا الرابط: وَغَالِبُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ خَلَطُوا مَذَهَبَهُمْ بِكَثِيرٍ مِنْ أَصْوَلِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعَتَزِّلَةِ، بَلْ وَالْفَلَاسِفَةِ أَيْضًا. انتهى باختصار. وقال الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْخَلِيفِي في مَقَالَةٍ بِعْنَوَانِ (الْإِرْجَاءُ عَنِ الْأَشَاعِرَةِ) عَلَى مَوْقِعِهِ في هذا الرابط: الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَأْثِرِيَّةُ، هُمْ مِنْ غُلَةِ الْمُرجِّحةِ، بَلْ تَكْفِيرُ السَّلْفِ لِغُلَةِ الْمُرجِّحةِ الْجَهْمِيَّةِ يَنْزَلُ عَلَيْهِمْ. انتهى باختصار. وقال الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْخَلِيفِي أَيْضًا في

(الترجح بين أقوال المُعَدِّلين والجارحين في أبي حنيفة): قول الأشعريّة في الإيمان مقاربًا لقول الجهم، بل هو قول جهم على التّحقيق. انتهى. وقال الشيخ عبد الله الخليفي أيضًا في (الوجوه في إثبات الإجماع على أنّ بدعة الأشاعرة مُكفرة): فهذا بحث في مسألة ما كان ينبغي أن تكون محل نزاع بين طلبة العلم لوضوحاً، ولكننا في أزمنة غريبة، وهي مسألة كون بدعة الأشاعرة مُكفرة... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: والحق أن هذه المسألة -أعني اعتبار بدعة الأشاعرة (خصوصاً المتأخرين) مُكفرة- مسألة إجماعية... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وكون الأشاعرة عندهم شبّهات، فحتى الجهمية الذين قالوا بخلق القرآن عندهم شبّهات، فهذا لا ينفي عنهم أن قولهم مُكفر... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: صرّح العلماء بأن مذهبهم [أي مذهب الأشاعرة] في الإيمان مذهب جهم... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: ولنعلم أن قول الأشاعرة في الإيمان قول كفري... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: فمن نسب لشيخ الإسلام [ابن تيمية] أنه لا يكفر الأشاعرة مطلقاً -سواء من قامت عليهم الحجة أم لم تقم-. فقد غلط عليه... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: الخلاصة في هذه المسألة أن بدعة الأشاعرة مُكفرة إجماعاً. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبد الله الخليفي في مقالة له بعنوان (تقويم المعاصرين) على موقعه في هذا الرابط: قال ابن تيمية [في (السعينية)] لعلماء الأشاعرة في مصر {يا كفار، يا مرتدين، يا مُبدلين}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (إسعاف السائل بأجوبة المسائل): وكفر الشيخ عبد الرحمن بن حسن الطائفية الأشعريّة في عهده [جاء في (الدرر السنّية في الأجوبة التجديّة) أنّ الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب الملقب بـ (المُجَدِّد الثاني) قال: وهذه الطائفية التي تنسب إلى أبي الحسن الأشعريّ

أعظموا الفرية على الله، وخالفوا أهل الحق من السلف والأئمة وأتباعهم، فهذه الطائفة المنحرفة عن الحق قد تجردت شياطينهم لصد الناس عن سبيل الله، فجحدوا توحيد الله في الإلهية، وأجازوا الشرك الذي لا يغفره الله، فجوزوا أن يعبد غيره من دونه، وجحدوا توحيد صفاته بالتعطيل، فالإئمّة من أهل السنة وأتباعهم لهم المصيّفات المعروفة في الرد على هذه **الطائفة الكافرة المعاينة**، كشفوا فيها كل شبّهة لهم، وبينوا فيها الحق الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله، وما عليه سلف الأئمة وأئمّتها. انتهى باختصار]. انتهى. وقال الشيخ خالد بن علي المرضي الغامدي في كتابه (**تكفير الأشاعرة**): فهذا كتاب في تكفير الأشاعرة الجهمية، وبيان قول أهل العلم فيهم، وتحقيق إجماع السلف على كفرهم، والرد على من زعم خلاف ذلك؛ هذا وإني كنت سابقا لا أقول بـ**تكفير الأشاعرة والماثريّة**، كما في كتابي (نقض عقائد الأشاعرة) تبعا لما رأيته من الكلام المنسوب للإمام ابن تيمية رحمة الله، وكنت أقول قدّيما {إن العذر بالجهل والتّأويل في الشرك وإنكار الصّفات خالف فيه بعض أهل السنة} وذلك على أن المسألة خلافية (وليس الأمر كذلك)، فلما تأمّلت في الأدلة وكلام السلف رجعت من هذا القول وتبّرت منه ولا أحلى أحدا أن ينفّله عني أو ينسبه لي، ولّي في ذلك أسوة وهو الإمام أحمد حين قال عن الجهمية {كنت لا أكفرهم حتى قرأت آيات من القرآن} [ولين اتبعت أهواهم من بعد ما جاءك من العلم] و قوله (بعد الذي جاءك من العلم) و قوله (أنزله بعلمه)، فالقرآن من علم الله، ومن زعم أن علم الله مخلوق فهو كافر، ومن زعم أنه لا يذري (علم الله مخلوق أو ليس بمخلوق) فهو كافر]؛ وأدعو من يخالف في المسألة إلى التبصّر في الأدلة والاقتداء بمنهج السلف في تكفيرهم، قال البخاري {وإني لاستجهل من لا يُكفر الجهمية، إلا من لا

يَعْرُفُ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ {الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ}، وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ {الْجَهْمِيُّ كَافِرٌ}، لِيُسَمِّيَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ الدَّارْمِيُّ {وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى تُجِبَنَ عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِكْفَارِهِمْ؟}؛ فَالْحَقُّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ جَهْمِيَّةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ؛ وَقَدْ سَبَقَ وَأَنْ كَتَبَتْ رِسَالَةً قَرِيبَةً فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ يُغْنِوَنَ (الْقَوْلُ الْمَأْمُونُ يَتَحَقَّقُ رَدَّةُ الْمَأْمُون) [قَالَ الشَّيْخُ الْغَامِدِيُّ فِي بَدْءِهِ هَذَا الْكِتَابِ: فَهَذَا بَحْثٌ فِي تَحْقِيقِ القَوْلِ فِي كُفَّرِ الْمَأْمُونِ وَالْخُلَفَاءِ الْأَخْذِينَ بِمَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ بَعْدَهُ وَتَصْحِيحٌ لِكُفَّirِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ لَهُمْ، كَتَبْتُهُ لِمَا رَأَيْتُ تَمَسُّكَ الْمُرْجَيَّةِ فِي عَصْرِنَا بِهَذِهِ الْفِرِيَّةِ. اِنْتَهَى]، حَقَّقْتُ فِيهِ تَكْفِيرَ السَّلْفِ لِلْمَأْمُونِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الْغَامِدِيِّ-: إِعْلَمُ أَنَّ مَدَارَ الرِّسَالَةِ يَقْفِي عَلَى أَمْرَيْنِ؛ (أ) الْأُولُّ، أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ وَقَعُوا فِي مُكَفَّرَاتٍ عَدِيدَةٍ لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي تَكْفِيرِ فَاعِلِهَا وَقَائِلِهَا وَمُعْتَقِدِهَا، وَسَنَّا تَرَيْنِي بِهَا عَلَى وَجْهِ التَّفَصِيلِ مَعَ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ (ب) الثَّانِي، وَجُوبُ تَكْفِيرِ مَنْ كَفَرَ اللَّهُ مِنَ الْوَاقِعِينَ فِي فِعْلٍ يَنْفُضُ إِيمَانَهُمْ، وَمِنْهُمُ الْجَهْمِيَّةُ وَأَتَبَاعُهُمُ الْأَشَاعِرَةُ الَّذِينَ أَجْمَعَ السَّلْفُ عَلَى وَجُوبِ تَكْفِيرِهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ... إِلَى أَنْ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الْغَامِدِيُّ-: خَتَاماً، فَالْوَاصِيَّةُ الْوَصِيَّةُ بِاتِّبَاعِ السُّنْنَةِ وَمُجَانِبَةِ الْبَدْعَةِ، وَهَا أَنْتَ تَرَى مَذْهَبَ أَئمَّةِ السَّلْفِ بَيْنَ يَدِيكَ قَدْ حَقَّقْتُهُ لَكَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَتَحَرَّى الْأَخْذُ بِالْدَلِيلِ وَاتِّبَاعُ السَّلْفِ أَصْحَابِ الْفُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، وَاتْرُكِ الْمُغَالَطَةَ وَنِسْبَةَ شَيْءٍ لَهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِهِ وَكَلَامُهُمْ فِي تَكْفِيرِ مُنْكَرِ الْعُلوِّ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ وَالصَّرَاحَةِ، فَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْجَهْمِيَّةِ فِي تَحْرِيفِ الْكَلَامِ وَتَأْوِيلِهِ وَادِعَاءِ أَنَّ السَّلْفَ لَمْ يُكَفِّرُوا أَعْيَانَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَتَوَلِّيَ أَعْدَاءَ اللَّهِ بِالْمُدَاهَنَةِ وَالْمُجَامِلَةِ فِي دِينِ اللَّهِ. اِنْتَهَى بِالختَّارِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ الْقَحْطَانِيُّ فِي (شَرْحُ قَاعِدَةِ "مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْكَافِرَ")؛ أَهْلُ الْعِلْمِ، مَا حُكِّمُهُمْ فِي

الأشاعرية؟، من قديم ويحكمون في الأشاعرة بأنهم -يعني (الأصل أنهم)- قالوا أقوالاً مُكْفِرَةً، لكن لا يكفرون إلا بعد إقامة الحجّة. انتهى. وقال الشيخ محمد بن شمس الدين في (من كفر الأشعريّة؟): فقد طلب متي أحد المشايخ الفضلاء توثيق أقوال المُكَفِّرِينَ لِلأشعريّة، فأجبَهُ لِمَا طلبَ، ثم بَدَأَ لِي نَسْرٌ هَذَا الْبَحْثُ وَإِتَاحَتْهُ لِلْجَمِيع... ثم قال -أي الشيخ شمس الدين-: والذين سائفلُ أقوالهم على نوعين، مُصَرَّحٌ بِتَكْفِيرِهِم بالاسم، وذاك لِمَقَاتِلِهِم مُخِيرٌ بِكُفْرِ قَاتِلِهِ... (إلى آخر ما قال). انتهى. وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة النطّرف بنشر الفكر الأشعري) في هذا الرابط: قال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكتروني {إنَّ الأشاعرَة يُمثِّلُونَ أكثَرَ مِن ٩٠% مِنَ الْمُسْلِمِينَ}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: قضيَّة الإيمان قضيَّة كبيرة، بعضُهم يختزلُها في مسألة وجود الله عز وجل (أنَّ الله موجود)، إذا موجود [أي إذا كنت تقرُّ أنَّ الله موجود]، إذا ثَصَدَقْ بالله، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ، لا [أي أنَّ الاختزال المذكور غير صحيح]، النبي عليه الصلاة والسلام ما على هذا قاتلهم [أي قاتل الكفار]، ليس على قضيَّة الإقرار بِوُجُودِ الله، **قاتلهم على مسألة الإقرار والالتزام والإذعان لشرع الله**، أَنَّه لا بدَّ أنْ تُذْعِنُوا لشرع الله، و(لَا إِلَهَ إِلَّا الله) لها حقوق، ولها شروط، **وأنَّ مَنْ لَمْ يُوفِّ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ**... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: المرجئة طبعاً مُصِيبَتِهم أنَّهم يقولون {الإيمانُ هو التصديقُ، أَنَّكَ ثَصَدَقْ بِوُجُودِهِ، تُقرُّ أَنَّهُ هناك إِلَهٌ}؛ ومنهم [أي مِنَ الْمُرْجِئَةِ] مَنْ يقول أَسْوَأَ مِنْ هذا، يقول {الإيمانُ هو المعرفةُ فقط، أَنَّكَ تَعْرِفُ أَنَّ اللهَ موجودٌ، تَعْرِفُ فَقَطَ، مُجَرَّدُ المَعْرِفَةِ}؛ وبعضُهم يقول {الإيمانُ هو باللسان، فَقَطْ أَنَّكَ تَنْطِقُ الشَّهَادَتَيْنَ، وَلَوْ مَا عَمِلْتَ أَيَّ عَمَلٍ}... ثم قال -

أيُّ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ: الْآنَ كَمْ مِنْ مُشْرِكٍ يُنْطِقُ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْعَالَمِ؟، الرَّافِضُونَ يُنْطِقُونَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَكُلُّهُمْ يَعْتَقِدُونَ بِوُجُودِ اثْنَيْ عَشَرَ إِمامًا مَعْصُومًا كَلَامُهُمْ [أيْ كَلَامُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ هُولَاءِ] تَشْرِيعٌ وَيَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، إِلَى آخِرِهِ [أيْ آخِرِ كُفَّارِهِمْ]، فَهُلْ هُولَاءِ مُسْلِمُونَ؟!، فَمَا هَذَا الْجِهَادُ الَّذِي بَيْنَا وَبَيْنَهُمْ إِذْنُ؟!... ثُمَّ قَالَ -أيُّ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ: الْمُرْجِئَةُ [هُمُّ] الَّذِينَ أَرْجَأُوا الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ، [أيْ] أَخْرَوُوا الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ، هُولَاءِ [هُمُّ] الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ [أيْ إِيمَانٌ] {هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ فَقَطُّ}، أَوْ {هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ، وَمَا يَلْزَمُ عَمَلُ الْجَوَارِحِ}، أَوْ أَنَّ {الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ}، أَوْ أَنَّ {عَمَلُ الْجَوَارِحِ مُكَمِّلٌ لِلْإِيمَانِ} وَلَيْسَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ وَلَا شَرْطًا لِصِحَّتِهِ [قَالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنَقِيطِيُّ فِي (نَثْرُ الْوُرُودِ): الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ أَنَّ الرُّكْنَ جُزْءٌ الْمَاهِيَّةِ الدَّاخِلُ فِي حَقِيقَتِهَا (كَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ)، وَالشَّرْطُ هُوَ مَا خَرَجَ عَنِ الْمَاهِيَّةِ (كَالظَّهَارَةِ إِلَى الصَّلَاةِ)؛ وَرُبَّمَا أَطْلَقَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ مَجازًا عَلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةُ فِي تَوْقِفِ الْحُكْمِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا. اِنْتَهِي]}... ثُمَّ قَالَ -أيُّ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ: يَعْنِي لَوْ وَاحِدٌ بَسْنٌ [أيْ فَقَطُّ] يَقُولُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يُصَلِّي، وَلَا يُزَكِّي، وَلَا يَصُومُ، وَلَا يَحْجُجُ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ وَلَا يَعْمَلُ [بِهِ]، وَلَا يَدْعُو، وَلَا يَعْمَلُ أَعْمَالَ الْبَرِّ وَلَا الْخَيْرِ وَلَا بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَلَا صِلَةِ الْأَرْحَامِ، مَا عَنْهُ شَيْءٌ أَبَدًا غَيْرُ الشَّهَادَتَيْنِ، الْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ {هَذَا مُؤْمِنٌ}... ثُمَّ قَالَ -أيُّ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ: لَازِمٌ [أَنْ] نَعْرَفَ أَنَّ الْمُرْجِئَةَ مَرَاتِبٌ، يَعْنِي فِي [أيْ يُوجَدُ] شَيْءٌ اسْمُهُ غُلَامُ الْمُرْجِئَةِ [وَهُمْ مُرْجِئَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُمُ الْجَهَمِيَّةُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمَاثِرِيَّةِ وَالْأَشَاعِرِيَّةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ {الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ}، أَوْ يَقُولُونَ {الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ}]}، الَّتِي إِذَا نَاقَشْتَهُ

مُمْكِنٌ [أنْ] تَصِلَّ مَعَهُ إِلَى أَنَّ فِرْعَوْنَ وَأَبَا جَهْلٍ مُؤْمِنًا؛ وَفِي [أَيْ يُوجَدُ] مُرْجِئَةً أَخْفَ [وَهُمْ مُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ، وَهُمْ مُتَقَدِّمُو الْحَنْفِيَّةِ]، الَّذِينَ يَقُولُونَ {لَا [أَيْ لَا يَكْفِي التَّصْدِيقُ]، لَازِمٌ [أَنْ] يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيُصَدِّقَ وَيُؤْمِنَ وَيُسَلِّمَ بِوُجُودِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مَا يَقُولُ أَنَّهُ أَنَا اللَّهُ وَلَا أَنَا إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ، مَثَلًا}، لَكِنْ لَمَّا تَجَيَّءَ [تَكَلُّمُ] عَلَى الْأَعْمَالِ (الصَّلَاةِ الزَّكَاةِ الصَّيَامِ) يَقُولُ {هَذِهِ مَا هِيَ شَرْطٌ لِلإِيمَانِ}، وَلَذِكَ الْمُرْجِئُ هَذَا -الَّذِي هُوَ الْأَخْفَ [إِرْجَاءً]. مُمْكِنٌ [أَنْ] يُخْطِئَ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِهِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةِ، لَأَنَّهُ [أَيْ هَذَا الْمُرْجَى] عِنْدَهُ الزَّكَاةِ [يَعْنِي أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالَّتِي مِنْهَا الزَّكَاةُ] مَا هِيَ شَرْطٌ فِي الإِيمَانِ، [فَهُؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ] {لِمَاذَا قَاتَلُوكُمْ [أَبُوكُمْ]؟، الْمَفْرُوضُ كَانَ خَلَّا هُمْ [أَيْ تَرَكَ قِتَالَهُمْ]، وَهُمْ [أَيْ مَا دَامُوا هُمْ] يُقْرُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ}، يَقُولُونَ [أَيْ هُؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ] أَنَّهُ {مَا كَانَ فِي [أَيْ مَا كَانَ يُوجَدُ] دَاعٌ لِلْقِتَالِ...} ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الْمَنْجُدُ-: دَرَجَةُ [أَيْ طَائِفَةٍ] مِنَ الْمُرْجِئَةِ عِنْدَهُمْ أَنَّ {تَارَكَ جِنْسَ الْعَمَلِ لِيُسَبِّ بِكَافِرٍ}، يَعْنِي هُوَ لَا يَعْمَلُ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّينِ الْبَلِّةِ [قَالَ الشَّيْخُ سَفَرُ الْحَوَالِيُّ (رَئِيسُ قَسْمِ الْعِقِيدَةِ بِجَامِعَةِ أَمِ الْقِرَى) فِي (ظَاهِرَةِ الإِرْجَاءِ فِي الْفَكَرِ الْإِسْلَامِيِّ) نَقْلًا عَنْ أَبْنَى تِيمِيَّةَ: قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صَيَامًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَهَا لَا لَأْجُلٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ أَوْ يَصْدِقَ الْحَدِيثَ أَوْ يَعْدِلَ فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ إِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرَوْنَ وُجُوبَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيْجَابِهَا أَمْمَةُ

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى، ما عنده إلَّا الشَّهَادَتَانِ يَنْطَقُهُمَا بَسْ، [فَهَذَا الشَّخْصُ لَيْسَ بِكَافِرٍ عَنِ الْمُرْجَئةِ]؛ وبعضاً طوائفِ المُرجئة يقولون {الْكُفُرُ لَا يَكُونُ إلَّا بِالتَّكْذِيبِ} أو الاستحلال بَسْ [أيْ فَقْطَ]، فهذا النوعُ مِنَ الْمُرْجَئةِ يقولون {ما [أيْ لَيْسَ] في شَيْءٍ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوِ الْأَعْمَالِ كُفُرٌ بِذَاتِهِ} [قالَ الشَّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيَّ فِي (سِلْسِلَةِ مَقَالَاتٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الدُّكْثُورِ طَارِقِ عَبْدِ الْحَلِيمِ)؛ وَمَذَهَبُ الْمُرْجَئةِ [يَعْنِي مُرْجَئةُ الْفُقَهَاءِ، وَهُمْ مُتَقْدِمُو الْحَنْفِيَّةِ] فِي الإِيمَانِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْأَقْوَالُ كُفَرًا عَلَى الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ]. انتهى، حتى لو قُلْتَ لَهُ {سَجَدَ لِصَنْمٍ} يَقُولُ {مَا أَكْفَرُهُ}، مَنْعَ الزَّكَاةَ، [يَقُولُ] {مَا أَكْفَرُهُ}، مَا يُصَلِّي أَبَدًا لَا يَرْكَعُ لِلَّهِ، [يَقُولُ] {مَا أَكْفَرُهُ}، مَا عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوِ الْأَقْوَالِ ثَرَكُهُ كُفُرٌ؛ وبعضاً يَقُولُ {هُنَاكَ أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ جَعَلَهَا الشَّرْعُ عَلَيْهِمْ كُفُرٌ أَوْ عَلَيْهِمْ كُفُرٌ أَوْ عَلَيْهِمْ إِيمَانٌ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ هِيَ الإِيمَانَ}، لاحظ [قَوْلُهُمْ] {لَيْسَتْ هِيَ الإِيمَانَ} [جاءَ فِي مُوسَوعَةِ الْفِرَقِ الْمُنْتَسِبةِ لِلْإِسْلَامِ (إعداد مَجْمُوعَةِ الْبَاحِثِينَ، بِإِشْرَافِ الشَّيخِ عَلَويِّ بْنِ عَبدِ الْقَادِرِ السَّقَافِ)؛ وَقَالَ [أَيْ إِبْنُ حَزْمٍ] فِي كِتَابِهِ (الفِصْلُ فِي الْمِلْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ) {وَأَمَّا الْأَشْعَرِيَّةُ فَقَالُوا (إِنَّ شَنْثَمَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ بِأَفْحَشَ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّنْثَمِ، وَإِعْلَانَ التَّكْذِيبِ بِهِمَا بِاللِّسَانِ بِلَا تَقْيِيدٍ وَلَا حِكَايَةٍ، وَإِلْقَارَ بِأَنَّهِ يَدِينُ بِذَلِكَ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُفُرًا)، ثُمَّ خَشُوا مُبَادِرَةً جَمِيعِ أَهْلِ إِسْلَامٍ لَهُمْ فَقَالُوا (لَكِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي قُلُوبِهِ كُفُرًا)، انتهى. وجاءَ فِي المُوسَوعَةِ الْعَقْدِيَّةِ (إعداد مَجْمُوعَةِ الْبَاحِثِينَ، بِإِشْرَافِ الشَّيخِ عَلَويِّ بْنِ عَبدِ الْقَادِرِ السَّقَافِ)؛ قَالَ إِبْنُ حَزْمٍ [فِي كِتَابِهِ (الفِصْلُ فِي الْمِلْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ)] فِي بَيَانِ مَذَهَبِ الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ وَاقَعُوهُمْ [أَيْ مِنَ الْأَشْاعِرَةِ] {وَقَالَ هُؤُلَاءِ (إِنَّ شَنْثَمَ اللَّهِ وَشَنْثَمَ رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُفُرًا، لَكِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي قُلُوبِهِ كُفُرًا)}؛

وقال [أي ابن حزم أيضاً في كتابه (المحل)] {وَأَمَّا سَبُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُخَالِفُ فِي أَنَّهُ كُفُّرٌ مُجَرَّدٌ، إِلَّا أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَالْأَشْعُرِيَّةَ - وَهُمَا طَائِفَتَانِ لَا يُعْتَدُ بِهِمَا - يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ سَبَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِعْلَانَ الْكُفْرِ، لَيْسَ كُفَّرًا؛ قَالَ بَعْضُهُمْ (وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقِدُ الْكُفْرَ، لَا أَنَّهُ كَافِرٌ بِيَقِينٍ بِسَبِّهِ اللَّهِ تَعَالَى)، وَأَصْلُهُمْ فِي هَذَا أَصْلُ سُوءِ خَارِجٍ عَنِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ (الإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ فَقَطُّ، وَإِنْ أَعْلَنَ بِالْكُفْرِ وَعِبَادَةِ الْأُوْثَانِ بِغَيْرِ تَقْيِيَّةٍ وَلَا حِكَايَةٍ)}؛ وَالحاصلُ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَمَنْ وَافَقُهُمْ يَحْصُرُونَ الْكُفْرَ فِي جَهْلِ الْقَلْبِ أَوْ تَكْذِيبِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُكَفِّرُونَ مَنْ أَتَى الْمُكَفِّرَاتِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا، كَسْبِ اللَّهِ، وَالسُّجُودِ لِلصَّنْمِ، وَيَقُولُونَ {إِنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ ذَلِكَ أَمَارَةً عَلَى الْكُفْرِ، وَقَدْ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ}، هَذَا هُوَ مَسْلَكُهُمُ الْعَامُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، يَنْفُونَ التَّلَازُمَ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الإِيمَانَ يَكُونُ تَامًا صَحِيحًا فِي الْقَلْبِ مَعَ وُجُودِ كَلِمَاتِ الْكُفْرِ وَأَعْمَالِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَأَنَّهُ إِنْ حُكِمَ لِفَاعِلِ ذَلِكَ بِالْكُفْرِ ظَاهِرًا، فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بَاطِنًا، سَعِيدًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (الفوائد): الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته؛ فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حُقِن به [أي بالظاهر] الدماء وعصيم به المال والذرية

[قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفریق الغنیمة): فأما الدرية فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرفقين. انتهى باختصار]، ولا يجزئ باطن لا ظاهر له [قال تعالى {فَلَمَّا جَاءَهُمْ آيَاتِنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ، وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا، فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} وقال تعالى أيضًا {قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي

يَقُولُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ] إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ بَعْجَزٌ أَوْ إِكْرَاهٍ وَخَوْفٍ هَلَكٌ؛ فَتَخَلُّفُ الْعَمَلِ ظَاهِرًا مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ الْبَاطِنِ وَخُلُوهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَنَفْصُهُ دَلِيلٌ نَفْصِهِ، وَفُوْتُهُ دَلِيلٌ فُوْتِهِ۔ انتهى]... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ-: جَاءَ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ مَرْجِنَةُ الْفُقَهَاءِ [وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ {الْإِيمَانُ اِعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَثُطُقٌ بِاللِّسَانِ}، وَهُمْ مُتَقْدِمُو الْحَنْفِيَّةِ، وَهُؤُلَاءِ يَخْتَلِفُونَ عَنْ مَرْجِنَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ ظَهَرُوا فِيمَا بَعْدُ، الَّذِينَ يَقُولُونَ {الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ}، أَوْ يَقُولُونَ {الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ}، وَهُمُ الْجَهْمِيَّةُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمَاثِرِيَّةِ وَالْأَشْاعِرِيَّةِ] فِي أَوَّلِ الْمِائَةِ الْأُولَى لِلْهِجَرَةِ، فَكَانَ ظُهُورُ بَدْعَةِ الْمُرْجِنَةِ فِي أَوَّلِ أَخْرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ الْكَرِامِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بَعْدَ وَفَاتَةِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَذَهَابِ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ-: عَهْدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَ[بَعْدَهُ] حَصَلتْ فِتْنَةُ أَبْنِ الْأَشْعَثِ، وَكَانَ لِهَا دَخْلٌ فِي نُشُوءِ تَيَارِ الإِرْجَاءِ [يَعْنِي أَنَّ خُروجَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا حَصَلَ بَعْدَهُ مِنْ ثُورَةِ أَبْنِ الْأَشْعَثِ عَلَى الْحَجَاجِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، كَانَا لَهُمَا دَخْلٌ فِي نَشَأَةِ بَدْعَةِ الإِرْجَاءِ]. يَقُولُ فِي هَذَا الْرَابِطِ مَرْكُزُ الْفَتْوَى بِمَوْقِعِ إِسْلَامِ وَبِبِ الْتَّابِعِ لِإِدَارَةِ الدِّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ الْدِينِيِّ بِوزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدُولَةِ قَطْرٍ: حَصَلَ الْصِرَاعُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ [بْنِ أَبِي سُفْيَانَ]، لِرَفْضِ أَبْنِ الزُّبَيرِ مُبَايَعَةِ يَزِيدَ بِالْخِلَافَةِ [أَيِّ بَعْدَمَا تُوْقِيَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ 60هـ]، وَظَلَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ يَزِيدُ [وَذَلِكَ فِي عَامِ 64هـ] فَبَأْيَ النَّاسُ لَابْنِ الزُّبَيرِ بِالْخِلَافَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ثُمَّ أَبْنُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ حَتَّى أَعَادُوا الْخِلَافَةَ لِلْبَيْتِ الْأَمْوَى [وَذَلِكَ بَعْدَ مَقْتَلِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنُ الزُّبَيْرِ وَدُخُولُ مَكَّةَ تَحْتَ سِيَادَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عَامَ 73هـ؛ قَالَ الدَّكْتُورُ الصَّلَابِيُّ [فِي كِتَابِهِ (الدُّوَلَةُ الْأُمَوِيَّةُ، عَوَامِلُ الازْدَهَارِ وَتَدَاوِيلُ الْاِنْهِيَارِ)] {كَانَ مَقْصِدُ ابْنِ الزُّبَيْرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَمَنْ مَعَهُ [أَيْ مَقْصِدُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ]، وَمِنْ بَيْنِهِمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ، كَالْمَسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ صَفَوانَ وَمُصْنَعِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَغَيْرُهُم مِنْ فُضَّلَاءِ عَصْرِهِمْ، هُوَ تَغْيِيرُ الْوَاقِعِ بِالسَّيْفِ لِمَا رَأَوْا تَحْوُلَ الْخِلَافَةِ إِلَى وَرَاثَةِ وَمُلْكِ]، وَلِمَا أَشْيَعَ حَوْلَ يَزِيدَ مِنْ شَائِعَاتٍ أَعْطَتْ صُورَةً سَيِّئَةً لِلخَلِيفَةِ الْأُمَوِيِّ فِي دِمْشِقَ؛ وَالذِّي يَنْبَغِي أَنْ يُفَهَّمَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ لِلَّهِ... لَقَدْ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْدِفُ مِنْ وَرَاءِ الْمُعَارَضَةِ أَنْ تَعُودَ الْأُمَّةُ إِلَى حَيَاةِ الشُّورَى وَيَتَوَلَّى الْأُمَّةُ حِينَئِذٍ أَفْضَلُهَا}؛ وَقَالَ [أَيْ الدَّكْتُورُ الصَّلَابِيُّ] فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِخُرُوجِ مَرْوَانَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ {مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمَ لَا يُعُدُّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُؤْرِخِينَ خَلِيفَةً، حِيثُ يَعْتَبِرُونَهُ باغِيَا خَرَجَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ... يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ [فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ] (ثُمَّ هُوَ -أَيْ ابْنُ الزُّبَيْرِ- الْإِمامُ بَعْدَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ [هُوَ مُعَاوِيَةَ بْنُ يَزِيدَ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفَيْفَانَ، وَكَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ يَزِيدَ وَفِي نَفْسِ الْعَامِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَزِيدُ، أَيْ فِي عَامِ 64هـ] لَا مَحَالَةُ، وَهُوَ أَرْشَدُ مِنْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ، حِيثُ تَازَّعَهُ بَعْدَ أَنْ اجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ عَلَيْهِ وَقَامَتِ الْبَيْعَةُ لَهُ فِي الْآفَاقِ وَأَنْتَظَمَ لَهُ الْأَمْرُ)، وَيُؤَكِّدُ كُلُّ مِنْ ابْنِ حَزْمِ وَالسِّيُوطِيِّ شَرْعِيَّةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَيَعْتَبِرُانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ وَابْنَهُ عَبْدَالْمَلِكَ باغِيَيْنِ عَلَيْهِ خَارِجَيْنِ عَلَى خِلَافَتِهِ، كَمَا يُؤَكِّدُ الْذَّهَبِيُّ [صَاحِبُ (سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)] شَرْعِيَّةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَيَعْتَبِرُهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينِ}. انتهى باختصار. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي (الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ): وَدَخَلَ ابْنُ الْأَشْعَثِ الْكُوفَةَ، فَبَيْعَةُ أَهْلِهَا عَلَى خَلْعِ الْحَجَاجِ وَعَبْدَالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ [هُوَ خَامِسُ حُكَّامِ

الدُّولَةِ الْأُمُوَيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي وَلَى الْحَجَاجَ الْعَرَاقَ]. انتهى. وَقَالَ الْبَخْتَرِيُّ فِي (سِيرُ أَعْلَامِ
الْبَلَاءِ): **أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ**، وَتَقْهِيْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَكَانَ مُقْدَمَ الصَّالِحِينَ الْفَرَاءَ
الَّذِينَ قَامُوا عَلَى الْحَجَاجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فُقْتَلَ أَبُو الْبَخْتَرِيُّ فِي وَقْعَةِ الْجَمَاجِمِ
 سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ [يعني وَقْعَةِ دِيرِ الْجَمَاجِمِ الَّتِي قُضِيَ فِيهَا الْحَجَاجُ عَلَى ثُورَةِ ابْنِ
 الْأَشْعَثِ]؛ قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ {اجْتَمَعْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ جَبَّيرٍ وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ}، فَكَانَ
أَبُو الْبَخْتَرِيِّ أَعْلَمُنَا وَأَفْقَهُنَا. انتهى باختصار. وَقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ مَبَارِكَ الْهَاجِرِيِّ
 فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعْنَوَانِ (الثُّورَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَأَبْاطِيلُ الْجَمَاعَاتِ الْوَظِيفِيَّةِ)؛ فَقَدْ كَانَ [أَيْ]
سَعِيدُ بْنُ جَبَّيرٍ] يُحرَضُ النَّاسَ عَلَى الْخُروجِ عَلَى الْحَجَاجِ وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ،
 وَكَانَ يَقُولُ [كَمَا ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي (تَارِيخِ الْأَمَمِ وَالْمُلُوكِ)] {قَاتَلُوهُمْ عَلَى جَوْهِرِهِمْ فِي
الْحُكْمِ وَجَبَرُهُمْ فِي الدِّينِ وَاسْتَدَلُّهُمُ الْضُّعْفَاءُ وَإِمَاتِهِمُ الصَّلَاةُ}، وَمِنْ طَلَابِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ الَّذِينَ قَادُوا المَعرَكَةَ فِي الْخُروجِ عَلَى الْحَجَاجِ الْفَقِيْهُ **أَبُو الْبَخْتَرِيِّ** [الْطَّائِيُّ]،
 فَكَانَ **أَبُو الْبَخْتَرِيِّ** يَخْطُبُ فِي الْجَمَاهِيرِ قَبْلَ وَقْعَةِ الْجَمَاجِمِ فَيَقُولُ [كَمَا ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ
 فِي (تَارِيخِ الْأَمَمِ وَالْمُلُوكِ)] {أَيُّهَا النَّاسُ، قَاتَلُوهُمْ عَلَى دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ
 ظَهَرُوا عَلَيْكُمْ لِيُقْسِدُنَّ عَلَيْكُمْ دِينِكُمْ وَلِيَعْلَمُنَّ عَلَى دُنْيَاكُمْ}، وَمِنْ طَلَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَيْضًا الْإِمَامُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، كَانَ يَحْثُثُ النَّاسَ فَيَقُولُ [كَمَا ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي
 (تَارِيخِ الْأَمَمِ وَالْمُلُوكِ)] {يَا أَهْلَ إِسْلَامٍ، قَاتَلُوهُمْ، وَلَا يَأْخُذُكُمْ حَرَجٌ مِنْ قَتَالِهِمْ،
 فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ قَوْمًا عَلَى بَسِطِ الْأَرْضِ أَعْمَلَ بِظُلْمٍ وَلَا أَجُورَ مِنْهُمْ فِي الْحُكْمِ، فَلَيَكُنْ
 بِهِمُ الْبَدَارُ}. انتهى باختصار. وَقَالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدَ الصَّلَابِيِّ (عَضُوُّ الْأَمَانَةِ
 الْعَامَّةِ لِلْاِتَّحَادِ الْعَالَمِيِّ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ) فِي كِتَابِهِ (**الدُّولَةُ الْأُمُوَيَّةُ، عَوَامِلُ الازْدَهَارِ**
 وَتَدَاعِيَاتُ الْاِنْهِيَارِ)؛ فَإِنَّ عَبْدَالْمَلِكَ [بْنَ مَرْوَانَ] أَوْلُ خَلِيفَةٍ اِنْتَرَعَتْ الْخِلَافَةُ اِنْتِزَاعًا،

وبايّعه كثيّرٌ مِنَ النّاسَ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبِيرَ، لِيَبْدأَ عَصْرُ الْخَلِيفَةِ الْمُتَعَلِّبِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ لِلْأُمَّةِ بِهِ عَهْدٌ مِنْ قَبْلٍ، لَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ بَعْدَ الشُّورَى وَالرِّضَا مِنَ الْأُمَّةِ، كَمَا أَجَازُوا الْإِسْتِخْلَافَ بِشَرْطِ الشُّورَى وَرِضاَ الْأُمَّةِ بِمَنْ اخْتَارَهُ الْإِمَامُ وَعَقْدِ الْأُمَّةِ الْبَيْعَةَ لَهُ بَعْدَ وَفَاهُ مَنْ اخْتَارَهُ دُونَ إِكْرَاهٍ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْوَعُ فِيهَا التَّوَارُثُ وَلَا الأَخْذُ لَهَا بِالْفُوْءَةِ وَالْقَهْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ الْمُحَرَّمِ شَرْعًا؛ قَالَ إِبْنُ حَزْمَ [فِي كِتَابِهِ (الْفِصْلُ فِي الْمِلْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ)] {لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَارُثُ فِيهَا}، غَيْرَ أَنَّ الْأَمْرَ الْوَاقِعَ بَدَأَ يَقْرَضُ نَفْسَهُ، وَصَارَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ -بِحُكْمِ الْمُضْرُورَةِ- يَتَأَوَّلُونَ النُّصُوصَ لِاضْفَاءِ الشَّرِعِيَّةِ عَلَى تَوْرِيَثِهَا وَأَخْذِهَا بِالْفُوْءَةِ، لِتُصْبِحَ هَاتَانِ الصُّورَتَانِ [أَيْ صُورَةُ التَّوْرِيثِ، وَصُورَةُ الْأَخْذِ بِالْفُوْءَةِ] بَعْدَ مُرُورِ الزَّمَنِ هَمَا الْأَصْلُ الَّذِي يُمارِسُ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ، وَمَا عَدَاهُمَا نَظَرِيَّاتٌ لَا حَظٌ لَهَا مِنَ الْتَّطْبِيقِ الْعَمَليِّ، وَأَصْبَحَتْ سُنَّةُ هِرَقْلَ وَقِيْصَرَ بَدِيلًا عَنْ سُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ وَقَدْ أَجَازَ كثيّرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ طَرِيقَ الْإِسْتِيَلاءِ بِالْفُوْءَةِ مِنْ بَابِ الْمُضْرُورَةِ -مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى حُرْمَتِهَا- مُرَاعَاةً لِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَحِفَاظًا عَلَى وَحْدَتِهَا، وَأَصْبَحَ الْوَاقِعُ يَقْرَضُ مَفَاهِيمَهُ عَلَى الْفِقَهِ وَالْفُقَهَاءِ، وَصَارَتِ الْمُضْرُورَةُ وَالْمَصَالِحَةُ الْعَامَّةُ تَقْتَضِي تَسْوِيَةً مِثْلَ هَذِهِ الْطُرُقِ [أَيْ طُرُقِ التَّوْرِيثِ وَالْأَخْذِ بِالْفُوْءَةِ]... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الصَّلَابِيُّ-: إِنَّ الْإِسْتِبْدَادَ وَالْإِسْتِيَلاءَ عَلَى حَقِّ الْأُمَّةِ [أَيْ فِي اخْتِيَارِ مَنْ يَحْكُمُهُمَا] بِالْفُوْءَةِ، وَإِنْ كَانَ يُحَقِّقُ مَصَالِحَةَ آنِيَّةَ، إِلَّا أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى ضَعْفِ الْأُمَّةِ مُسْتَقْبَلًا وَتَدْمِيرِ فُوْتِهَا وَتَمْزِيقِ وَحْدَتِهَا، كَمَا هُوَ شَأنُ الْإِسْتِبْدَادِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، وَإِنْ مَا يُخْشَى مِنْ افْتِرَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِالشُّورَى خَيْرٌ مِنْ وَحْدَتِهِمْ بِالْإِسْتِبْدَادِ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ

الشيخ الصلاibi:- شارك جمهورٌ غفيرٌ من العلماء في حركة ابن الأشعث هذه، سواءً بتحريض الناس على المشاركة فيها، أو بمشاركتهم المباشرة في القتال مع ابن الأشعث ضدّ الحجاج، وقد استفاضت المصادر المتقدمة في ذكر تأييد العلماء ومشاركتهم في هذه الحركة، كما اجتمعت [أي المصادر المتقدمة] على كثرة عدد العلماء المشاركون ولكن على اختلافٍ بينهم في تقدير هذا العدد، فيذكر خليفة بن خيّاط [في كتابه (تاريخ خليفة بن خيّاط)] أنّ عددهم بلغ خمسينَ عالِمًا، وعدّ منهم خمسةٌ وعشرينَ عالِمًا. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة الفرق المنسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوى بن عبدالقادر السقاف): وبعد أن قويتْ شوكة ابن الأشعث، وبإزاء سيرته الحسنة في الناس وما أفضاه عليهم من الأعطيات وعلاقته الطيبة بالفقهاء والفراء، فقد بایعوه على خلع الحجاج. انتهى.

وقال الشيخ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجاني) على هذا الرابط: هذا المذهب [يعني الإرقاء المعاصر] يخدم الاستبداد السياسي، فإنه إذا كان لا يجوزُ الخروج على الحاكم إلا [إذا جاء] بالكفر البوح، فإنَّ الإرقاء يجعلُ الحاكم المستبدَ مهما استبدَ وظلمَ وطغى وبدلَ في دين الله، يجعلُه في أمانٍ من الكفر بدُعوى عدم الاستحلال، ولذلك قال النضرُ بن شمائل [ت 204هـ] {الإرقاء دين يُواافقُ الملوك، يُصيرون به من دُنِياهم، ويُقصرون من دِينِهم}. انتهى.

وقال الشيخ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فقد قامت من قبل دُولَ اعزَالية كدولة المأمون والمُعتصم والواثق [وثلاثتهم من حكام الدولة العباسية]، ثم بادت [أي سقطت] على يدِ المُتوكل [عاشر حكام الدولة العباسية]

وَقَامَتْ دُولَةٌ عَلَى يَدِ الرَّوَافِضِ، وَالَّتِي قَضَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] عَلَى يَدِ نُورِ الدِّينِ [مَحْمُودِ بْنِ] زَنْكِي وَصَلَاحِ الدِّينِ الْأَيُوبِيِّ [هُوَ يُوسُفُ بْنُ أَيُوبَ]، وَقَامَتْ دُولَةٌ عَلَى مَذَهَبِ الإِرْجَاعِ، بَلْ كَافَةَ الدُّولَةِ الَّتِي قَامَتْ [أَيْ بَعْدَ مَرْحَلَةِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ] كَانَتْ عَلَى مَذَهَبِ الإِرْجَاعِ [وَهُوَ الْمَذَهَبُ الَّذِي ظَهَرَ فِي عَصْرِ الدَّوْلَةِ الْأَمْوَيَّةِ الَّتِي يَقِيمُهَا قَامَتْ مَرْحَلَةَ الْمُلُكِ الْعَاضِ]، إِذْ هُوَ دِينُ الْمُلُوكِ كَمَا قِيلَ، لِتَسَاهُلِهِ وَإِفْسَاحِهِ الْمَجَالَ لِلْفِسْقِ وَالْعَرَبَدَةِ. انتهى باختصار. وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيَّ فِي (الْتَّنْبِيهَاتِ عَلَى مَا فِي الْإِشَارَاتِ وَالدَّلَائِلِ مِنَ الْأَغْلُوطَاتِ): **فَإِلَرْجَاءُ مَذَهَبِ إِنْهَازَامِيٍّ**، مِنْ حَيْثُ النَّشَأَةِ وَالْمَبْدَأِ، يَدْعُ إِلَى الْضَّعْفِ وَالْخَوْرِ وَالْاسْتِكَانَةِ لِلْدُلُّ وَالْهُوَانِ، وَهَذَا يَرْتَبِطُ بِتَارِيَخِهِ وَأَجْوَاءِ ابْتِداِعِهِ، قَالَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّمَا أَحَدَثَ الْإِرْجَاءَ بَعْدَ هَرَيْمَةَ ابْنِ الْأَشْعَثِ} وَهَزِيمَتْهُ كَاتَتْ فِي 84هـ. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّعِيدِيِّ (رَئِيسُ قِسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ الْمُعَلِّمِينَ بِمَكَّةِ) فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعْنَوَانِ (وَرَقَاتٌ حَوْلَ كِتَابِ "الْدُرَرُ السَّنِيَّةِ") عَلَى هَذَا الْرَّابِطِ: دَعْوَةُ الشِّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ وَأَدَيْبَيْهَا التِّي جَمَعَتْهَا هَذِهِ (الْدُرَرُ) [يَعْنِي كِتَابَ (الْدُرَرُ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجْوَبةِ النَّجْدِيَّةِ)]، فَإِنَّهَا هِيَ الدَّعْوَةُ الْوَحِيدَةُ التِّي إِسْتَطَاعَتْ تَكُونَ دُولَةً عَلَى أَسَاسِ الْعَصَبَيَّةِ لِلتَّوْحِيدِ لَا لِغَيْرِهِ، فِي حِينَ فَشَلَتْ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي فِعْلِ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ عَهْدِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَوْ تَتَبَعَّنَا التَّارِيخُ لَوَجَدْنَا كُلَّ الدُّولَ الَّتِي نَشَأَتْ بَعْدَ دُولَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ تَتَكَوَّنْ عَلَى أَسَاسِ الْعَصَبَيَّةِ لِلْدِينِ وَالْتَّوْحِيدِ، وَاخْتَيَرَ التَّارِيخُ تَجْذِيْبَ صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ السَّعِيدِيُّ-: وَلِكُونْ تَلْكَ الدُّولَةِ الْكَثِيرَةِ [أَيِّ الَّتِي نَشَأَتْ بَعْدَ دُولَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ] لَمْ تَقْمِ عَلَى عَصَبَيَّةِ التَّوْحِيدِ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهَا لِلْمُسْلِمِينَ نَفْعٌ فِي جَانِبِ إِحْيَاءِ السُّنْنَةِ وَإِمَاتَةِ الْبَدْعَةِ

وقتل الخرافه ومحو مظاهر الشرك، بل ظلت البداع -بالرغم من تواли الدول القوية- في تزايد حتى كاد يذهب رسم التوحيد من كل بلاد الإسلام. انتهى باختصار... ثم قال أي الشيخ المنجد: فالمقالة مسألة ترتب عليها أعمال، لأن اللي هو على عقيدة المرجئة في بعض التيارات التي تسمى (إسلامية)، ما عندهم مشكلة [في أن] يلتفوا مع الرافضة، والصوفية الغلاة، إلى آخره، حتى لو عندهم الشرك الأكبر، ليه [أي] لماذا؟ لأنهم يعتقدون بعقيدة المرجئة [فلا يكفرون الصوفية الغلاة والرافضة وأمثالهم من المتأسين بالشرك أو الكفر]، بينما أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح (الطائفة المنصورة)، ما يرضون بهذا إطلاقا... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: الواحد إذا كفر وهو يقول {لا إله إلا الله}، ما هي قيمة الشهادة عندك إذا كفر كفرا أكبر. انتهى باختصار.

(2) وقال الشيخ محمد صالح المنجد أيضا في محاضرة بعنوان (مرجئة العصر "2") مُقرّغة على موقعه في هذا الرابط: أهل السنة والجماعة [هم] الذين قالوا إن الإيمان يزيد وينقص، كما دلت على ذلك الأدلة {أيكم زادتم هذه إيماناً}، وإن الإيمان مراتب وشعب، وإن الناس يتفاوتون في الإيمان، ولكن هناك حد أدنى من الإيمان، لو الواحد ما وجد عنده يخرج من الملة (يكفر) [قال الشيخ عبدالله بن صالح العجيري في مقالة له بعنوان (نظارات نقدية حول بعض ما كتب في تحقيق مناط الكفر في باب الولاء والبراء) على هذا الرابط: لو أن مسلماً دعي إلى إهانة المصحف مقابل مبلغ يحصله فرفض، فزيد له في السعر فتردد، ثم زيد فأقدم وفعل، فإن لا شك أنه إنما رفض أولاً لقيام معنى إيماني في قلبه متى من الإقدام، وتردد بعده الزيادة مستلزم ولا بد ضعف هذا المعنى في باطنِه، وإقدامه في النهاية مستلزم]

وَلَا بُدَّ اسْعِادَ أَصْلِ الإِيمَانِ الْمُنْجِي [قالَ الشِّيخُ عَبْدُالعزِيزَ الطَّرِيفِيِّ (الباحث بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط]: فَمَنْ ضَلَّ فِي فَهْمِ أَصْلِ الإِيمَانِ ضَلَّ فِي فَهْمِ أَصْلِ الْكُفْرِ، وَمَنْ ضَلَّ فِي فَهْمِ فُرُوعِ الإِيمَانِ ضَلَّ فِي فَهْمِ فُرُوعِ الْكُفْرِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الطَّرِيفِيِّ-: وَإِذَا اخْتَلَّ التَّأْصِيلُ لِدَى أَحَدٍ فِي أَبْوَابِ الإِيمَانِ، قَابِلُهُ خَلَلٌ بِمِقْدَارِهِ فِي أَبْوَابِ الْكُفْرِ. انتهى)، فَيُقَالُ مِثْلُهُ فِيمَنْ قَاتَلَ فِي صَفَّ الْكُفَّارِ أَهْلَ الإِيمَانِ طَوْعًا بِاختِيَارِهِ، أَمَّا إِدْعَاءُ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَصْلَ إِيمَانٍ مُنْجِي يَكُونُ بِهِ مُؤْمِنًا فِي هَذَا الْحَالِ فَقَوْلٌ لَا يَصْحُّ عَلَى أَصْوَلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي بَابِ الإِيمَانِ، بَلْ قَاتَلَهُ مُتَعَلِّقٌ بِشُعْبَةِ إِرْجَاعٍ، وَهَذَا أَمْرٌ بَيْنُ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ عَبْدُاللهِ الغَلِيفِيُّ فِي (التَّبَيِّنَاتُ المُختَصَّةُ عَلَى الْمَسَائِلِ الْمُنْتَشِرَةِ) تَحْتَ عَنْوَانَ (خُلاصَةُ الْكَلَامِ فِي قَاعِدَةِ التَّلَازُمِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ): إِنَّ الظَّاهِرَ -أَسَاسًا- مُرْتَبَطٌ بِعَمَلِ الْقَلْبِ (مِنَ الْإِذْعَانِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْخَشِيشَةِ وَالتَّوْقِيرِ)، أَكْثَرُ مِمَّا يَرْتَبَطُ بِقُولِ الْقَلْبِ (مِنَ عِلْمِ وَمَعْرِفَةٍ وَتَصْدِيقِهِ)، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ عَالِمًا وَمُصَدِّقًا وَمُعْتَقِدًا لِلْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ خَشْيَةَ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ وَالْخَوْفَ مِنْهُ وَمَحَبَّتَهُ وَمَحَبَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَ] تَوْقِيرَهُ وَالْإِنْقِيَادَ لَهُ، لَمْ تَصِلْ فِي قَلْبِهِ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَنْجُو بِهِ مِنْ ظُلْمَاتِ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ، فَالْمُشْرِكُونَ مُثَلًا مَعَهُمْ بَعْضُ الْمَحَبَّةِ وَبَعْضُ الطَّاعَةِ وَبَعْضُ الْخَوْفِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَنْفَعُهُمْ شَيْئًا، فَإِنَّ حُبَّهُمْ لِأَنْدَادِهِمْ وَطَاعَتَهُمْ لَهُمْ وَخَوْفَهُمْ مِنْهُمْ يَطْغِي عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَخَوْفِهِ، بَلْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَحُبِّ الشَّهَوَاتِ وَالْمَاصِلَةِ الدُّنيَوِيَّةِ الْعَاجِلَةِ جَعَلَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ التَّصْدِيقِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَبَعْضُ عَمَلِ الْقَلْبِ لَا قِيمَةَ لَهُ وَلَا نَفْعَ فِيهِ، فَلَا يَدْخُلُونَ بِذَلِكَ فِي دِينِ اللَّهِ

بالرَّغْمِ مِمَّا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّصْدِيقِ، كَمَا حَصَلَ لِأبِي طَالِبٍ. انتهى. وجاءَ فِي كِتَابِ (دُرُوسٌ فِي الْعِقِيدَةِ) لِلشِّيخِ عَبْدِالعزِيزِ الرَّاجِحِيِّ (الْأَسْتَاذُ فِي جَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْوَدِ فِي كُلِيَّةِ أَصْوَلِ الدِّينِ، قَسْمِ الْعِقِيدَةِ)، أَنَّ الشِّيخَ سُئِلَ {هُنَاكَ دَلِيلٌ يَتَمَسَّكُ بِهِ الْقَاتِلُونَ بَعْدَمْ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ (ثُمَّ يُخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)}؟؛ فَأَجَابَ الشِّيخُ: لَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ، لَأَنَّ مَعْنَى {لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ} أَيْ لَمْ يَعْمَلُوا زِيَادَةً عَلَى التَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ، وَالصَّلَاةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الإِيمَانِ [قَالَ الشِّيخُ صَادِقُ بْنُ مُحَمَّدَ الْبَيْضَانِيَّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعنوانِ (أَقْوَالُ فُضَلَاءِ الْعَصْرِ حَوْلَ "هَلُ الْعَمَلُ شَرْطٌ صِحَّةٌ أَوْ كَمَالٌ لِلإِيمَانِ") عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابِطِ: قَالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ {إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ صَارَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الإِيمَانِ، وَإِذَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ صَارَ شَرْطًا لِكَمَالِ الإِيمَانِ}. انتهى باختصار]، فِإِذَا تَرَكَهَا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، فَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ [الَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ] لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا التَّوْحِيدُ وَالإِيمَانُ، وَلَا يَتِمُّ الإِيمَانُ وَالتَّوْحِيدُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ. انتهى.

وجاءَ فِي (شَرْحٍ "عِقِيدَةِ السَّلْفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ") لِلشِّيخِ عَبْدِالعزِيزِ الرَّاجِحِيِّ (الْأَسْتَاذُ فِي جَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْوَدِ فِي كُلِيَّةِ أَصْوَلِ الدِّينِ، قَسْمِ الْعِقِيدَةِ)، أَنَّ الشِّيخَ سُئِلَ {مَا رَدُوكُمْ عَلَى مَنْ قَالَ (إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ رُكْنًا فِي الإِيمَانِ) وَاحْتَجَ بِهِ حَدِيثٍ (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ) وَلَمْ يُذْكُرُ الْعَمَلُ؟}؛ فَأَجَابَ الشِّيخُ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ) إِذَا مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ [فَلَا بُدَّ أَنَّهُ عَمِلَ، [لَأَنَّ] الصَّلَاةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الإِيمَانِ وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ مَعَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لَا بُدَّ مِنْ عَمَلِ الْقُلُوبِ وَعَمَلِ

الجواح. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسى في كتابه (شروط إلا إله إلا الله): الأحاديث التي ثُفِيَتْ دُخُولَ الجَنَّةِ لِمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، أو مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، يَتَبَغِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ زَائِدَةً عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ الَّذِي لَا يَنْجُو صَاحِبُهُ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، أَيْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ زَائِدًا عَلَى أَصْلِ الإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَمِنْ اسْتِيْفَائِهِ؛ وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى (أَخْرُجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْذَلٍ مِنْ إِيمَانٍ)} قَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي الْفَتْحِ {وَالْمُرَادُ بِحَبَّةِ الْحَرْذَلِ هُنَا مَا زَادَ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ}. انتهى باختصار. وقال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الْإِسْتِذْكَارِ) فِي قِصَّةِ إِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي أَوْصَى بِحَرْقِ جُثْمَانِهِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ {لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ}، وَقَدْ رُوِيَ {لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}، هَذَا شَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَقَدْ يَقُولُ الْعَرَبُ {لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ} يُرِيدُ الْأَكْثَرُ مِنْ فِعْلِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {لَا يَضَعُ [أَيْ أَبُو الْجَهْمُ بْنُ حُذَيْفَةَ] عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ} يُرِيدُ أَنَّ الضَّرْبَ لِلِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا لَا أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى عَاتِقِهِ. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبد الله الغليفي في (التبنيات المختصرة على المسائل المنتشرة): فالعمل من الإيمان وركن فيه؛ ومن الأعمال ما هو من أصل الدين، يزول أصل الإيمان بزواله وتخلله؛ ومنها ما هو من الإيمان الواجب، لا يزول أصل الإيمان بزواله؛ ومنها ما هو من الإيمان المستحب [فُلْتُ: مَنْ حَقَّ الإِيمَانَ الْوَاجِبَ فَقَدْ حَقَّ الْكَمَالَ الْوَاجِبَ، وَمَنْ حَقَّ الإِيمَانَ الْمُسْتَحَبَّ فَقَدْ حَقَّ الْكَمَالَ الْمُسْتَحَبَّ]؛ وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، أصل الإيمان يقابل الإسلام [يعني الإسلام الحقيقي لا

الْحُكْمِيّ] يُقابِلُ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ، وَالإِيمَانُ الْوَاجِبُ يُقابِلُ الإِيمَانَ يُقابِلُ الْمُقْتَصِدَ، وَالإِيمَانُ الْمُسْتَحْبُ يُقابِلُ الْإِحْسَانَ يُقابِلُ السَّابِقَ بِالْخَيْرَاتِ، وَلَا يَزُولُ الإِيمَانُ بِالْكُلِّيَّةِ وَيَخْرُجُ [أَيِّ الْعَبْدُ] مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِارْتِكَابِ نَاقِضٍ يَزُولُ بِهِ أَصْلُ الإِيمَانِ. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسى في كتابه (قواعد في التكفير): فجرأوا [أَيْ أَهْلُ التَّجَهُّمِ وَالْإِرْجَاءِ] النَّاسَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ، وَعَيَّشُوهُمْ عَلَى الرَّجَاءِ الْمَحْضِ وَعَلَى أَمْلِ وَأَمَانِ الْذَّرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الإِيمَانِ {أَفَأَمْنُوا مَكْرَ اللَّهِ، فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}. انتهى. وقال الشيخ سفر الحوالى (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي): قال الإمام أبو بكر بن حزم رحمه الله [في كتاب (التوحيد)] {هَذِهِ الْفَظْةُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي تَقُولُ الْعَرَبُ (يُنْفِى الاسمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَفْصِيهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالْتَّمَامِ)، فَمَعْنَى هَذِهِ الْفَظْةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، لَا عَلَى مَا أُوجِبَ [اللَّهُ] وَأَمَرَ بِهِ)، وَقَدْ بَيَّنَتْ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُثُبِيِّ}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالله بن محمد القرني (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة): فلا يَصْحُ الْحُكْمُ بِأَنَّ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ [يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ {فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ} قَدْ عَادُوا حُمَّمًا، فَيُلْقِيَهُمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ}] الْوَارِدُ فِي الْجَهَنَّمَيْنَ (نَصٌّ فِي أَنَّ الْعَمَلَ كَمَالِيًّا لِلإِيمَانِ لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُمْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، مع أَنَّ السَّلْفَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الإِيمَانِ وَأَنَّهُ شَرْطٌ لِلتَّجَاهَةِ مِنْ عَذَابِ الْكُفَّارِ [أَيْ مِنَ الْعَذَابِ

السَّرْمَدِيُّ الَّذِي يُلْحَقُ بِالْكُفَّارِ]، وَلَمْ يُشْكِلْ هَذَا الْحَدِيثُ [أَيْ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ] عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، بَلْ فَهُمُوْهُ بِمَا يَتَفَقَّعُ مَعَ ذَلِكَ الْأَصْلِ [وَهُوَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ السَّرْمَدِيِّ الَّذِي يُلْحَقُ بِالْكُفَّارِ]، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ الْبَطَاقَةِ [يَعْنِي الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ {فَتَخْرَجُ لَهُ بَطاقةً فِيهَا} (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَيَقُولُ (يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ)، فَيَقُولُ (إِنَّكَ لَا تُظْلِمُ)، فَتُؤْضَعُ السِّجَلَاتُ فِي كِفَّةِ الْبَطَاقَةِ فِي كِفَّةِ، فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ] وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ التِّي فِيهَا الْبَشَارَةُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ تَحْرِيمُ النَّارِ عَلَى مَنْ قَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، فَإِنَّهَا [أَيْ تَلِكَ الْأَحَادِيثَ] لَمْ تُشْكِلْ عَلَى السَّلْفِ، بَلْ فَهُمُوْهَا وَفَقَ الْتُصُوصُ الدَّالِلَةُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَمَلِ فِي الإِيمَانِ، وَكَوْنِهِ رُكْنًا فِيهِ، وَأَنَّ النَّجَاةَ مِنَ التَّخْلِيدِ فِي النَّارِ لَا تَكُونُ بِدُونِهِ. انتهى باختصار. وجاءَ فِي هَذَا الْرَابِطِ عَلَى مَوْقِعِ الرَّئِاسَةِ الْعَامَّةِ لِلْبَحْثِ الْعُلْمِيِّ وَالإِفْتَاءِ، أَنَّ الْجَنَّةَ الدَّائِمَةَ لِلْبَحْثِ الْعُلْمِيِّ وَالإِفْتَاءِ (عبدالعزيز آل الشيخ وصالح الفوزان وبكر أبو زيد وعبدالله بن غديان) قالت: وأمّا ما جاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْمًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قُطُّ، فَلِمَنْ هُوَ عَامًا لِكُلِّ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِأُولَئِكَ لِعُذْرٍ مَنْعَمِ الْعَمَلِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي ثَلَاثُ الْتُصُوصُ الْمُحَكَّمَةِ [يَعْنِي مَا دَلَّ مِنْهَا عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَمَلِ فِي الإِيمَانِ] وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ فِي هَذَا الْبَابِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أَبُو يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ آلَ بَدْرٍ فِي (القولُ الْحَقُّ الْمُبِينُ عَلَى مَنْ يَخَاصِمُ فِي إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ): قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحُ آلَ الشَّيْخِ [وزيرُ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالدُّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ] حَفَظُهُ اللَّهُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ {الْعُلَمَاءُ لَهُمْ عِدَّةُ أَقْوَالٍ؛ وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهُمْ قَوْمٌ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الْعَمَلِ؛ أَوْ أَنَّ سَيِّئَاتِهِمْ

أذهبت حسناتهم في الميزان فصاروا لم يعملوا خيراً قط (يعني لم يعملوا خيراً قط يثابون عليه لأن السينات قابلت الحسنات)؛ أو عليهم حقوق فاغطيت حسناتهم [أي لاصحاب الحقوق]. وقد قال الشيخ المهدى بالله الإبراهيمى فى (توفيق الطيف المنان): قال عبد الله بن علي النجاشى القصيمى {وربما فسر هذا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوما لاصحابه (أندرون ما المفلس)، قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا مئاع)، فقال (إن المفلس من أمتى يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقدف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار)، والمفلس هو الذى لا شيء له، فصار هذا العامل الذى استحق أن تضيع أعماله كأنه لا عمل له وكأنه لم يعمل خيراً قط}. انتهى باختصار، ما فيه عندهم خير، ما قدموه خيراً قط يخرجون به من النار}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبد الله الغيفى فى (مسألة الإيمان): قد نقل عن جماعة من الصحابة القول بـكفر تارك الصلاة، وحکى على ذلك إجماعهم دون أن يشكّل عليهم هذا الحديث [يعنى حديث البطاقة] أو يتاؤلوا التصور لأجله... ثم قال -أى الشيخ الغيفى-: وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله {هل هناك تعارض بين أدلة تكفير تارك الصلاة وبين حديث (لم يعملوا خيراً قط)}، فأجاب {لا تعارض بينهما، فهذا [أى الحديث المذكور] عام يختص بأدلة تكفير تارك الصلاة}... ثم قال -أى الشيخ الغيفى-: هذا الحديث [أى حديث (لم يعملوا خيراً قط)] لا يفهم إلا في ضوء الأحاديث الأخرى [يعنى الأحاديث الدالة على اشتراط العمل في الإيمان] المقيدة والمبنية له. انتهى]... ثم قال -أى الشيخ المنجد-:

إن الإرجاء مر بمراحل، هناك تطورات حَدَثَتْ على مذهب المُرجئة.. ثم قال -أي الشِّيخُ المنجذُ: لَمَّا يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي بَحْثِ الْمُرْجِئَةِ {إرجاء الفقهاء والعباد}، ثُمَّ {إرجاء المتكلمين}، فَيَقُولُونَ إِرْجَاءُ الْعَمَلِ عَنِ الْإِيمَانِ... ثُمَّ قَالَ -أي الشِّيخُ المنجذُ: وَكَانَ لِثُورَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَظُهُورِ الْحَجَاجِ، وَمُلَاكَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْبَطْشُ بِهِمْ أَسْوَأُ الْأَثْرِ فِي بُرُوزِ قَرْنَ إِرْجَاءِ، بَيْنَ صُفُوفِ نَاسٍ مِنَ الْبَائِسِينَ الْمُسْتَسِلِمِينَ لِلْوَاقِعِ؛ وَقَامَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِجُهْدٍ مَشْكُورٍ فِي مُقاوَمَةِ فِكْرِهِ هَذَا إِرْجَاءِ، وَلَاحَظَ أَهْلُ الْعِلْمِ كَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، لَاحَظُوا أَنَّ هَنَاكَ نَابِثَةً جَدِيدَةً تَقُولُ {إِنَّ الْأَعْمَالَ غَيْرَ الْإِيمَانِ}، فَكَانَ هُؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ اضْطِرَارٌ لِقَضِيَّةِ فَصْلِ الْعَمَلِ عَنِ الْإِيمَانِ، وَيَقُولُونَ {فِي [أَيْ يُوجَدُ] أَعْمَالٌ شَنِيعَةٌ، لَكِنْ أَصْحَابُهَا مُسْلِمُونَ} [قَالَ الشِّيخُ أَبُو مُحَمَّدَ الْمَقْدِسِيُّ فِي (إِمْتَاعُ النَّظَرِ فِي كَشْفِ شَبَهَاتِ مَرْجِئَةِ الْعَصْرِ): وَلَا شَكَّ أَنَّ إِرْجَاءَ كَانَ رَدَّةً فِيْ عَلَى فِتْنَةِ الْخُرُوجِ عَلَى وُلَاءِ الْجَوْرِ وَمَا تَرَثَّبَ عَلَيْهِ مِنْ سَجْنٍ وَقَتْلٍ وَابْتِلَاءَتِ، إِذْ أَوْلُ مَا ظَهَرَ إِرْجَاءُ وَانْتَشَرَ [كَانَ] بَعْدَ هَزِيمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْعَثِ]. انتهى، إذن أحسن شيءٍ **نَفْصِلُ الْإِيمَانَ عَنِ الْعَمَلِ**!!!؛ فانتبه العلامة لهؤلاء، وقال الأوزاعيُّ [فيما روَاهُ الْلَّالِكَائِيُّ فِي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)] رَحِمَهُ اللَّهُ [كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَقَتَادَةً يَقُولُانِ (لَيْسَ مِنَ الْأَهْوَاءِ شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ إِرْجَاءِ)]؛ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ -الَّذِي عَاصَرَ فِتْنَةَ الْحَجَاجِ- قَالَ [فيما روَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي (الْطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ)] {إِرْجَاءُ بَدْعَةٍ، إِيَّاكُمْ وَأَهْلُ هَذَا الرَّأْيِ الْمُحْدَثِ}؛ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ يَقُولُ [أيضاً] عَنِ الْمُرْجِئَةِ {تَرَكُوا هَذَا الدِّينَ أَرْقَ مِنَ التَّوْبِ السَّابِرِيِّ}، يَعْنِي أَنَّهُ صَارَ الدِّينُ أَمْرُهُ رَقِيقٌ، أَرْقَ مِنَ التَّوْبِ السَّابِرِيِّ، فِي غَايَةِ الرَّقَّةِ، فَالدِّينُ مَتِينٌ وَالدِّينُ عَظِيمٌ، لَكِنَّ الْمُرْجِئَةَ هُؤُلَاءِ جَعَلُوا

الدِّينَ مِثْلَ التَّوْبِ الرَّقِيقِ [قالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُضَرَيِّ (الأَسْتَاذُ الْمَسَاعِدُ بِكُلِّيَّةِ أَصْوَلِ الدِّينِ بِجَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْوَدِ) فِي (تَفْسِيرِ التَّابِعِينَ): جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْإِرْجَاءَ أَوْلُ سُلْطَمِ الزَّنْدَقَةِ]. انتهى. وَجَاءَ فِي مُوسَوِّعَةِ الْفِرَقِ الْمُنْتَسِبَةِ لِلْإِسْلَامِ (إِعْدَادُ مُجَمُوعَةِ مِنَ الْبَاحِثِيْنَ، بِإِشْرَافِ الشِّيخِ عَلَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَافِ): سُئِلَ أَبْنُ عَيْنَةَ عَنِ الْإِرْجَاءِ فَقَالَ {الْمُرْجَأَةُ الْيَوْمَ يَقُولُونَ (الْإِيمَانُ قَوْلُ بِالْعَمَلِ)، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُؤَاكِلُوهُمْ وَلَا تُشَارِبُوهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ...} ثُمَّ جَاءَ -أَيُّ- فِي المُوسَوِّعَةِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ {مَا أَبْنَدَعْتُ فِي الإِسْلَامِ بِذِبْعَةِ أَضَرَّ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ}، وَقَالَ شَرِيكُ الْقَاضِيِّ وَذَكَرَ الْمُرْجَأَةَ فَقَالَ {هُمْ أَخْبَثُ قَوْمٍ...} ثُمَّ جَاءَ -أَيُّ- فِي المُوسَوِّعَةِ: جَاءَتِ الْمُرْجَأَةُ بِعُقُولِهِمُ الْعَاجِزَةِ عَنْ فَهْمِ أَسْسِ الْعِقِيدَةِ وَثَوَابِتِهَا أَمَامَ الْفِتْنَ وَالْأَحْدَاثِ الْجِسَامِ، فَجَنَحُوا إِلَى فَصْلِ الْإِيمَانِ عَنِ الْعَمَلِ، وَاتَّسَعَتْ دَائِرَةُ هَذَا الْابْتِدَاعِ لِيَجِدَ فِيهِ أَتِبَاعُ الْفِرَقِ الْمُنْحَرَفَةِ مَخْرَجًا لِأَسْلَاخِهِمْ وَبُعْدِهِمْ عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ؛ وَبِسَبَبِ هَذَا الْوَاقِعِ الْأَلِيمِ، أَنْكَرَ عُلَمَاءُ السَّلْفِ عَلَى الْمُرْجَأَةِ مَقَالَتِهِمُ الضَّالَّةُ، وَاعْتَبَرُوهَا مِنَ الْبَدَعِ الْخَطِّرَةِ؛ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعُّيُّ يَقُولُ عَنْهُمْ {الشَّرُّ مِنْ أَمْرِهِمْ كَبِيرٌ، فِيْكَ وَإِيَّاهُمْ}، وَذَكَرَ عَنْهُ الْمُرْجَأَةَ فَقَالَ {وَاللَّهِ، إِنَّهُمْ أَبْغَضُ إِلَيْيِّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ الْمُرْجَأَةِ {إِنَّهُمْ يَهُودُ الْقِبْلَةِ} [قالَ الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْخَلِيفِيُّ فِي مَقَالَةٍ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الْرَّابِطِ: وَلَيُعْلَمُ أَنَّهُ -أَيُّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ- إِنَّمَا أَرَادَ مُرْجَأَةَ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَصْنَافَ الْمُرْجَأَةِ الْأُخْرَى، وَإِذَا كَانَ أَخْفَ أَصْنَافِ الْمُرْجَأَةِ دَاخِلِينَ فِي هَذَا فَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْغَلَةِ كَمُرْجَأَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمَائِرِيَّةِ]. انتهى، وَكَانَ السَّلْفُ لَا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ ذَلِكَ، وَلَا يَخْضُرُونَ جَنَائزَهُمْ وَلَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ

إذا مأثوا. انتهى باختصار. وقال الشيخ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: ما وردَ عن كثيرٍ من التابعين وتلامذتهم في ذمِّ الإرجاء وأهله والتحذير من بدعِهم، إنما المقصودُ به هؤلاء **المُرجئة الفقهاء** [جاءَ في (**التعليقُ المختصُّ على القصيدةِ التُّونية**) للشيخ صالح الفوزان، أنَّ الشيخ سُئلَ {ما صحةَ القول بـأنَّ الخلافَ مع مُرجئة الفقهاء خلافٌ لفظيٌّ؟}؛ فأجابَ الشيخ: هذا كلامٌ غيرُ صحيح، الخلافُ بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلافٌ معنويٌّ حقيقٌ]، وليس هو خلافاً لفظياً، إنما يقولُ هذا الذين يُريدون **التخفيفَ من الأمرِ وتهيئةِ الأمورِ**، ولكنَّ الذين يُريدون بيانَ الحق لا يقولون هذا القول. انتهى. وقال الشيخ فالح الحربي (**المدرسُ بالجامعةِ الإسلامية**) في (**البرهان على صوابِ الشيخ عبدالله الغديان، وخطأِ الحلببي**، في **مسائل الإيمان**): قالَ الشيخ صالح آل الشيخ في (**شرح العقيدة الواسطية**) {الخلافُ بين أهل السنة والجماعة ومرجئة الفقهاء حقيقٌ}. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبد الرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، سُئلَ الشيخ {هل الخلافُ بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلافٌ لفظيٌّ؟}؛ فأجابَ الشيخ: **الخلافُ بين المُرجئة وأهل السنة في الإيمان ليس لفظياً**. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبد الرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، سُئلَ الشيخ {هل مُرجئة الفقهاء من أهل السنة؟}؛ فأجابَ الشيخ: لا، ليسوا من أهل السنة. انتهى. وفي فيديو بعنوان (ما حكم قول "إنَّ مُرجئة الفقهاء مُرجئة أهل السنة")، سُئلَ الشيخ عبد الجابري (**المدرسُ بالجامعةِ الإسلامية**) {هل يصحُّ القولُ بـأنَّ "مُرجئة الفقهاء مُرجئة أهل السنة"؟}؛

فأجابَ الشِّيخُ: **هذا ليس بصَحِيحٍ**, الأئمَّةُ مُجَمِّعونَ عَلَى تَبْدِيعِهِمْ, هُمْ مُبْتَدِعُهُمْ لِكُنْهِمْ أَخْفُ مِنَ الْمُرْجَحَةِ الْغَالِيَةِ, وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأئمَّةِ قَالَ {هُمْ مُرْجَحَةُ السُّنَّةِ}, وَإِنَّمَا قَيَّلَتْ فِي الْعَقْدِ الْأَخِيرِ (عَقْدِنَا), اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ!, هَذَا الَّذِي أَعْلَمُهُ, هُمْ مُبْتَدِعُهُمْ ضُلَالٌ, وَمِمَّنْ شَتَّى عَلَيْهِمْ شَيْخُ الْإِسْلَامُ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ; ثُمَّ هَذَا فَتْحُ بَابِ خَطِيرٍ, يُمْكِنُ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ {خَوَارِجُ أَهْلِ السُّنَّةِ}, رَافِضُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ, جَهَمَّمِيَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ, مُعْتَزِلَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ, مَاثِرِيَّيَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ, قَدَرِيَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ}, فَإِذَا قِيلَ لَهُ {لَا}, قَالَ {لِمَاذَا تَكِيلُونَ أَنْتُمْ بِمَكِيَالِيْنْ!}, لِمَاذَا (مُرْجَحَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ) مَا أَنْكَرُتُمُوهَا وَأَنْكَرْتُمْ عَلَيْنَا (قَدَرِيَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ, خَوَارِجُ أَهْلِ السُّنَّةِ)!?, مَا يُمْكِنُ, الْبَابُ وَاحِدٌ, وَنَحْنُ نَقُولُ, الْبَابُ وَاحِدٌ, كُلُّ الْمُبْتَدِعَةِ ضُلَالٌ **وَلَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُمْ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ**, فَأَهْلُ السُّنَّةِ بُرَاءَةٌ مِنْ مَسَالِكِهِمْ بَرَاءَةُ الدِّيْنِ مِنْ دَمِ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى باختصار. وقالَ الشِّيخُ عَبْدُ الْجَابِرِيِّ أَيْضًا فِي (**تَحْذِيرُ الْمُحِبِّ وَالرَّفِيقِ مِنْ سُلُوكِ بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ**) رَأَدًا عَلَى (الشِّيخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الرَّحِيلِيِّ): أَوْلًا, فَوَصْفُكَ (مُرْجَحَةُ الْفُقَهَاءِ) بـ (مُرْجَحَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ), لَمْ نَعْلَمْ حَتَّى السَّاعَةِ مَنْ سَبَقَكَ إِلَى ذَلِكَ مِنَ أئمَّةِ السَّلْفِ, وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا القَوْلُ فِيمَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ الشَّهْرَ سُتَّانِيُّ, وَالرَّجُلُ مُخْلَطٌ أَشْعَرِيُّ, لَا يَصْلُحُ عَمْدَةً لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَثَانِيًا, مَا أَفَادَتْهُ عِبَارَتُكَ أَنَّهُ (لَمْ يُبَدِّعْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْأئمَّةِ) مُجازَفَةٌ مِنْكَ وَمُخَاطَرَةٌ, لَأَنَّهُ فِي الْغَايَةِ مِنَ التَّدَلِيسِ وَالتَّبَيْسِ؛ وَنَحْنُ نُجَلِّي هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ وَنُزِيلُ عَنْهَا الْبَسْرَ بِنْقُولٍ عَنْ بَعْضِ الْأئمَّةِ فِي الْحُكْمِ عَلَى تَلَكَ الْفِرْقَةِ الَّتِي حَكَمَتْ عَلَيْهَا بِأَنَّهُمْ (مُرْجَحَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ)... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الجَابِرِيُّ-: وَإِنْ احْتَاجَ مُحْتَاجٌ فِي الدِّفاعِ عَنْ هَذَا القَوْلِ قَائِلًا {لِمَا تَنْفَدُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ (مُرْجَحَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ)}, وَقَدْ قَالَهَا مَنْ قَالَهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ؟}: فَالْجَوابُ, يَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ يَا هَذَا عِدَّةُ أَسْئَلَةٍ؛ أَوْلًا, هَلْ سَبَقَ

إلى هذا القول من ذكرت أحد من أئمة السلف في الفرون المفضلة؟، فإن قلت {نعم} وجَبَ عليك الدليل، وإن قلت {لا} وافتنت في التقدِّ شئت أم أبيت؛ وثانية، هل ترى الإرجاء بدعة أو سُنَّة؟، فإن قلت بالأول كُنتَ معي ووجَبَ عليك التسليم للتقدِّ، وإن قلت بالثاني خالفت إجماع السلف من أئمة العلم والدين والإيمان. انتهى. وقال الشيخ عبد الله الخليفي في مقالة بعنوان (نقد كتاب "فرق معاصرة") على موقعه في هذا الرابط: مُرْجِئةُ الْفُقَهَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَسْمِيهِمْ بـ (مُرْجِئةُ أَهْلِ السُّنَّةِ) بَدْعَةٌ وَمُحَدَّثٌ... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: جاءَ عن السلفِ في ذمِّ مُرْجِئةُ الْفُقَهَاءِ ما يدلُّ على أنَّهُم مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ عِنْهُمْ، فَإِذَا قُلْنَا {أَنَّهُمْ يُهْجَرُونَ وَقُولُهُمْ بَدْعَةٌ} لَمْ يَكُنْ لِقُولِنَا {أَنَّهُم مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ} بَعْدَ ذَلِكَ مَعْنَى. انتهى باختصار، فإنّ (جهماً) لم يكن قد ظهرَ بَعْدُ، وَهُنَّ حِلٌّ لِلْفُقَهَاءِ كَمَا هُنَّ لِلْمُرْجِئةِ. انتهى. وإنَّهُمْ يَعْلَمُونَ عَنْ عِقِيدَتِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَمِّ الْفُقَهَاءِ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَاقِ وَغَيْرِهِ، الَّذِينَ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا إِرجاءَ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ كَابِنْ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَذْكُرْ إِرجاءَ الْجَهْمِيَّةِ بِالْمَرَّةِ. انتهى. وقال الشيخ الحوالي أيضًا في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: كُلُّ ذمٍ وَرَدَ فِي كَلَامِ السَّلْفِ الصَّالِحِ لِلْمُرْجِئةِ أَوِ الإِرجَاءِ فَالْمَقصُودُ بِهِ الْفُقَهَاءُ الْحَافِيَّةُ. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إن المُرْجِئةَ، في الإطلاق، هُمُ الظاللون بأن الإيمان قول، وإنهم [هم] الذين اشتَدَّ عليهم التّكيرُ [أي تكير السلف]. انتهى. وقال الشيخ عبد الله الخليفي في مقالة له بعنوان (هل مُرْجِئةُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟) على موقعه في هذا الرابط: إن (المُرْجِئةَ) إذا أطْلَقُوا إِنَّمَا يُرَادُ بِهِمْ (مُرْجِئةُ الْفُقَهَاءِ)، لَأَنَّهُمْ أَقْدَمُ فِي الظُّهُورِ، وَلَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اعْتَادُوا عَلَى تَميِيزِ الْجَهْمِيَّةِ بِلَقْبِ (الْجَهْمِيَّةِ) لِأَنَّ ضَلَالَهُمْ

أوسع في مسائل الإيمان ثم إنَّ ضلالَه [أيُّ ضلالَ الجَهْمِيَّةِ] في مسائل الإيمان له خصوصيَّة يرفضُها مُرجئةُ الفقهاءِ. انتهى باختصار... ثم قال -أيُّ الشَّيخُ المنجدُ-: الإيمانُ عند أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ حَقِيقَةٌ مُركَبَةٌ من التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلِ الْقَلْبِ (منَ الْخَوْفِ وَالْمَحَبَّةِ وَالرَّجَاءِ وَالْحَيَاةِ وَالْتَّوْكِلِ وَالْإِخْلَاصِ، وهكذا)، وَقُولِ اللِّسَانِ (وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ)، وَعَمَلِ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ (الَّتِي هُوَ الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ)... ثم قال -أيُّ الشَّيخُ المنجدُ-: عَلَاهُ الْمُرْجِئَةُ مَاذَا قَالُوا؟، وَصَلَّى بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى دَرَجَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا {الإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ فَقْطُ}، أَنْتَ تَعْرِفُ اللَّهَ [إِذْنُ] أَنْتَ مُؤْمِنٌ، لَوْ مَا نَطَقْتَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَا زَكَيْتَ وَلَوْ مَا صُمِّتَ وَمَا حَجَجْتَ وَلَوْ مَا سَوَّيْتَ [أيُّ وَلَوْ مَا عَمِلْتَ] شَيْئًا مِنْ عِبَادَاتٍ، أَنْتَ مُؤْمِنٌ، وَبِالْتَّالِي عِنْدَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْ فِرْعَوْنَ {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ}، مَعْنَاهُ [أيُّ مَعْنَى الْآيَةِ] فِرْعَوْنُ كَانَ يَعْرِفُ اللَّهَ، فَلَمَّا تَمَشَّى مَعَ عَلَاهُ الْمُرْجِئَةِ يَطْلُعُ عِنْهُمْ فِرْعَوْنُ مُؤْمِنًا، وَيَطْلُعُ عِنْهُمُ الشَّيْطَانُ مُؤْمِنًا، وَيَطْلُعُ عِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ مُؤْمِنًا، {وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [فِيمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ يَطْلُعُ عِنْهُمْ] كُلُّ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ مُؤْمِنِينَ، هَذَا [هُوَ] الْخَطُّ الْأَسْوَأُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ... ثم قال -أيُّ الشَّيخُ المنجدُ-: **فَإِنَّ إِرْجَاءَ هَذَا لَمَّا وَصَلَّى إِلَى الْمُعاصرِينَ جَاءَتْ طَامَّاتُ**، طَوَّامٌ في كُتبِهِ وَمَقْولَاتِهِ الْمُرْجِئَةُ الْمُعاصرِينَ، فيقولُ أحدهُمْ مثلاً {مَنْ لَمْ يُنْطِقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِغَيْرِ سَبِّبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَكِنْ مُصَدِّقٌ بِقَلْبِهِ، فَالْقُولُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ نَاجٌ عِنْهُ فِرْعَوْنُ اللَّهِ}، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ هُنَّ مُفْتَاحُ الْإِسْلَامِ، الَّذِي يُنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ دَخَلَ فِي الدِّينِ، **لَوْ وَاحِدٌ مَا نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَا يَدْخُلُ فِي الدِّينِ**؛ شَيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ [فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوِيِّ] {مَنْ هُنَّ يَظْهَرُ خَطَاً قَوْلَ جَهَّمَ بْنِ صَفْوَانَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ، حَيْثُ ظَنُوا أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ

وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ الْقَلْبِ -يَعْنِي عَمَلَ الْقَلْبِ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ- مِنَ الْإِيمَانِ، وَظَلُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ بِقُلْبِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَعُادِي أُولَئِكَ اللَّهِ، وَيُوَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَيَقْتُلُ الْأَنْبِيَاءَ، وَيَهْدِمُ الْمَسَاجِدَ، وَيُهْبِيْنَ الْمَصَاحِفَ، وَيُكْرِمُ الْكُفَّارَ غَايَةَ الْكَرَامَةِ، وَيُهْبِيْنَ الْمُؤْمِنِينَ غَايَةَ الْإِهَانَةِ، قَالُوا (وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَاصِي لَا تُنَافِي الإِيمَانَ الَّذِي فِي قُلْبِهِ)، فَوَصَّلَ الْأَمْرُ بِهِمْ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ، وَلَذِكَ حَكْمَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ عَلَى هُؤُلَاءِ (غُلَّةُ الْمُرْجَأَةِ) بِالْكُفْرِ؛ الْمُرْجَأَةُ الْأَوَّلَى [وَهُمْ مُرْجَأَةُ الْفُقَهَاءِ، وَهُمْ مُتَقْدِمُو الْحَنْفِيَّةِ] لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمِلَّةِ، أَتَوْا بِبِدْعَةٍ غَيْرِ مُخْرَجَةٍ [قَلْتُ: جَاءَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَكْفِيرُ مُرْجَأَةِ الْفُقَهَاءِ]. فَقَدْ جَاءَ فِي مَوْسِوَةِ الْفِرَقِ الْمُنْتَسِبَةِ لِلْإِسْلَامِ (إِعْدَادُ مَجْمُوعَةِ مِنَ الْبَاحِثِينَ، بِإِشْرَافِ الشِّيخِ عَلَويِّ بْنِ عَبْدِالْقَادِرِ السَّقَافِ): يَقُولُ الْحُمَيْدِيُّ [ت 219هـ] {وَأَخْبَرْتُ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ (مَنْ أَقْرَرَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُصَلِّيَ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِدًا، إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِيهِ إِيمَانُهُ، إِذَا كَانَ مُقْرَرًا بِالْفَرَائِضِ وَاسْتِفَالَ الْقِبْلَةِ)، فَقُلْتُ (هَذَا الْكُفْرُ الصَّرَاطُ، وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ)، وَقَالَ حَنْبَلُ [بْنُ إِسْحَاقَ] {سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ (مَنْ قَالَ هَذَا [يَعْنِي الْقَوْلَ السَّابِقَ ذِكْرُهُ {فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِدًا...}] فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَ عَلَى أَمْرِهِ، وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ}. انتهى باختصار. وَقَالَ الشِّيخُ عَبْدُاللهِ الْخَلِيفِيُّ فِي (الْوُجُوهِ فِي إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ بَدْعَةَ الْأَشْاعِرِ مُكَفِّرَةً): قَالَ الْعَلَمَةُ عَبْدُاللهِ أَبُو بُطَّينَ [مُفْتَيِ الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت 1282هـ] {وَمَذَهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ تَصَدِّيقٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَقَدْ كَفَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ

أَخْرَجَ الْعَمَلَ عَنِ الإِيمَانِ}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالاتٍ في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إنّ تكفير القائلين بأنّ {الإِيمَانَ قَوْلٌ} مشهورٌ عن بعض أهل الحديث، ولا ريب أنّه يشملُ الحنفية [يعني مُتَقدِّمي الحنفية] إنْ لم يكونوا المعنيين، [فقد] نَقَلَ بَعْضُ أهل الْعِلْمِ تكفيرَ أهل الحديث لِلْقائلينَ أَنَّ {الإِيمَانَ قَوْلٌ}، [وَهُمْ] مُرجِّحُهُ الْفُقَهَاءُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، نَعَمْ، كَفَرُهُمُ الْإِمامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَاحَ [ت 197هـ]، وَالْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ [ت 219هـ]، وَأَبُو مُصْنَعٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الزُّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ [ت 242هـ]، وَابْنُ بَطْةَ [ت 387هـ]، وَالْأَجْرِيُّ [ت 360هـ]؛ قَالَ الْإِمامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَاحَ رَحْمَهُ اللَّهُ {الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ} (الْأَمْرُ مُسْتَقْبَلٌ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقْدِرْ الْمَصَابِ وَالْأَعْمَالَ) [قالَ الشِّيخُ حَسْنُ أَبْوَ الْأَشْبَالِ الْزَّهِيرِيِّ فِي (شَرْحِ كِتَابِ الْإِبَانَةِ): أَيْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكُنْ أَعْمَالَ الْعِبَادِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ وَقَعَتْ، الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ {اللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الْأَعْمَالَ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِهَا، أَمَا قَبْلَ وُقُوعِهَا فَهِيَ لَيْسَ مَكْتُوبَةً وَلَا مُقْدَرَةً وَلَا يَعْلَمُهَا اللَّهُ}، وَهُوَ قَوْلُ كُفَرٍ مُخْرَجٍ مِنَ الْمَلَةِ]. انتهى باختصار]، وَالْمُرجَحَةُ يَقُولُونَ (الْقَوْلُ يُجْزِئُ مِنَ الْعَمَلِ) [قالَ الشِّيخُ حَسْنُ أَبْوَ الْأَشْبَالِ الْزَّهِيرِيِّ فِي (شَرْحِ كِتَابِ الْإِبَانَةِ): يَعْنِي {النُّطُقُ بِاللِّسَانِ يَكْفِيُ، أَمَا الْعَمَلُ فَلَا يَكْفِيُ شَرَطًا}. انتهى]، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ (الْمَعْرِفَةُ تُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)، وَهُوَ كُلُّهُ كُفَرٌ [قالَ الشِّيخُ حَسْنُ أَبْوَ الْأَشْبَالِ الْزَّهِيرِيِّ فِي (شَرْحِ كِتَابِ الْإِبَانَةِ): يَعْنِي {كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُفَرٌ}. انتهى] [الْإِبَانَةُ الْكَبِيرُ لِابْنِ بَطْةَ]؛ وَقَالَ الْإِمامُ التِّرْمِذِيُّ (ت 279هـ) رَحْمَهُ اللَّهُ {سَمِعْتُ أَبَا مُصْنَعٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ (مَنْ قَالَ "الْإِيمَانُ قَوْلٌ" يُسْتَنَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنْقُهُ)} [الْجَامِعُ الْكَبِيرُ، تَحْقِيقُ بِشَارِ عَوَادَ]؛ وَقَالَ الْإِمامُ الْأَجْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ {مَنْ قَالَ (الْإِيمَانُ قَوْلٌ دُونَ الْعَمَلِ)، يُقَالُ لَهُ (رَدَدَتِ الْقُرْآنَ}

والسُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ)،
وقال رَحْمَهُ اللَّهُ أَيْضًا {وَأَنَا بَعْدَ هَذَا أَذْكُرُ مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ (الإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ
بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ)، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ عَنْهُمْ بِهَذَا فَقَدْ كَفَرَ} [الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ]؛
وقال الإمام أبو عبد الله بن بطة رَحْمَهُ اللَّهُ {إِحْدَرُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ مُجَالِسَةُ قَوْمٍ مَرَقُوا
مِنَ الدِّينِ، فَإِنَّهُمْ جَحَدُوا التَّنْزِيلَ، وَخَالَفُوا الرَّسُولَ، وَخَرَجُوا عَنِ إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ
الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ قَوْمٌ يَقُولُونَ (الإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ)... وَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ وَضَلَالٌ، وَخَارَجَ
بِأَهْلِهِ عَنْ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ أَكَفَرَ اللَّهُ الْقَاتِلُ بِهَذِهِ الْمَقَالَاتِ فِي كِتَابِهِ، وَالرَّسُولُ فِي
سُنْتِهِ، وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ يَاتِفَاقُهُمْ} [الإِبَانَةُ الْكَبِيرَ لِابْنِ بَطَةٍ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ
الصومالي:-: اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَكْفِيرِ مُرْجِيَّةِ الْفُقَهَاءِ [وَهُمْ مُتَقْدِمُو الْحَتَفِيَّةِ] ثَابَتُ
وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِهِ. اِنْتَهَى بِالْأَخْتِصارِ، لَكِنَّ عُلَاءَ الْمُرْجِيَّةِ أَتَوْا بِبِدَعَةِ مُخْرَجٍ؛ وَطَبَعَا
عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الإِيمَانُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ يَسْتَلزمُ الظَّاهِرَ، يَسْتَلزمُ الْعَمَلَ لَا
مَحَالَةَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ إِيمَانٌ صَحِيحٌ بِدُونِ عَمَلٍ، لَوْ فِي [أَيْ لَوْ يُوجَدُ] حَقِيقَةٌ
شَيْءٌ دَاخِلٌ [الَّكَانَ] ظَهَرَتْ آثَارُهُ، فَإِذَا مَا ظَهَرَتْ آثَارٌ، مَعْنَاهُ مَا فِي [أَيْ مَا يُوجَدُ]
شَيْءٌ فِي الدَّاخِلِ، اِدْعَاءٌ اِدْعَاءٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْمَنْجُدُ:-: فَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ {الإِيمَانُ مُرْكَبٌ مِنَ الْحَقَائِقِ الْأَرْبَعَةِ} (قَوْلُ الْقَلْبِ [وَهُوَ
الْتَّصْدِيقُ]، وَعَمَلُ الْقَلْبِ [وَهُوَ الْخَوْفُ وَالْمَحَبَّةُ وَالرَّجَاءُ وَالْحَيَاءُ وَالتَّوْكِيدُ
وَالْإِخْلَاصُ، وَمَا أَشْبَهُ]. وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقِيمِ فِي (مَفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ): وَالْقَلْبُ عَلَيْهِ
وَاجِبٌ، لَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِهِمَا جَمِيعًا، وَاجِبٌ الْمَعْرِفَةُ وَالْعِلْمُ، وَوَاجِبٌ الْحُبُّ
وَالْإِنْقِيَادُ وَالاسْتِسْلَامُ، فَكَمَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِوَاجِبِ الْعِلْمِ وَالْإِعْتِقَادِ لَا يَكُونُ

مُؤْمِنًا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِوَاجِبِ الْحُبِّ وَالْإِنْقِيَادِ وَالْاسْتِسْلَامِ، بَلْ إِذَا تَرَكَ هَذَا الْوَاجِبَ مَعَ عِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ كَانَ أَعْظَمَ كُفَّارًا وَأَبْعَدَ عَنِ الْإِيمَانِ مِنَ الْكَافِرِ جَهَلًا. انتهى]، وقولُ اللسان [وهو النطق بالشهادتين]، وعملُ اللسان والجوارح [ويشملُ الأفعالُ والثروكَ، القوليةُ والفعليةُ]، يزيدُ بالطاعةِ ويتفصُّلُ بالمعصيةِ، وهذه [هي] حقيقةُ الإيمان عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والعباراتُ التي جاءتُ عن السلفِ في هذا واضحٌ جدًّا... ثم قال -أي الشیخ المنجدُ-: **وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا عَمَلَ لَهُ**، هذه من القواعدِ، **لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا عَمَلَ لَهُ**، والارتباطُ بين الإيمان والأعمال مثلاً ارتباطُ الروح بالجسدِ، والأعمالُ تسمى إيماناً {وما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}، وهناك ارتباطُ أساسٍ بين قول اللسان، وقول القلبِ، وعمل القلبِ، وعمل الجوارح [واللسانُ من الجوارح]؛ وإذا قال قائلٌ {طيبٌ، شهادةً أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَيْفَ نَفَهُمُ مَوْضِعَ (منْ قالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟)} [قال الشیخ عبد الله بن محمد رُقيق في مقالةٍ له بعنوان (شرح حديث "منْ قالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ") على هذا الرابط]: قال عليه الصلاة والسلام {منْ قالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}... ثم قال -أي الشیخ رُقيق-: كيفُ تُجيبُ عن الحديثِ الآيفِ، الذي يصرّحُ بأنَّ النطقَ بـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يُدخلُ الجنةَ؟ الجوابُ، قيلَ {إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ، فِي أَوَّلِ الدَّعْوَةِ فِي مَكَّةَ}، وقيلَ {هُوَ فِي حَقِّ مَنْ قَالَهَا فَمَا بَعْدَهَا مُوقِنًا بِهَا}، وكان في هذا الجواب ردًّا على المُرجئةِ؛ غيرَ أَنَّه [أيْ هذا الجواب] لا يَعْنِي أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَظْلُمُونَ أَنَّ الإِيمَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ كَانَ مُجَرَّدًا عَنِ الْعَمَلِ، مُقْتَصِرًا عَلَى تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَاللسانِ، فهذا مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُظْنَنَّ بِهِمْ [أي بالسلف] وَهُمْ أَعْرَفُ النَّاسَ بِمَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَأَعْلَمُهُمْ بِالْوَاجِبِ التَّقِيلِ الَّذِي تَلَقَّاهُ الْمُؤْمِنُونَ الْأُولَوْنَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ؛ إِنَّ

شَهادَةُ التَّوْحِيدِ فِي أَوَّلِ الدُّعَوَةِ لَمْ تَكُنْ كَلِمَةً تُقَالُ بِاللِّسَانِ فَحَسْبٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَإِلَّا فَمَا مَعْنَى تَلِكَ الْمُعَانَاهُ الْقَاسِيَةُ الَّتِي وَاجَهَهَا الصَّحَابَةُ الْأُولَئِنَّ وَمَا مُوجِبُهَا؟ إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الشَّهادَةُ نَفْلَهَ بَعِيْدَهَا، وَمَعْلَمًا فَاصِلًا بَيْنَ حَيَاتَيْنِ لَا رَابِطَةَ بَيْنَهُما (حَيَاةُ الْكُفَرِ وَحَيَاةُ الإِيمَانِ)، وَمَا يَسْتَلزمُ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضَ وَمَشَقَاتٍ أَعْظَمَ مِنْ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَنَحْوُهَا، مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةُ التَّلَقِيِ الْكَامِلِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَبِذُ مَوَازِينَ الْجَاهِلِيَّةِ وَقِيمَهَا وَأَخْلَاقَهَا وَأَعْرَافَهَا وَتَشْرِيعَاتَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَلَاءُ الْمُطْلُقُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْعَدَاءُ الْصَّارِمُ لِلْكُفَارِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَ أَوْ إِخْوَانًا أَوْ أَزْوَاجًا أَوْ عَشِيرَةً، وَمِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةُ الصَّبَرِ عَلَى الْأَذْى فِي اللَّهِ، الَّتِي لَا تُطِيقُهُ إِلَّا ثُفُوسُ سَمَّتْ إِلَى قِمَّةِ تَحْمُلِ الْوَاجِبَاتِ التَّقِيلَةِ، وَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ مَا كَانَ يُعَانِيهِ بِلَالٌ وَهُوَ يُسْحَبُ عَلَى رَمْضَانِ مَكَّةَ وَتُلْقَى عَلَيْهِ الْأَثْقَالُ، وَ[هُوَ] مَا كَانَ يُكَابِدُهُ سَعْدُ [بْنُ أَبِي وَقَاصٍ] وَهُوَ يَرَى أُمَّهَ تَتَلَوَّ جَوْعًا، فَيُقْسِمُ لَهَا لَوْ أَنَّ لَهَا مِائَةَ نَفْسٍ فَتَظَلُّ تَخْرُجُ نَفْسًا نَفْسًا حَتَّى تَهْلِكَ لَمَّا رَجَعَ عَنِ دِينِهِ، وَ[هُوَ] مَا كَانَ آلُ يَاسِرٍ يَلْقَوْنَهُ مِنْ عَذَابٍ وَغَيْرِهِمْ؛ إِنَّ فِي إِمْكَانِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُصْلِيَ مَا شَاءَ وَيُنْفِقَ مَا شَاءَ دُونَ أَنْ يَنَالَهُ كَبِيرٌ مَشَقَةٌ، وَلَكِنْ أَيُّ إِنْسَانٍ هَذَا الَّذِي يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُخَالِفَ عَادَةً اجْتِمَاعِيَّةَ دَرَجَ عَلَيْهَا الْمُجَتمَعُ وَالْأَقْارَبُ أَجْيَالًا، وَيَتَحَدَّى هُوَلَاءَ بِمُخَالَفَتِهَا؟، أَوْ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُقْلِعَ عَنِ عَادَةَ نَفْسِيَّةٍ وَصَلَّتْ بِهِ حَدَّ الْإِدْمَانِ؟، فَمَا بَأْنَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لَيْسَ مُجَرَّدَ مُخَالَفَةً عَادَةً أَوْ تَقْليِدًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُنَابَذَةٌ تَامَّةٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ جَاهِلِيَّةٍ وَقِيمٍ جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِيعَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ زَجْرٌ لِلنَّفْسِ وَقَطْعٌ لِشَهَوَاتِهَا وَمُراقبَةٌ شَدِيدَهَا لَهَا؟ أَلَيْسَ فِي كُلِّ هَذَا عَمَلٌ يَزِيدُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ وَالْتُّطْقُ؟، وَلِذَا رَأَيْنَا نَمَادِيجَ كَثِيرَهَا خِلَافَ تَلِكَ النَّمَادِيجَ الَّتِي ضَرَبَتْ صُورًا رَائِعَةً لِلصَّبَرِ عَلَى الْأَذْى، فَوْرَ نُطْقِهَا بِالشَّهادَةِ تَرْجَعُ إِلَى بَيْتِهَا لِتُحَطَّمَ

الأصنام وقطع العلائق بكلّ وثنٍ كانت تعبدُه وتتهيأ لحمل ما يردد عليها من أوامر إلهية، فلم يكن الأمر إذن مجرداً نطقاً (ولو كان معه تصديق)؛ حتى على المتنطق الجاهلي لا يصح أن تتصور إيماناً بدون عمل، وشهاده بلا أثر في الواقع الحياتي، وإنما لم كان الجاهليون يقتلون موالיהם ويعدّبون أبناءهم وإخوانهم ويقطّعون أرحامهم؟ المجرد كلامٌ ثقال بالسان أو نظرية لا تعدو الأدّهان؟؛ إن كلّ إنسان كان يسلّم في تلك الفترة كان يعلم أن نطقه بالشهادة توجب عليه الانخلاع من كلّ عبادة والإقبال على عبادة الله وحده، وذلك وحده فيه من العمل والصبر الشيءُ الكثير، خاصة في تلك الظروف التي كان فيها الإسلام ناشئاً، وليس للمسلمين سند ولا قوة ولا أرض ولا دولة؛ نعم لم تشرع الفرائض حينذاك، لكن البَدْلَ كان أكثر بكثير من مجرد الصلاة والصيام والحجّ والزكاة، إنهم كانوا مأمورين بالتسليم لله تعالى وقبول ما يأتي عنه والقيام بهذا الدين وحمله وتبليغه إلى البشر، وكفى بذلك حملاً ثقيلاً وعملاً خطيراً {يا أيها المُزَمِّلُ، قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، تِصْفُهُ أَوْ انْفُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زُدْ عَلَيْهِ وَرِتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيالًا، إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا}، أفيجرُوا أن يقول إنسانٌ بعد ذلك {إن (إله إلا الله) وحدها - هكذا بالنطق دون عمل- تكفي في دخول الجنة} يستشهد على ذلك بالأثر [وهو الحديث الانف الذكر]؟، إن من يظن ذلك فقد غلط غلطًا بيّنا، وارتكب خطأً فاضحاً، إن هذا الدين دين العمل، وإن الله تعالى سمي العمل إيماناً، فقال تعالى {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} أي صلاتكم إلى بيت المقدس، [فهذه الآية] نزلت فيمن كان يصلّي إلى بيت المقدس ومات قبل أن يدرك الصلاة إلى الكعبة... ثم قال -أي الشيخ رُقِيل- : فأرسَلَ اللَّهُ النَّبِيُّ مُحَمَّداً صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان أول ما أمر به [أي أول ما أوحى إليه] القراءة باسم ربّه {اقرأ باسم ربّك الذي خلق، خلق

الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقَ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَ، عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}، أَمْرَه
بِالْعِلْمِ الَّذِي بِغَيْرِهِ لَا يَأْتِي الْعَمَلُ، وَفِي الثَّانِيَةِ [أَيْ ثَانِيَ ما أُوحِيَ إِلَيْهِ] أَمْرَهُ بِالْعَمَلِ
فَقَالَ {يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُ، قُمْ فَانْذِرْ، وَرَبِّكَ فَكِيرْ، وَثَيَابَكَ فَطَهَرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ، وَلَا تَمْنُنْ
تَسْكُنْ، وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ}، فَابْتَدَأَ [اللهُ] بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ دِينُ
الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ وَمَا كَانَ يَخْطُرُ بِبَالِ الصَّحَابَةِ أَنَّ النُّطْقَ أَوَ التَّصْدِيقَ كَافِيْ دُونَ الْعَمَلِ،
لِذَا مَا سَأَلَهُ أَحَدٌ [أَيْ مَا سَأَلَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] إِنْ
كَانَ يَكْفِيهِمُ النُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ، فَحَمَلُوا الْأَمَانَةَ التَّقِيلَةَ، وَقَامُوا بِهَا، وَتَرَكُوا رَاحِتَهُمْ
وَمَتَاعَهُمْ وَبَيْعَهُمْ جَانِبًا، وَرَصَدُوا أَنفُسَهُمْ لِلْقِيَامِ بِتَبْلِيغِ هَذَا الدِّينِ، بِالْقُرْآنِ لِمَنْ قَبْلَهُ،
وَبِالسَّيِّفِ لِمَنْ أَعْرَضَ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ زُقِيلُ-: فَمَا بِأَكَّ بِأَمْمَةِ ثُلُقِيَّ كِتَابَ رَبِّهَا
وَرَاءَ ظَهَرِهَا، وَتَعْبُدُ الدِّرْهَمَ وَالدِّينَارَ، وَلَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهَا الْجَهَادُ قُطُّ، وَتَسْتَحِلُّ كَثِيرًا
مِنَ الْمُحرَّماتِ الَّتِي لَا خِلَافَ فِي حُرْمَتِهَا، كَالرَّبَّا وَمُوَالَةُ أَعْدَاءِ اللهِ، وَلَا تَحْكُمُ بِشَرْعِ
اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ تَحْسَبُ نَفْسَهَا مُؤْمِنَةً حَقَّ الإِيمَانِ لِأَنَّهَا تُصَدِّقُ بِقُلُوبِهَا وَتُقْرِنُ
بِالْأَسْتِهَا؟!... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ زُقِيلُ-: وَمَا دَامَ هَذَا الْفِكْرُ [يَعْنِي الْفِكْرُ الْإِرْجَائِيُّ]
جَاثِمًا عَلَى صَدْرِ هَذِهِ الْأَمْمَةِ فَإِنَّ آمَالَ النَّصْرِ وَالْتَّمْكِينِ بَعِيدَةٌ حَتَّى تَرْجِعَ [أَيُّ الْأَمْمَةِ]
إِلَى سِيرَةِ الْأَوَّلِينَ. انتهى باختصار، (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَعْنَاهَا (لَا مَعْبُودٌ بِحَقِّ إِلَّا اللهُ)،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَقِرْ وَأَعْتَرْفُ وَأَذْعُنُ، وَكَلِمَةُ (أَشْهَدُ) فِيهَا إِعْلَانٌ، كَلِمَةُ
(أَشْهَدُ) فِيهَا إِقْرَارٌ، كَلِمَةُ أَشْهَدُ - وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا. فِيهَا عِلْمٌ وَفِيهَا إِذْعَانٌ،
فَإِذَا وَاحَدَ قَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} بِلِسَانِهِ، وَعَمَلَهُ يُنَاقِضُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، قَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ} بِلِسَانِهِ، وَمُتَمَرِّدٌ عَلَى {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُ صَحِيْحَةً،
الآنَ أَنْ تَجِدُ مَثَلًا الرَّافِضِيَّ وَالنَّصِيرِيَّ وَالدُّرْزِيَّ [قَالَ الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِالعزِيز]

بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية): **الدُّرُوزُ وَالْصَّيْرِيُون** فِرْقَتَانِ ثُوجَدَانِ فِي بَلَادِ الشَّامِ، وَمِنْ عَقَائِدِ الْصَّيْرِيَّينَ أَنَّهُمْ يُؤْلِهُونَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمِنْ عَقَائِدِ الدُّرُوزِ أَنَّهُمْ يُؤْلِهُونَ الْحَاكِمَ بِأَمْرِ اللَّهِ الْعَبِيدِيَّ [هُوَ الْمَنْصُورُ بْنُ الْعَزِيزَ بْنَ الْمُعَزَّ لِدِينِ اللَّهِ الْفَاطِمِيِّ، ت 411هـ]، وَلِهَذَا فَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ خَارِجُونَ مِنَ الْمِلَّةِ وَأَنَّهُمْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَيْسُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ اتَّسَبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ. انتهى باختصار. وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو قَتَادَةَ الْفَلَسْطِينِيُّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ عَلَى هَذَا الرَّابِطِ: الْصَّيْرِيَّةُ يُلْقِبُونَ أَنفُسَهُمُ الْيَوْمَ بِالْعَلَوَيَّينَ. انتهى] يَقُولُونَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} لَكُنْ مَا قِيمَتُهَا؟! بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُمْ قُصُورٌ فِي فَهْمِ الْأَمْرِ، فَإِذَا نَاقَشْتَهُ فِي الْقَضِيَّةِ، تَقُولُ لَهُ {هُوَ لَاءُ نَاقِضُوهَا}، يَقُولُ لَكَ {طَيِّبُّ}، (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)، (لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، الْآنَ الْمَنَافِقُونَ يَقُولُونَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي [بْنَ سَلْوَلَ] يَقُولُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، مَاذَا تَقُولُونَ [أَيُّ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي؟]، هَذَا [مَنَافِقُ] نِفَاقًا أَكْبَرَ، طَعَنَ فِي الدِّينِ، وَشَكَّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَثَارَ الشُّبُهَاتِ، وَأَذَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِرْضِهِ [وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}], وَفِي دِينِهِ، وَفِي أَصْحَابِهِ، إِيَّشْ تَقُولُونَ؟، تَقْدِرُ تُنَكِّرُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}؟، هَلْ تُطَبِّقُ عَلَيْهِ حَدِيثَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}، هَلْ تُطَبِّقُ عَلَيْهِ حَدِيثَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ}، {لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}؟... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْمَنْجُدُ-: جَعْلُ التَّجَاهَ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ عَلَى مُجَرَّدِ التَّلْفُظِ [أَيُّ بِالشَّهَادَتَيْنِ] قُصُورٌ عَظِيمٌ، فَإِنَّ مَنْ تَلْفَظَ وَنَاقَضَ كَائِنَهُ لَمْ يَتَلْفَظْ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْمَنْجُدُ-: لَوْ رَاجَعْنَا كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي قَضِيَّةِ

شُرُوطٌ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} سَنْجُدُ (العلم، اليقين، القبول، الانقياد، الصدق، الإخلاص، المحبة)، وهذه شُرُوطٌ مُسْتَنِدةٌ إلى أدلةٍ [قالَ الشِّيخُ عَبْدُ الرَّزَاقَ بْنُ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ الْبَدْرِ (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في (فقه الأدعية والأذكار): باستقراءِ أهلِ الْعِلْمِ لِتصوُصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ تَبَيَّنَ [لَهُمْ] أَنَّ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} لا تُقْبَلُ إِلَّا بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ، وهي: (أ) العلم - بمعناها نفيًا وإثباتًا - المنافي للجهل؛ (ب) اليقينُ المنافي للشكِ والريب؛ (ت) الإخلاصُ المنافي للشركِ والرياء؛ (ث) الصدقُ المنافي للكذب؛ (ج) المحبةُ المنافية للبغض والكره؛ (ح) الانقيادُ المنافي للترك؛ (خ) القبولُ المنافي للرد. انتهى. وقالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ الْمُصْرِيُّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعْنَوَانٍ (شُرُوطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ") عَلَى هَذَا الرَّابطِ: وقد ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِكَلْمَةِ الإخلاص شُرُوطًا، لَا تَصْحُ [أيْ كَلْمَةُ الإخلاص] إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ [أيْ الشُّرُوطُ] وَاسْتَكْمَلَهَا الْعَدْ، وَالتَّزَمَّهَا بَدْوُنِ مُنَاقِضَةٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ عَدْ الْفَاظِهَا وَحِفْظِهَا، فَكُمْ مِنْ عَامِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ وَالتَّزَمَّهَا، وَلَوْ قِيلَ لَهُ عَدْهَا لَمْ يُحْسِنْ ذَلِكَ؛ فقد تَبَّهَ الشِّيخُ حَافِظُ الْحَكَمِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (معارجُ الْقَبُولِ)، قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ {لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ عَدُ الْفَاظِهَا وَحِفْظِهَا، فَكُمْ مِنْ عَامِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ وَالتَّزَمَّهَا، وَلَوْ قِيلَ لَهُ (أَعْدْهَا) لَمْ يُحْسِنْ ذَلِكَ، وَكُمْ حَافِظٌ لِلْفَاظِهَا يَجْرِي فِيهَا كَالسَّهْمُ وَتَرَاهُ يَقْعُ كَثِيرًا فِيمَا يُنَاقِضُهَا، وَالْتَّوْفِيقُ بِيَدِ اللَّهِ}؛ وهذه الشُّرُوطُ مَأْخُوذَةٌ بِالْتَّبَعِ وَالاستقراءِ لِلأدلةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَالْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ إِسْتَقْرَأُوا ثُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَوَجَدُوا أَنَّ كَلْمَةَ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فُيَدِّتُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِقُيُودٍ ثَقَالَ (وَهِيَ هَذِهِ الشُّرُوطُ)، لَا تَنْقُعُ [أيْ كَلْمَةُ التَّوْحِيدِ] قَائِلَهَا إِلَّا بِهَا. انتهى. وقالَ الشِّيخُ أَسَامَةُ بْنُ عَطَّاِيَا الْعَتَيْبِيُّ فِي مُحَاضَرَةٍ بِعْنَوَانٍ (شَرْحُ شُرُوطِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ") مُفْرَغٌ

بعضُها على هذا الْرَّابطِ وبعضاًها على هذا الْرَّابطِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أيْ لَا مَعْبُودٌ بِحَقِّ
 إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وهذه هي كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ التي بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ
 لِدُعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وهي الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وهي مِفْتَاحُ الْخَلَاصِ مِنَ الشَّقاوَةِ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ؛ وهذه الْكَلِمَةُ لَهَا رُكْنٌ وَشُرُوطٌ؛ فَإِنْرُكْنَانْ هُمَا النَّفِيُّ وَالْإِثْبَاتُ؛ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ
 [هُوَ] النَّفِيُّ، (لَا إِلَهَ) تَنْفِي جَمِيعَ الْمَعْبُودَاتِ سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ (إِلَّا اللَّهُ) هُوَ الرُّكْنُ
 الْثَّانِي، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْأُلُوهِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَالشُّرُوطُ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَّةٌ،
 وَالْمُرْادُ بِالشُّرُوطِ الْأُمُورُ الَّتِي تَلْزِمُ لِصَحَّةِ قَوْلِ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَهُنَّ يَنْتَفِعُ قَائِلُهَا
 بِهَا [قالَ الشَّيخُ (محمد مصطفى الشَّيخ) فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعْنَوَانِ (نَظَرَاتٌ حَوْلَ شُرُوطِ
 "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ") عَلَى هَذَا الْرَّابطِ: الانتفاعُ الْمُشْرُوطُ بِهَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْآخِرَةِ، أَمَّا
 أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَمَبْنَاهَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَهَا شُرُوطُهَا الظَّاهِرَةُ وَهِيَ طُرُقُ ثَبُوتِ الْحُكْمِ
 بِالْإِسْلَامِ [قلْتُ: وَهَذِهِ طُرُقُ سَيَّارِتِكَ بِيَانِهَا لاحِقًا فِي سُؤَالِ زَيْدِ لِعَمِّرِو (ما هِي طُرُقُ
 ثَبُوتِ الْحُكْمِ بِالْإِسْلَامِ؟)]، فَمَتَّى أَقْرَرَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَمْ يَنْفُضْهُمَا بِنَاقِضٍ، فَقَدْ {حُرِمَ مَالُهُ
 وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ}. انتهى)، فَلَيْسَ مَنْ قَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ
 [يَعْنِي الْإِسْلَامَ الْحَقِيقِيِّ لَا الْحُكْمِيِّ] بِمُجَرَّدِ أَنْ قَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَهُوَ لَمْ يَأْتِ
 بِشُرُوطِهَا الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَالْمُرْادُ بِالشَّرْطِ هُوَ الْلَّازِمُ، فَيَلْزَمُ لِصَحَّةِ {لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَالانتفاعُ بِقُولِهَا أَنْ تَكُونَ أَيُّهَا الْقَائِلُ لَهَا قَدْ تَوَفَّرَتْ فِيهَا عِدَّةُ شُرُوطٍ، فَمَا
 هِيَ هَذِهِ الشُّرُوطُ؟ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، الْعِلْمُ بِـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَمَعْنَاهَا
 [قالَ الشَّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيَّ فِي (المَبَاحِثُ الْمَشْرِقِيَّةُ "الْجُزْءُ الْأَوَّلُ"): إِنَّ الْعِلْمَ
 بِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ شَرْطٌ صِحَّةٌ لِلْإِيمَانِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِذَا انْتَفَى الشَّرْطُ امْتَنَعَ وُجُودُ
 الْمُشْرُوطِ ضَرُورَةً، وَهُوَ مَا أَفَاضَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيَانِهِ. انتهى]. وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو بَصِيرٍ

الطرطوسي في كتابه (شروط "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ") : العِلمُ بِالْتَّوْحِيدِ شَرْطٌ لصِحَّتِهِ، لَأَنَّ جَاهِلَ التَّوْحِيدِ كَفَاقِدٌ، وَفَاقِدُ التَّوْحِيدِ لَا يَعْتَقِدُهُ، وَمَنْ لَا يَعْتَقِدُ التَّوْحِيدَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا وَلَا مُسْلِمًا، وَهُوَ كَافِرٌ بِلَا خِلَافٍ. انتهى. وقال الشيخ أَحْمَدُ الْحَازْمِي في (شرح مصباح الظلام) : وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَوْحِيدٌ وَلَا نُطْقٌ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ مَعْنَاهَا. انتهى]؛ الشَّرْطُ الثَّانِي، الْيَقِينُ بِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، بِأَنَّ يَقُولَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِهَا، فَيَطْمَئِنُ قَلْبُهُ، وَيَتَيَّقَنُ فَوَادُهُ، أَنَّهُ لَا مَعْبُودٌ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يُوجَدُ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ شَكٌّ بِاسْتِحْقَاقِ اللَّهِ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ لِلْعِبَادَةِ، فَهَذَا الْيَقِينُ لَا يُبْقِي فِي الْقَلْبِ شَكًّا، فَإِذَا وُجِدَ الرَّيْبُ وَالشَّكُّ فِي الْقَلْبِ لَمْ يَتَفَعَّلْ بِقَوْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَلَيْسَ الْمُرْادُ بِالشَّكِّ الَّذِي يَنْفِي صِحَّةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) الْوَسُوءَةُ وَالْخَوَاطِرُ الَّتِي يُوَسْوِسُ بِهَا الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي وَيُشَكِّكُ الْمُسْلِمَ فِي دِينِهِ، فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ يَرْفُضُ هَذِهِ الْوَسُوءَةَ وَيَشْمِئِزُ مِنْهَا، وَقَلْبُ الْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ يَشْرُبُهَا وَيُحِبُّهَا وَرُبَّمَا نُطِقَ بِهَا، فَلَيْسَتِ الْوَسُوءُ هِيَ الشَّكُّ، لَكِنَّ الشَّيْطَانُ يَسْتَخْدِمُ هَذِهِ الْوَسُوءَ لِيُثْبِرَ الشَّكُّ فِي الْقَلْبِ، فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ يَسْتَنْكِرُ هَذِهِ الْوَسُوءَ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الإِيمَانِ وَالْيَقِينِ [قالَ الشَّيخُ أَحْمَدُ الْخَالِدِي فِي (الإِيضَاحِ وَالتَّبَيِّنِ) فِي حُكْمِ مَنْ شَكَ أَوْ تَوَقَّفَ فِي كُفْرٍ بَعْضِ الطَّوَاغِيْتِ وَالْمُرْتَدِيْنَ، بِتَقْدِيمِ الشَّيخِ عَلَيِّ بْنِ خَضِيرِ الْخَضِيرِ]: وَمَنْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ كَأَنَّهُ أَجَازَ الْكُفْرَ وَرَأَهُ أَمْرًا سَائِعًا، بِخِلَافِ الْوَسُوءِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ وَلَا تَثْبُتُ وَلَا يَطْمَئِنُ مَعْهَا الْقَلْبُ وَلَا يَرْكَنُ إِلَيْهَا. انتهى]، فَلَيْسَتِ الْوَسُوءَ وَالشَّكِيكَاتُ بِالْتَّذَكِيرَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ مِمَّا يَنْفُضُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، إِلَّا إِذَا تَرَكَ الْيَقِينَ وَقَلْبُهُ أَحَبَّ هَذِهِ الشُّكُوكَ وَلَمْ يَعْدْ يُؤْمِنُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَافِرًا، فَفَرَّقُوا بَيْنَ الْوَسُوءَ وَبَيْنَ الشَّكِّ الَّذِي يُنَافِي صِحَّةَ

(**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**)؛ الشَّرْطُ الثَّالِثُ، الْقُبُولُ بـ (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) وَلِمَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قُبُولًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا، فَيَقْبَلُ بِقُلْبِهِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَعْبُودُ وَحْدَهُ الْمُسْتَحِقُ لِلِّعْبَادَةِ دُونَ مَا سُوَاهُ، وَيَقْبَلُ بِلِسَانِهِ فَيَقُولُهَا عَنْ قُبُولٍ، فَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) الْقُبُولُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ **بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ**؛ الشَّرْطُ الرَّابِعُ، الْإِنْقِيَادُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْقُدْ فَلَا يَصْحُ مِنْهُ قَوْلُ (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) [قالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَمْدُ (عَضُوُّ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ بِقَسْمِ الْعِقِيدَةِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأَصْوَلِ الدِّينِ، فِي جَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْوَدِ) فِي كِتَابِهِ (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**): وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِنْقِيَادِ وَالْقُبُولِ، أَنَّ الْقُبُولَ إِظْهَارٌ صِحَّةٌ مَعْنَى ذَلِكَ بِالْقُولِ، أَمَّا الْإِنْقِيَادُ فَهُوَ الْإِتَّبَاعُ بِالْأَفْعَالِ]. انتهى. وَقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ وِيلَالِي فِي مَقَالَةٍ لَهُ عَلَى **هَذَا الرَّابِطِ**: الْقُبُولُ يَتَعَلَّقُ بِالْقُولِ، وَالْإِنْقِيَادُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ]. انتهى. وَقَالَ الشَّيخُ (مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الشَّيخِ) فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعْنَوَانِ (مَعْنَى الْقُبُولِ وَالْإِنْقِيَادِ فِي شُرُوطِ "**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**")، وَهِيَ مُكَوَّنةٌ مِنْ جُزَّاَيْنِ، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فِي **هَذَا الرَّابِطِ** وَالْجُزْءُ الْثَّانِي فِي **هَذَا الرَّابِطِ**: الْإِنْقِيَادُ هُوَ الْبَابُ الَّذِي مِنْهُ يَدْخُلُ الْعَبْدُ فِي الدِّينِ، دِينِ الْإِسْلَامِ، إِذْ هُوَ -أَيُّ الْإِنْقِيَادُ- مَعْنَى لُفْظِ (الْإِسْلَامِ)، لَأَنَّ (**أَسْلَمَ**) أَيْ (اسْتَسْلَمَ وَانْقَادَ)، وَهُوَ مَعْنَى لُفْظِ (الدِّينِ)، لَأَنَّ (دَانَ) أَيْ (خَضَعَ وَذَلَّ)... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى-: أَصْلُ الْإِيمَانِ التَّصْدِيقُ وَالْإِنْقِيَادُ، تَصْدِيقُ الْخَبَرِ وَالْإِنْقِيَادُ لِلْأَمْرِ؛ وَنَحْنُ فِي زَمَانِنَا حِينَ نُرِيدُ أَنْ نَصِفَ مَنْ أَتَى بِأَصْلِ دِينِ الْإِسْلَامِ (**حَقِيقَةُ لَا إِدْعَاءَ**) وَدَخْلُ فِي **الطَّاعَةِ**، نَقُولُ عَنْهُ {إِنَّهُ التَّزَمَ وَاصَّارَ (**مُلْتَزِمًا**)...}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى-: إِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ أَعْلَنَ التِّزَامَهُ فِي وَاقِعِنَا إِنَّمَا هُوَ قَدْ أَعْلَنَ التِّزَامَهُ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَدُخُولُهُ فِي أَهْلِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا لَا يَعْنِي تَحْقِيقَهُ لِمَرْتَبَةِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ -وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الْأَعْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ **أَصْلِ الإِيمَانِ**، وَالْأَقْلُ مِنْ مَرْتَبَةِ

الإيمان المستحبب، فإن كونه ملتزماً أو حتى طالب علم أو داعية، لا يمنعه -في دائرة الأعمال- من الوقوع في كبار الذنوب، كالغيبة والسرقة والزنى وخيانة الأمانة وغير ذلك، فضلاً عن الصغار، ولا من ترك الواجبات من طلب العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغيرها، لكن فيصل التفرقة بينه وبين (المسلم غير الملتزم!) أن الأول أقر بالتوحيد وبمقتضاه من الخضوع والإنقياد والالتزام، أما الثاني (وهو المسلم العامي) فقد استحق اسم (الإسلام) حكماً لظاهره الذي لنا من تلظي للشهادتين أو ما دونها من علائم الإسلام الظاهرة. انتهى باختصار]؛ الشرط الخامس، الصدق في قول (لا إله إلا الله)، أي أن يقول {لا إله إلا الله} صادقاً لا كاذباً [قال الشيخ عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في (فقه الأدعية والأذكار): والصدق هو أن يواطئ القلب اللسان. انتهى]؛ الشرط السادس، الإخلاص في قول (لا إله إلا الله)، وهذا ينافي الرياء، فلا يقولها لأجل إرضاء الناس وسماع (أو رؤية) ما يحب منهم، لا يقول هذه الكلمة لأجل غير الله؛ الشرط السابع، محبة (لا إله إلا الله)، المحبة لهذه الكلمة الطيبة ولما دلت عليه ولما تضمنته من معان [قال ابن القيم في (مدارج السالكين): قال تعالى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله}، فجعل اتباع رسوله مشروطاً بمحبتهم لله، وشرطًا لمحبة الله لهم، وجود المشروط ممتنع بدون وجود شرطه وتحقيقه بتحققه، فعلم انتقاء المحبة عند انتقاء المتابعة، فانتقاء محبتهم لله لازم لانتقاء المتابعة لرسوله، وانتقاء المتابعة ملزم لانتقاء محبة الله لهم، فيستحيل إذا ثبتت محبتهم لله وثبتت محبة الله لهم، بدون المتابعة لرسوله؛ ودل على أن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم

هِيَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَطَاعَةُ أَمْرِهِ، وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْعُبُودِيَّةِ حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَى الْعَبْدِ مِمَّا سِوَاهُمَا، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَتَىٰ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُمَا فَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْبَلَةُ. انتهى)، وَلَا بُدَّ لِصِحَّةِ هَذِهِ (الْمَحَبَّةِ) أَنْ يُبْغِضَ مَا يُنَاقِضُهَا، فَيُحِبُّ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَيَكْفُرُ [أَيْ بِالْطَّوَاغِيْتِ] وَيُبْغِضُ الطَّوَاغِيْتَ وَمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونَ اللَّهِ (مِنْ رَضِيَّ بِهِهِ الْعِبَادَةِ] [قَالَ الشَّيخُ أَبُو بَصِيرُ الْطَّرْطُوسِيُّ فِي كِتَابِهِ (شُرُوطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"):] قِيْدُ (الرَّضَا) لَا بُدَّ مِنْهُ لِتَخْرُجِهِ بِذَلِكِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، الَّذِينَ يُعْبُدُونَ مِنْ دُونَ اللَّهِ)، وَهَذِهِ (الْمَحَبَّةُ) تَكُونُ بِالْقُلُوبِ وَيَظْهُرُ أَثْرُهَا فِي الْلِسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَكَمَا ثَلَاحِظُونَ أَنَّ (الْكُفْرَ بِالْطَّاغُوتِ) دَاخِلٌ فِي اِشْتِرَاطِ (الْمَحَبَّةِ) لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْطَيِّبَةِ، فَلَا تَصِحُّ (الْمَحَبَّةُ) لِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) إِلَّا يُبْغِضَ مَا يُنَاقِضُهَا، فَإِلَسْلَامٌ مَبْنَىٰ عَلَى الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، مُوَالَةُ أَهْلِ الإِيمَانِ وَمُنَاصِرَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ، وَعَدَاؤُهُ وَبُغْضُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَمُجَافَاتِهِمْ وَمُجَانِبَتِهِمْ، لِذَلِكَ عَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (الْكُفْرَ بِالْطَّاغُوتِ) شَرْطًا ثَامِنًا لِأَهْمَيَّتِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ دَاخِلٌ فِي هَذَا الشَّرْطِ السَّابِعِ الَّذِي هُوَ (الْمَحَبَّةُ) [قَالَ ابْنُ الْقِيمِ فِي (إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ): وَالْطَّاغُوتُ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتَبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ، فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاکَمُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونَ اللَّهِ، أَوْ يَتَبَعُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةُ لِلَّهِ؛ فَهَذِهِ طَوَاغِيْتُ الْعَالَمِ إِذَا تَأْمَلَهَا وَتَأْمَلَتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْتَ أَكْثَرَهُمْ عَدُلُوا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إِلَى عِبَادَةِ الْطَّاغُوتِ، وَعَنِ التَّحَاکُمِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِلَى التَّحَاکُمِ إِلَى الْطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِهِ وَمَتَابِعَةِ رَسُولِهِ إِلَى طَاعَةِ الْطَّاغُوتِ وَمَتَابِعَتِهِ، وَهُوَلَاءُ لَمْ يَسْلُكُوا طَرِيقَ النَّاجِينَ الْفَائِزِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبَعَهُمْ].

انتهى. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: اعلم رحمة الله تعالى أنّ أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله . قال تعالى {فَمَن يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ} . والدليل قوله تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} ; فأمّا صفة الكفر بالطاغوت فهو أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها وتبغضها، وتُكَفِّر أهْلَهَا وَتُعَادِيهِمْ؛ وأمّا معنى الإيمان بالله فهو أن تعتقد أن الله هو الإله المعبد وحده دون من سواه، وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنتفيها عن كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاه، **وَتُحِبُّ أَهْلَ الْإِخْلَاصِ وَتَوَالِيهِمْ، وَتُبْغِضَ أَهْلَ الشَّرِكِ وَتُعَادِيهِمْ**؛ وهذه ملة إبراهيم التي سفة نفسيه من رغب عنها، وهذه هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} . انتهى من (مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان). وقال الشيخ ناصر بن يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة) في مقالة له على هذا الرابط: إن قضية الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين مرتبطـة بـ (لا إله إلا الله) ارتباطاً وثيقـاً، فإنـ (لا إله إلا الله) تتضمن ركـنين؛ الأول، التـقيـ، وهو نـفيـ العبودـية عمـا سـوى اللهـ، والـكـفرـ بكلـ ما يـعبدـ من دـون اللهـ؛ والـثـانيـ، الإثـباتـ، وهو إـفـراـدـ اللهـ بـالـعـبـادـةـ؛ والـدـليلـ على هـذـيـنـ الرـكـنـيـنـ قولهـ تعالى {فَمَن يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ}؛ ومنـ الكـفرـ بـالـطـاغـوتـ **الـكـفرـ بـأـهـلـهـ** كما جاءـ في قولهـ تعالى {كـفـرـنـا بـكـمـ}، وقولـهـ {إـنـا بـرـاءـ

منكم وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ كُفُرٌ مِّنْ غَيْرِ كافرٍ، وَلَا شَرِكٌ مِّنْ غَيْرِ مُشْرِكٍ، فَوَجَبَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ حَتَّى تَتَحَقَّقَ كَلْمَةُ التَّوْحِيدِ (كلمة "إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ")". انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالرزاق عفيفي "نائب مفتى المملكة العربية السعودية"، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء") : قال تعالى {فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}، فلا يكون مؤمناً من لا يكفر بالطاغوت (وهو كُلُّ مَتَّبِعٍ أَوْ مَرْغُوبٍ أَوْ مَرْهُوبٍ مِّنْ دُونِ اللَّهِ)، فَقُبُولُ الإيمانِ وَالاستمساكُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى مُسْتَلزمٌ لِلْكُفُرِ بِالْطَّاغُوتِ كَمَا نَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ. انتهى. وقال الشيخ عبد الله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة) : فلن يثبت لك الإيمان ولا عَقْدُ الإسلام حتى تَكْفُرَ بِالْطَّاغُوتِ وَتُعَادِيهِ وَتُكَفِّرَهُ، وَتَتَبَرَّأَ مِنْهُ وَمِنْ جُنُودِهِ وَعَساكِرِهِ وَتَكْفُرَ بِهِمْ وَبِقَوْانِينَهُمْ وَتُشْرِيعَاتِهِمْ. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطقطسي في كتابه (شروط "إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ") : من شروط صحة التوحيد الكفر بالطاغوت، إِذْ لَا إِيمَانَ إِلَّا بَعْدَ الْكُفُرِ بِالْطَّاغُوتِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا... ثم قال -أي الشيخ الطقطسي- : الطاغوت هو كُلُّ مَا عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ (ولو في وجْهِهِ مِنْ أُوجُهِ العبادة)، وهو راضٌ بذلك، فَمَنْ عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ جِهَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَصَرْفِ السُّكُونِ فَهُوَ طاغوتٌ، وَمَنْ عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ وَالظُّلْمِ فَهُوَ طاغوتٌ، وَمَنْ عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ جِهَةِ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ طاغوتٌ، وَمَنْ عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ جِهَةِ الطَّاعَةِ وَالْتَّحَاكُمْ [إِلَيْهِ] فَهُوَ طاغوتٌ، وَمَنْ عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ جِهَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْوَلَاءِ وَالْبَرَاءَ فَهُوَ طاغوتٌ... ثم قال -أي الشيخ الطقطسي- : لا بد أن

نَعْرَفَ صِفَةَ الْكُفُرِ بِالْطَّاغُوتِ، وَكِيفَ يَكُونُ الْكُفُرُ بِهِ، لِيَعْلَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَلْ هُوَ مِنْ يَكْفُرُونَ بِالْطَّاغُوتِ حَقِيقَةً، أَمْ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ زَعْمًا بِاللِّسَانِ فَقْطًا؟ أَقُولُ، الْكُفُرُ بِالْطَّاغُوتِ لَيْسَ بِالثَّمَنِي وَلَا بِزَعْمِ اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ أَوْ عَمَلٍ، وَصِفَتُهُ أَنْ يُكْفُرَ بِهِ اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا؛ (أ) صِفَةُ الْكُفُرِ الاعْتِقَادِيِّ بِالْطَّاغُوتِ أَنْ يُضْمَرَ لَهُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ وَالْكُرْهَةُ فِي الْقَلْبِ، وَيُعْتَقَدُ كُفْرُهُ وَكُفْرُ مَنْ يَدْخُلُ فِي عِبَادَتِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْحَدُّ مِنَ الْكُفُرِ بِالْطَّاغُوتِ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِتَرْكِهِ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ يُسْتَطِيعُ كُلُّ امْرَئٍ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مِنْ دُونِ أَدْنَى ضَرَرٍ أَوْ حَرَجٍ، لَا سُلْطَانٌ لِبَشَرٍ يُمْكِنُهُ مِنَ الْحِيلَوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اعْتِقادِهِ هَذَا، لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِالْإِكْرَاهِ فِيمَا يُضْمِرُ أَوْ يُعْتَقِدُ، لَأَنَّ الْإِكْرَاهَ سُلْطَانُهُ عَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ لَا الْجَوَارِحِ الْبَاطِنَةِ، فَهُوَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لَأَنَّ خِلَافَهُ يَقْتَضِي الرَّضَا بِالْكُفُرِ (الرَّضَا الْقَلْبِيِّ بِالْطَّاغُوتِ وَإِجْرَامِهِ وَكُفْرِهِ)، وَالرَّضَا بِالْكُفُرِ كُفْرٌ بِلَا خَلَافٍ؛ (ب) صِفَةُ الْكُفُرِ الْقَوْلِيِّ بِالْطَّاغُوتِ، يَكُونُ ذَلِكَ بِإِظْهَارِ كُفْرِهِ وَتَكْفِيرِهِ بِاللِّسَانِ، وَإِظْهَارِ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَمِنْ دِينِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَعَبِيدِهِ، وَبَيَانِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ باطِلٍ وَشَعْوَذَةٍ وَكُفْرٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، حِيثُ لَا بُدَّ مِنْ مُوَاجَهَتِهِمْ بِهَذِهِ الْكَلْمَةِ السَّاطِعَةِ -وَالْوَاضِحَةِ الدَّلَالَةِ وَالْمَعَانِي مِنْ غَيْرِ التِّوَاعِ أوْ تَلْجُّجِ أَوْ ضَعْفٍ- الَّتِي تَصِفُ حَقِيقَةَ حَالِهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ {يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، يَا أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ الْمُجْرِمُونَ}، وَقَالَ تَعَالَى {قُدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْتُمْ بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى ثُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}؛ (ت) صِفَةُ الْكُفُرِ بِالْطَّاغُوتِ عَمَلًا، يَكُونُ ذَلِكَ بِاعْتِزَالِهِ وَاجْتِنَابِهِ وَجَهَادِهِ، وَجَهَادِ أَتْبَاعِهِ وَجُنُودِهِ، وَقِتَالِهِمْ إِنْ أَبْوَا إِلَّا القِتَالَ، وَعَدَمِ اتِّخَادِهِمْ أَعْوَانًا وَأَوْلَيَاءَ؛ وَبَعْدُ، هَذِهِ صِفَةُ الْكُفُرِ بِالْطَّاغُوتِ فَمَنْ أَتَى

بها كاملة غير منقوصة فهو الذي يكون قد كفر بالطاغوت وقد وفى الشرط حقه، ومن لم يأت بها بهذه الصفة المتقديم ذكرها [مع توفر القدرة على فعل ذلك] لا يكون قد كفر بالطاغوت وإن زعم بلسانه ألف مرّة أنه كافر بالطاغوت، وإن كنت أعجب فأعجب لناس يزعمون باليقنة الكفر بالطاغوت، ويستهجنون أن يكونوا من عبيد الطواغيت، وفي نفس الوقت في لسان الحال والعمل -وربما في لسان الفال كذلك- تراهم يُوالون الطواغيت ويُكثرون الجدال عنهم ويذودون عنهم، ويدخلون في خدمتهم ونصرتهم وجيشهم والتحاكم إليهم، ومنهم من يُعادِي المُوحِّدين لأجلهم! فهو لاء لم يحققوا شرط الكفر بالطاغوت مهما زعموا بلسانهم خلاف ذلك، فواقعهم ولسان حالهم يكتبهم ويرد عليهم زعمهم وادعاءهم. انتهى باختصار] ... ثم قال -أي الشيخ العظيسي-: قام بعض المفتونين ببلبة الشباب حين طرح لهم قضية هذه الشروط، هل هي شروط صحة أم شروط كمال؟، وتفلسف هذا الرجل وجعل بعضها للصحة وبعضها للكمال، وهذا قول باطل، فهذه الشروط السبعة لا يصح قول (لا إله إلا الله) إلا بها إجماعاً، وقد ذكرت لكم النصوص على اشتراطها، فهي شروط لصحة قول (لا إله إلا الله) ... ثم قال -أي الشيخ العظيسي-: زعم بعضهم أن شروط (لا إله إلا الله) أكثر من سبعة، فجعل من شروط (لا إله إلا الله) الخوف، والرجاء، ونحو ذلك، ولكن شروط (لا إله إلا الله) هي سبعة، لا تحتاج إلى زيادة، والعلماء رحّمهم الله تلقوا هذا الحصر بالقبول، وما من زيادة عليه إلا وهي داخلة في هذا العدد. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (شروط لا إله إلا الله): شروط (لا إله إلا الله)، وجودها شرط لصحة التوحيد وشرط لوجوده، إذا انتفى واحد منها انتفت معه (لا إله إلا الله) مباشرةً وانتفى الانتفاع بها، ولكن وجود هذا الشرط

مُنفِّداً لا يَسْتَلزمُ وَلَا يُفِيدُ تَحْقِيقَ وَوْجُودَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَلِتَحْقِيقِهَا وَتَحْقِيقِ الانتفاع بها لَا بُدَّ مِنْ اسْتِياءِ جَمِيعِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا مِنْ دُونِ اِنْتِقَاصٍ شَيْءٍ مِنْهَا. انتهى باختصار، يَعْنِي مَثَلًا الرَّضَا [قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْخَ الْمَنْجَدَ عَنِّي بِـ(الرَّضَا) هُنَا شَرْطٌ (الْقُبُولُ وَالْإِنْقِيادُ)] {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَاجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، فَنَجِدُ أَنَّ التَّسْلِيمَ وَالتَّحْكِيمَ - يَعْنِي تَحْكِيمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَحْكِيمَ الشَّرْعِ، وَالتَّسْلِيمَ - هُذَا أَسَاسِيٌّ فِي الإِيمَانِ، فَاللَّهُ مَا عِنْدَهُ تَحْكِيمٌ وَتَسْلِيمٌ، أَوْ يَرْفُضُ التَّحْكِيمَ وَالتَّسْلِيمَ، مَا هُوَ مُؤْمِنٌ، وَبِالْتَّالِي تَكُونُ شَهَادَةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَا لَهَا قِيمَةٌ لَأَنَّهَا [حِينَئِذٍ] مُجَرَّدُ لُفْظَةٍ، لَوْ جَبَتْ [أَيُّ أَحْضَرَتْ] وَاحِدًا أَعْجَمِيًّا وَقَلَّتْ لَهُ {قُلْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)}، فَقَالَ وَرَاءُكَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، لَا يَعْرُفُ مَعْنَاهَا، كَأَنَّهُ قَالَ {أَبْجَدْ هَوْزْ سَعْفَصْ قَرَشَتْ}، لَمَّا نَقُولُ {أَشْهَدُ}، يَعْنِي (أَنَا أَعْلَمُ وَأَقْرَرُ وَأَذْعُنُ)، فَإِذَا وَاحِدٌ مَا يَعْرُفُ إِيشْ يَعْنِي [الذِي قَالَهُ]، كَلَامٌ بَسْ [أَيُّ وَلَكِنْ] هُوَ لَا يَفْقِهُ، وَلَا يُسَلِّمُ بِمَعْنَاهُ، لَا يَشْهُدُ بِهِ [قَالَ الشَّيْخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيَّ فِي (الْجَوابُ الْمَسْبُوكُ "الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ")]: قَالَ الْعُلَمَاءُ {يَصِحُّ إِسْلَامُ الْكَافِرِ بِجَمِيعِ الْلُّغَاتِ، وَيُشَرِّطُ أَنْ يَعْرُفَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ، فَلَوْ لَفِنَ الْعَجَمِيُّ الشَّهَادَةُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَتَلَاقَتْ بِهَا وَهُوَ لَا يَعْرُفُ مَعْنَاهَا لَمْ يُحَكِّمْ بِإِسْلَامِهِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ الْعَجَمِيُّ بِكَلِمَةِ الْكُفُرِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ لَا يَعْرُفُ مَعْنَاهَا لَا يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِ}. انتهى... ثُمَّ قَالَ - أَيُّ الشَّيْخُ الْمَنْجَدُ -: لَوْ وَاحِدٌ قَالَ {أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} سَنُحَكِّمُ لَهُ بِإِسْلَامٍ، لَكِنْ إِذَا نَاقَضَهَا خَلَاصٌ [أَيُّ إِذَا نَاقَضَهَا سُكْنَفَرُهُ]؛ لَمَّا أَسَامَهُ [بْنُ زَيْدٍ] قُتِّلَ الرَّجُلُ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قُتِّلَهُ، قَالَ [أَيُّ أَسَامَهُ] {إِنَّمَا قَالَهَا اِتِّقَاعُ السَّيْفِ}، قَالَ [صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] {شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟}، يَعْنِي لَوْ وَاحِدٌ فِعْلًا قَالَهَا اِتِّقَاعَ

السيفِ، هلْ هو مُؤْمِنٌ؟ لا لا، لكنْ من قواعدِ أهل السُّنَّةِ أَنَّهُ لِمَا الْوَاحِدُ يَقُولُ {أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} نحن نحْكُمُ لَهُ بِالذُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ [قالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي (الصَّارِمُ الْمُسْلُولُ): وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ عَنْدَ رُؤْيَاةِ السَّيْفِ وَهُوَ مُطْلَقٌ أَوْ مُقِيدٌ] [قالَ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ (ت 694هـ) فِي (غَايَاةِ الْإِحْكَامِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ): الْأَسِيرُ مِنَ الْكُفَّارِ، يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ (الْقَتْلُ وَالْاِسْتِرْقَاقُ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ)، إِذَا أَسْلَمَ فِي الْأَسْرِ أُعْتَدَ بِإِسْلَامِهِ وَسَقَطَ قَتْلُهُ، وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِيمَا بَقِيَ] يَصُحُّ إِسْلَامُهُ وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ الْحَالِ تَقْتَضِي أَنَّ بَاطِنَهُ بِخِلَافٍ ظَاهِرٍ. انتهى. وَذَكَرَ الشَّيخُ أَبُو بَصِيرَ الطَّرْطُوسِيَّ -فِي كِتَابِهِ (شُرُوطُ 'لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ')- أَنَّ الْمُرْتَدَ رَدَّةً مُغْلَظَةً، وَكَذَلِكَ الزَّنْدِيقَ، لَا يُرْفَعُ عَنْهُمَا السَّيْفُ بِقَوْلِهِمَا ('لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ')، فَقَالَ: الْمُرْتَدُ رَدَّةً مُغْلَظَةً، وَهُوَ الَّذِي يُثْبِعُ رَدَّتَهُ حَرْبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، فَيَزْدَادُ بِذَلِكَ كُفْرًا عَلَى كُفْرٍ، فَمِثْلُ هَذَا لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بَعْدَ الْفُدْرَةِ عَلَيْهِ [أَيْ فِي حَالَةِ مَا إِذَا أَعْلَنَ تَوْبَتَهُ بَعْدَ أَنْ فَدِرَ عَلَيْهِ]، وَلَا يُسْتَتابُ، وَلَوْ تَابَ وَجَهَرَ بِ('لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ') لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يَرْتفَعُ عَنْهُ السَّيْفُ وَلَا حَذْ الْقَتْلِ] [قالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي (الصَّارِمُ الْمُسْلُولُ): فَهَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) وَخُلُفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ: ثَبَّيْنُ لَكَ أَنَّ مِنَ الْمُرْتَدِينَ مَنْ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتابُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْتَتابُ وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؛ فَمَنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا مُجَرَّدٌ تَبَدِيلُ الدِّينِ وَتَرْكُهُ، وَهُوَ مُظَهِّرٌ لِذَلِكَ -أَيْ مُظَهِّرٌ لِلْكُفَّارِ، بِخِلَافِ الْمُنَافِقِ-، إِذَا تَابَ قَبْلَتْ تَوْبَتُهُ؛ وَمَنْ كَانَ مَعَ رَدَّتِهِ قَدْ أَصَابَ مَا يُبَيِّحُ الدَّمَ (مَنْ قَتْلَ مُسْلِمًا وَقَطَعَ الطَّرِيقَ وَسَبَّ الرَّسُولَ وَالْاِفْتَرَاءَ عَلَيْهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ) وَهُوَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ غَيْرُ مُمْتَنَعٍ بِفَئَةٍ، فَإِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ الْمُوجِبِ لِلْدَّمِ فَيُقْتَلُ لِلْسَّبِّ وَقَطَعِ الطَّرِيقِ مَعَ قَبْوُلِ إِسْلَامِهِ. انتهى باختصار. وَقَالَ الشَّيخُ عَلَيْ

بن نايف الشحود في (موسوعة الدين النصيحة): **يُقتلُ المرتدُ من غير استتابةٍ إنْ فدِرَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَتْ رَدَّتُهُ مُغْلَظَةً**، لأنَّ الرَّدَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْن؛ **مُغْلَظَةً**، وهي ما تكون مصحوبةً بمحاربة الله، ورسوله، وأوليائه من العلماء العاملين، والمبالغة في الطعن في الدين، والشكك في التوابت؛ **وْمُجَرَّدَةً**، وهي التي لم تصاحبْ بمحاربة، ولا طعن وتشكيك في الدين؛ وكلُّ الآثار التي وَرَدَتْ في استتابةِ المرتدِ مُتَعَلِّقةٌ بالرَّدَّةِ المُجَرَّدةِ؛

قالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ -فِي (الصَّارِمِ الْمُسْلُولِ)- {إِنَّ الرَّدَّةَ عَلَى قِسْمَيْن، رَدَّةٌ مُجَرَّدَةٌ، وَرَدَّةٌ مُغْلَظَةٌ، وَكِلَّاهُما قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ صَاحِبِهَا، وَالْأَدِلَّةُ الدَّالِلَةُ عَلَى سُقُوطِ القَتْلِ بِالتَّوْبَةِ لَا تَعُمُّ الْقِسْمَيْن، بَلْ إِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ -الرَّدَّةِ الْمُجَرَّدَةِ}. كَمَا يَظْهُرُ ذَلِكَ لِمَنْ تَأْمَلُ الْأَدِلَّةَ عَلَى قَبْوُلِ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِ، فَيَبْقَى الْقِسْمُ الْثَّانِي -الرَّدَّةُ الْمُغْلَظَةُ. وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ عَلَى سُقُوطِ القَتْلِ عَنِهِ، وَالْقِيَاسُ مُتَعَدِّدٌ مَعَ وُجُودِ الْفَرْقِ الْجَلِّيِّ، فَانْقَطَعَ الإِلَاقُ، وَالذِّي يُحَقِّقُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً وَلَا إِجْمَاعًا أَنَّ كُلَّ مَنْ ارْتَدَّ بِأَيِّ قَوْلٍ أَوْ أَيِّ فَعْلٍ كَانَ فِيْهِ يَسْقُطُ عَنِهِ القَتْلُ (إِذَا تَابَ بَعْدَ الْفُرْدَةِ عَلَيْهِ)، بَلْ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالإِجْمَاعُ قَدْ فَرَقَ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُرْتَدِيْنِ}. انتهى باختصار، قال ابن تيمية في [مجموع] الفتاوى {يُفرَّقُ فِي الْمُرْتَدِ بَيْنَ الرَّدَّةِ الْمُجَرَّدَةِ (فَيُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ)، وَبَيْنَ الرَّدَّةِ الْمُغْلَظَةِ (فَيُقْتَلُ بِلَا إِسْتِتابَةٍ)}... ثم قال -أي الشِّيخُ الطَّرْطُوسِيُّ-

الزَّنْدِيقُ هو الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ كُفْرَهُ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ الْقَاطِعَةُ وَاسْتَثِيبَ أَنَّكَرَ وَجَحَدَ، وَالراجحُ فِي الزَّنْدِيقِ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ إِسْتِتابَةٍ مَهْمَا تَظَاهَرَ بِالْإِسْلَامِ وَقَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [قالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيُّ فِي (الجوابُ الْمُسْبُوكُ "المجموعَةُ الْأُولَى")]: وَأَعْمَالُ الْجَوَارِحُ ثُرَبُ عَمَّا فِي الضَّمَائِرِ، وَالْأَصْلُ مُطَابِقُ الظَّاهِرِ لِلْبَاطِنِ،

ولم تؤمِّرْ أَنْ تُنْقِبَ عن الْفُلُوبِ ولا أَنْ تُشْقِقَ الْبُطُونَ، لا في بَابِ الإِيمَانِ وَلا في بَابِ
الْكُفْرِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومالي-: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ حَمْلُه
 عَلَى ظَاهِرِ مَعْنَاهُ، مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْحَمْلُ لِدَلِيلٍ يُوجِبَ الْصِّرَافَ، لِأَنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِاعْتِقادِ
الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ وَكَلَامِ النَّاسِ. انتهى. وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي (مَجْمُوعِ
 الْفَتاوَىِ): وَالزَّنْدِيقُ هُوَ الْمُنَافِقُ، وَإِنَّمَا يَقْتُلُهُ مَنْ يَقْتُلُهُ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ يَكْتُمُ النِّفَاقَ،
 قَالُوا، وَلَا تَعْلَمُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا عِنْدَهُ أَنَّهُ يُظْهِرُ مَا كَانَ يُظْهِرُ، وَقَدْ كَانَ يُظْهِرُ
 الإِيمَانَ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَلَوْ فَبِلَتْ تَوْبَةُ الزَّنَادِيقِ لَمْ يَكُنْ سَيِّلٌ إِلَى تَقْتِيلِهِمْ وَالْقُرْآنُ قدْ
 تَوَعَّدَهُمْ بِالتَّقْتِيلِ. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو بَصِيرُ الطَّرْطُوسِيُّ فِي كِتَابِهِ (زَنَادِيقُ
 الْعَصْرِ): لَا مَخْرَجٌ وَلَا مَنْجَاةٌ لِلزَّنْدِيقِ مِمَّا هُوَ فِيهِ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَتُوَّبَ وَتَكُونُ
 تَوْبَتُهُ (قَبْلَ الْفُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنْ قِبْلَ جُنْدِ الْحَقِّ)، بِحِيثُ يَأْتِي طَوَاعِيَّةٌ -صَادِقًا راغِبًا
 بِالْتَّوْبَةِ وَالْإِيَّابِ إِلَى الْحَقِّ- مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا إِكْرَاهٍ، فَيَعْرَفُ بِمَا كَانَ
 مِنْهُ مِنْ كُفْرٍ وَزَنَادِيقَ، مُعِلِّنًا عَلَى الْمَلَأِ تَوْبَتَهُ وَبَرَاءَتَهُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، فَإِنَّ
 تَوْبَتُهُ قَبْلَ الْفُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَعَزَمَهُ عَلَى إِصْلَاحِ مَا كَانَ قَدْ أَفْسَدَ وَأَسَاءَ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِمَا
 كَانَ مِنْهُ مِنْ كُفْرٍ وَزَنَادِيقَ لِهِيَ عَلَامَةٌ قَوِيَّةٌ تَدْلُّ عَلَى صِدْقِ تَوْبَتِهِ وَإِيَّابِهِ إِلَى الْحَقِّ،
 وَرَغْبَتِهِ فِي الإِصْلَاحِ؛ فَمِثْلُ هَذَا، الرَّاجِحُ فِيهِ أَنَّ تَوْبَتَهُ تَنْقُعُهُ، وَتَدْرَأُ عَنْهُ أَسْيَافِ
 الْحَقِّ، وَتَلَزِّمُ لَهُ حُقُوقُ أَخْوَةِ الإِسْلَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا
 عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}؛ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (الْإِعْلَامِ) {لَوْ أَنَّهُ قَبْلَ رَفَعِهِ
 إِلَى السُّلْطَانِ ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ مَا يَدْلُلُ عَلَى حُسْنِ الإِسْلَامِ وَعَلَى التَّوْبَةِ
 النَّصُوحَةِ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، لَمْ يُقْتَلُ}. انتهى. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (إِعْلَامِ الْمُوقِعِينِ):
 وَهَا هُنَا قَاعِدَةٌ يَجِبُ التَّنْبِيَّةُ عَلَيْهَا لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا قَبْلَ تَوْبَةِ

الكافر الأصلي من كفره بالإسلام لأنّه - أي ما أعلنه من توبةٍ ظاهرٌ لم يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به؛ لأنّه مفترض لحقن الدم والمعارض مُتفقٌ؛ فاما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فاظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطع ظاهراً، وأما انتفاء الظن فلأنّ الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً إذا لم يثبت أنّ الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أنّ الباطن بخلافه، وللهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها، وكذلك لو أقرّ - أي شخص - إقراراً علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسن منه {هذا ابني} لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقاً، وكذلك الأدلة الشرعية مثل خبر الواحد العدل والعموم والقياس إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها؛ وإذا عرف هذا، فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتکذيبه واستهانته بالدين، وقدحه فيه، فاظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر - أي الذي أظهره من الإقرار والتوبة - قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة، فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته؛ ويأله العجب، كيف يقاوم دليل إظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه أدلة زندقته وتكررها منه مراتٍ بعدها وإظهاره كل وقت للاستهانة بالإسلام والقدح في الدين والطعن فيه في كل مجمع، مع استهانته بحرمات الله واستخفافه بالقراءض وغير ذلك من الأدلة؟، ولا ينبغي لعالم قط أن يتوقف في قتل مثل هذا، ولا ثرك الأدلة القطعية لظاهر قد تبين عدم دلالته وبطلانه، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم

يُعَيْرُ مُوجِبِهِ انتهِي بِالختصار]. انتهِي بِالختصار. قلتُ: ومِمَّنْ لَا يُرْفَعُ عنْهُمُ السَّيْفُ بِقُولِهِمْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مَنْ كَانَ فِي كُفْرِهِ (أوْ فِي رَدِّهِ) مُقْرَأً بِ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَكَذَّلِكَ مَنْ تَكَرَّرَتْ رَدِّهُ؛ وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ هَيْثَمُ فَهِيمُ أَحْمَدُ مَجَاهِدُ (أَسْتَاذُ الْعِقِيدَةِ الْمَسَاوِدُ بِجَامِعَةِ أَمِ الْقَرَىِ) فِي (الْمَدْخُلُ لِدِرَاسَةِ الْعِقِيدَةِ) {الْكَافِرُ الْمُرْتَدُ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ بَابِ الْامْتِنَاعِ عَنِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ}، فَهَذَا الْكَافِرُ الْمُرْتَدُ لَوْ ارْتَدَ مَثَلًا مِنْ بَابِ تَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوْ بَدَلَ شَرِيعَةَ اللَّهِ وَحَارَبَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ الشَّهَادَتَانِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، لَأَنَّهُ أَثْنَاءَ رَدِّهِ وَأَثْنَاءَ كُفْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، كَحَالِ الْمُرْتَدِيْنَ فِي زَمَانِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِيْنَ، فَقَدْ قاتَلُهُمُ الصَّحَابَةُ بِالْإِجْمَاعِ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَحْجُونَ وَيَرْقَعُونَ الْقُرْآنَ وَيَقُولُونَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مَعَ ذَلِكَ قاتَلُهُمُ الصَّحَابَةُ وَحَكَمُوا عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالرَّدَّ وَاسْتَحْلَوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، وَهَذَا قِتَالٌ رَدَّ وَكُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ عَنِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنَ بَيْنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ وَبَيْنَ الْكَافِرِ الْمُرْتَدِّ، فَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْصَمُ بِهِمَا دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِنَاقِضٍ يَنْفُضُهُمَا، وَالْكَافِرُ الْمُرْتَدُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنِ قُولِهِمَا أَثْنَاءَ رَدِّهِ، وَعَلَيْهِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ هَذَا الْفَرْقَ وَيَضْبِطْهُ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ يَضِلُّ وَيَزِيغُ عَنِ الْحَقِّ، نَسَأُ اللَّهَ حُسْنَ الْفَهْمِ وَالثَّبَاتِ وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ}. انتهِي بِالختصار. وقد قال الشَّيْخُ مُنْصُورُ البُهُوتِيُّ (ت 1051هـ) في (شرح منتهى الإرادات): ولا تُقْبَلُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا - كَتْرُكٌ قُتْلَ، وَثُبُوتٌ أَحْكَامٌ تُورِيْثٌ وَتَحْوِهَا - تَوْبَةٌ زَنْدِيقٌ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفَّرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا}، وَالزَّنْدِيقُ لَا يُعْلَمُ تَبَيَّنَ رُجُوعِهِ

وَتَوْبَتِهِ، لَأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ بِالْتَّوْبَةِ خِلَافٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ [أيٌّ مِنَ النِّفَاقِ]، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْهَا الكُفَّارَ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَبْلُهُ لَا يُطْلُغُ عَلَيْهِ، وَلَا ثَقْبُلُ فِي الدُّنْيَا تَوْبَةٌ مِنْ تَكَرَّرٍ رَدَثُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا}، وَقَوْلِهِ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ ثَقْبُلَ تَوْبَتِهِمْ}، وَلَأَنَّ تَكْرَارَ رَدَثِهِ يَدْلُلُ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ وَقُلْةِ مُبَالَاتِهِ بِالإِسْلَامِ. انتهى باختصار]، ثُمَّ تَصَرُّفَاهُ كَيْفَ مَا شِئْتَ؟، إِذَا سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِالدِّينِ، دَعَسَ [أيٌّ دَاسَ] عَلَى الْمُصَحَّفِ، أَلْقَاهُ فِي الْقَادُورَاتِ، رَفَضَ تَحْكِيمَ الشَّرِيعَةِ، إِلَى آخِرِهِ، هَذَا نَسَقَهَا نَسْقًا، وَلَذِكَ الشَّهادَةُ أَيْضًا مُرْتَبَطَةُ بِقَضِيَّةِ الْاسْتِمرَارِ عَلَيْهَا، يَعْنِي لَوْ وَاحِدٌ أَتَى بِهَا وَنَاقَضَهَا الْغَيْثُ، مَا عَادَ لَهَا قِيمَةٌ... ثُمَّ قَالَ - أَيُّ الشَّيخُ الْمَنْجُدُ - **الْمُرْجَأَةُ الْمُعَاصِرُونَ سَبَبُ فِي بَلَاءِ الْأُمَّةِ**، لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ {إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَحْكُمُوا بِالإِسْلَامِ لِلَّذِي يَقُولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَهْمَا فَعَلَ، رَفَضَ تَحْكِيمَ الشَّرِيعَةِ طَعْنَ فِي الدِّينِ، سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اسْتَهْزَأَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ}... ثُمَّ قَالَ - أَيُّ الشَّيخُ الْمَنْجُدُ - لَوْ قَالَ لَكَ وَاحِدٌ {أَنْتُمْ عَلَى كَيْفِيْكُمْ} [أيٌّ تَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَكُمْ]، ثُذْلُونَ إِلَيْ تَبَّاعُونَ فِي إِسْلَامِ، وَتُطْلِعُونَ [أيٌّ وَتُخْرِجُونَ] إِلَيْ ما تَبْغُونَ، عَلَى كَيْفِيْكُمْ؟، نَقُولُ، لَا، نَحْنُ لَمَّا نَقُولُ {إِذَا وَاحِدٌ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَهُوَ كَارِهٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مَا لَهَا قِيمَةٌ الشَّهادَةُ} إِنَّمَا نَقُولُ بِأَدِلَّةٍ {كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}... ثُمَّ قَالَ - أَيُّ الشَّيخُ الْمَنْجُدُ - طَيِّبٌ، الْآنَ لَمَّا نَجَيْتُ إِلَى قَضِيَّةِ الإِرْجَاءِ الْمُعَاصِرِ هَذَا، الْآنَ فِي وَاقِعِنَا مَاذَا فَعَلَ مِنَ الْمَصَابِ؟؛ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِفِكْرَةِ الإِرْجَاءِ، وَيَبْنُونَ مَوَاقِعَهُمْ عَلَى الإِرْجَاءِ، وَيَنْشُرُونَ فِكْرَ الإِرْجَاءِ فِي الْكُتُبِ، وَالْمَوْاقِعِ (الشَّبَكَاتِ)، إِلَى آخِرِهِ، إِنَّهُمْ يُضَلِّلُونَ وَيُلْبِسُونَ كَثِيرًا، إِنَّهُمْ يَقْفُونَ حَجَرَ عَثَرَةِ أَمَامِ النَّاسِ وَالْتَّوْبَةِ، لَأَنَّ نَشْرَ فِكْرَةِ

الإرجاء هي عبارة عن تثبيطٍ لِمَنْ أَرَادَ [الثُّوْبَةَ]، يَعْنِي نَزْعَ تَأْنِيبِ الضَّمِيرِ؛ وكذلك عندما يُنشِرونَ فِكْرَ الإرجاءِ، يَعْنِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلنَّاسِ {إِنَّ قَضِيَّةَ الْإِذْعَانِ وَالْاسْتِسْلَامِ مَا هِيَ شَرْطٌ}، فَأَدَى الْفِكْرُ الْإِرْجَائِيُّ إِلَى إِحْدَاثِ التَّمَرُّدِ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ عَنِ الْمُرَاهِقِينَ وَالْمُرَاهِقَاتِ وَالشَّابِّ وَالشَّابِّاتِ وَالْفَتَيَّاتِ، لَأَنَّ الْمُرْجَى يَقُولُ لِلْفَتَيَّاتِ وَالشَّابِّ وَالْمُرَاهِقِينَ وَالْمُرَاهِقَاتِ {أَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ كُمْلٌ، لَأَنَّ الْإِيمَانَ مَا يَتَجَزَّأُ وَلَا يَتَبَعَّضُ، وَأَنْتَ [أَيُّهَا الشَّابُّ أَوِ الْفَتَاهُ] تَقُولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، خَلاصٌ [أَيُّ يَكْفِيكَ ذَلِكَ]، أَنْتَ مُؤْمِنٌ إِيمَانُكَ كَامِلٌ}، فَذَاكَ الشَّابُّ وَالْفَتَاهُ، بَعْدَ هَذَا مَا هُوَ الْمَانِعُ فِي قَضِيَّةِ الْإِنْزَالِقُ عِنْهُ فِي أَوْحَالِ الْمَعَاصِي وَالشُّبُهَاتِ وَالشَّهْوَاتِ؟؛ لَمَّا يَقُولُ الْمُرْجَيَّةُ {الْعَمَلُ مَا لَهُ عَلَاقَةٌ بِالْإِيمَانِ، الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ، وَالْعَمَلُ مَا لَهُ عَلَاقَةٌ بِالْإِيمَانِ}، أَيُّ حَافِزٌ سَيَدْفِعُ الشَّابَّ وَالْفَتَيَّاتِ، الْكِبَارَ أَوِ الصِّغَارَ، إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا مَا لَهُ عَلَاقَةٌ بِالْإِيمَانِ؟، لَأَنَّهُ [أَيُّ الشَّابُّ وَالْفَتَاهُ وَالْكِبَارُ وَالصِّغَارُ] سَيَقُولُ {أَنَا أَبْغِي الْإِيمَانَ الَّتِي يُنْجِينِي مِنَ النَّارِ}، سَيَقُولُ [أَيُّ الْمُرْجَى] لَهُ {مَا دَامَ عَنْكَ إِيمَانٌ، مَا دَامَ عَنْكَ مَعْرِفَةٌ بِاللَّهِ، مَا دَامَ عَنْكَ تَصْدِيقٌ قَلْبِيٌّ، مَا دَامَ عَنْكَ الْإِيمَانُ الْقَلْبِيُّ، خَلاصٌ، يَكْفِي}، سَيَقُولُ لَهُ {طَيِّبٌ، الْعَمَلُ شَرْطٌ؟، يَعْنِي [هَلْ] الطَّاعَاتُ لَهَا عَلَاقَةٌ بِالْإِيمَانِ؟}، سَيَقُولُ لَهُ {لَا}، سَيَقُولُ {طَيِّبٌ، أَنَا إِذَا ارْتَكَبْتُ مَعَاصِي [أَيُّهَا كَانَ نُوْعُ الْمَعَاصِيَةِ]} سَيَزُولُ الْإِيمَانُ مِنْ عَنِّي؟}، سَيَقُولُ لَهُ {لَا}؛ إِيشُ أَثْرُ هَذِهِ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ؟، لَمَّا تَشَرُّ أَفْكَارًا مِثْلَ هَذِهِ، مَا هِيَ أَثْرُهَا عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ؟، وَلَمَّا تَقُولُ لِوَاحِدٍ {جِنْسُ الْعَمَلِ مَا هُوَ لَازِمٌ فِي الْإِيمَانِ}، يَعْنِي لَوْ وَاحِدٌ مَا عَمِلَ أَبَدًا أَيُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ، يَقُولُ الشَّهَادَتَيْنِ [فَقْطُ]، بَلْ حَتَّى بَعْضُهُمْ مَا يَشْرِطُ الشَّهَادَتَيْنِ، يَقُولُ {يَكْفِي الْإِيمَانُ الْقَلْبِيُّ}، هَذَا الْمَبْدَأُ، نَشَرُهُ سَيَعْمَلُ عَلَى إِيْجَادِ مُسْلِمِينَ بِلَا هُوَيَّةٌ، عَلَى إِيْجَادِ مُسْلِمِينَ بِالْأَسْمَ

ولذلك لُوْ واحِدٌ فَكَرَ وَقَالَ {يَا جَمَاعَةً، أَنَا فَكَرْتُ فِي وَضْعِنَا وَمَشَاكِلِنَا، وَجَدْتُ أَنَّ وَضْعِنَا وَمَشَاكِلِنَا أَنَّهُ فِي [أَيُّ يُوجَدُ] كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنْتَسِبُونَ لِلإِسْلَامِ، بَسْ [أَيُّ وَلَكِنْ] مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الإِسْلَامِ إِلَّا الاسمُ، مِنْ أَيْنَ أَتَتْ هَذِهِ الْفِكْرَةُ [أَيُّ حَالَةٍ وُجُودٍ مُتَسَبِّبَةٍ لِلإِسْلَامِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْهُ إِلَّا الاسمُ]، مِنَ الَّذِي نَشَرَ، مِنَ الَّذِي ابْتَكَرَهَا (اخْتَرَعَهَا)، كَيْفَ وَصَلَتْ؟}، نَقُولُ، هَذَا هُوَ الْإِرْجَاءُ، هَذَا عِقِيدَةٌ قَدِيمَةٌ مَاشِيَةٌ [أَيُّ مُسْتَمِرَّةٌ]، فِي [أَيُّ يُوجَدُ] نَاسٌ تَشْتَغِلُ فِي الْأُمَّةِ مِنْ زَمَانٍ عَلَى الْخَطِّ هَذَا، وَعَمَلُ الْجَوَارِحَ [عِنْدَهُمْ] مَا هُوَ رُكْنٌ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ [قَلْتُ (لِكُلِّ دَاعِيَةٍ): أَعْلَمُ أَيُّهَا الدَّاعِيَةُ أَنَّكَ عِنْدَمَا تَذَكُّرُ لِلْعَامَّةِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرَّحةَ بِأَنَّ مُجَرَّدَ النُّطُقِ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يُدْخِلُ الْجَنَّةَ، وَتَغْفَلُ عَنْ ذِكْرِ النُّصُوصِ الَّتِي تُوَضِّحُ نَوْاقِضَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَشُرُوطَ صِحَّتِهَا، وَتَذَكُّرُ آيَاتِ الرَّحْمَةِ وَالرَّجَاءِ وَالثَّوَابِ وَالثَّرَغِيبِ وَالبَشَارَةِ، وَتَغْفَلُ عَنْ ذِكْرِ آيَاتِ الانتِقامِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْعِقَابِ وَالتَّرْهِيبِ وَالتَّذَارَةِ، وَتَذَكُّرُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} مَبْتُورًا عَمَّا قَبْلَهُ وَهُوَ {عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ} وَمَبْتُورًا عَمَّا بَعْدَهُ وَهُوَ {فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَفَوَّنَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيِّ}، وَتَذَكُّرُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}، وَتَغْفَلُ عَنْ ذِكْرِ قَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرِيَشِ وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ {أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ فَرِيَشِ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جَنَّكُمْ بِالْذِبْحِ} [قَالَ الشَّيخُ أَبُو مُحَمَّدُ الْمَقْدِسِيُّ فِي فَتْوَى لَهُ عَلَى هَذَا الْرَابِطِ]: فَهَذِهِ الْمَقَالَةُ وَإِنْ كَانَتْ رَدَّةً فَعْلٌ عَلَى اسْتِهْزَائِهِمْ، إِلَّا أَنَّهَا مَقَالَةٌ حَقٌّ لَا مَرِيَّةٌ فِيهَا، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ فِي بَذْرٍ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَتْ هِيَ قُطْعًا مِنْ جِنْسِ رُدُودِ الْفِعْلِ الْعَضَيْبَةِ غَيْرِ الْمُنْضَبَطَةِ بِضَوَابِطِ الشَّرْعِ، الَّتِي تَصْدُرُ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ، فَالنَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ}

يُوحَى}. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي أيضًا في خطبة له مُقرّغةٍ على هذا الرابط: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب قومه -الساخرين المستهزئين به المحاربين له- بهذا الخطاب {لَقَدْ جَنِثْكُمْ بِالذَّبْحِ}، يقول لهم ذلك بقوّة المؤمن الواثق بربيه في زمان الاستضعفاف، في حين لم يكن معه على ذلك الأمر إلا حرب وعبد يعْنِي أبا بكر وبلا رضي الله تعالى عنهم، في زمان يأتيه عمرو بن عبسة ليتبعه فيقول له رسول الله {إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالَ النَّاسِ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي ظَهَرْتُ فَأَتَنِي}، وهو مع هذه الحالة من الاستضعفاف وفي تلك الحالة من عداوة الناس له، تراه يخاطبهم بكل وضوح وصراحة {لَقَدْ جَنِثْكُمْ بِالذَّبْحِ}، يقول ذلك ثقة بوعده الله ونصره. انتهى، وقوله صلى الله عليه وسلم {بَعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجْعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجْعَلَ الدُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي}، وتعقل عن ذكر أن من أسمائه صلى الله عليه وسلم (الضّحوك القتال) [قال الذهبي في سير أعلام النبلاء]: ومن أسمائه الضّحوك والقتال، وتذكر حديث المرأة البغي التي دخلت الجنة في كلب سقطه، وتعقل عن ذكر حديث المرأة التي دخلت النار في هرّة حبسها ولم تطعمها، اعلم أيها الداعية أنك بذلك تنشر عقيدة الإرجاء من حيث لا تدرى؛ واعلم أيضا أيها الداعية أنك إذا أثار الله لك بصيرتك وعرفت أن حالة الانحطاط التي وصلت إليها الأمة اليوم، سببها هو التحول من مرحلة الخلافة الراسدة إلى مرحلة الملك العاض -فمرحلة الملك الجباري- التي تحصلت بالإرجاء، فأصبح الإرجاء سباجا يحميها من أن تعود الأمة لتعيش مرة أخرى مرحلة الخلافة الراسدة، وإذا عرفت أيها الداعية أنه لا سبيل للأمة إلى التهوض من حالة الانحطاط

هذه بدون القضاء على جرثومة الإرجاء الخبيثة التي هي السياج الحامي للملك الجبري الذي يعيش المسلمون الآن، فإنك أيها الداعية إذا عرفت ذلك تكون عندئذ خائناً لدينك وأمتك، وخائناً لله ورسوله، إذا لم تجعل دعوتك قائمة ودائرية ومدئنة حول فضح وتعرية المرجئة وبيان تضليلهم وتلبيسهم وبيان أثرهم في الأمة، حتى يتم القضاء على جرثومة الإرجاء الخبيثة، فإنه حينئذ ينهدم السياج الذي تحصن به الملك العاض -فالملك الجبري-، وحينئذ تعيش الأمة مرة أخرى مرحلة الخلافة الراسدة، متهيأة لسيادة العالم من جديد. وقال الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر): إن لفساد الدين عوامل ساعدت على ضعفه ثم على ضعف أهله، وكل ما كان أصلاً للفساد فإنه يكون سبباً في دخول الضعف منه على العباد، وقد اختلف المؤرخون في سبب دخول هذا الضعف وبدايته، فقيل... وقيل {إنه من أجل التخصيص بالولاية [يعني مرحلة الملك العاض]، وهي المرحلة التي قضاها على اختيار حاكم المسلمين بالشورى] لمن ليس بكافء، وتبدأ المشاوراة الشرعية التي أمر الله بها)، وقيل {إنه من أجل الأئمة المسلمين}، أي الأمراء المستبدّين [وهو لاء لم يظهروا في مرحلة الخلافة الراسدة التي كان يتم فيها اختيار حاكم المسلمين بالشورى، ولكن ظهروا في مرحلة الملك العاض] الذين التّووا عن طريق الحق القويم والصراط المستقيم، وتتبّعوا طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه، وألزموا الناس بمخالفة شريعة الدين، فتبعهم الناس على ضلالهم وفساد اعتقادهم، حتى صارت البدعة سنته والمنكر معروفاً، وهو نفس ما خافه النبي صلى الله عليه وسلم على أمته، حيث قال {وإنما أخاف على أمتي الأئمة المسلمين}، ولعل هذه [أي مقوله {إنه من أجل الأئمة

[المُضَلِّينَ] هي أَعْظَمُهَا [أَيْ أَعْظَمُ الْمَقْوِلَاتِ التِّي قِيلَتْ فِي سَبِّ دُخُولِ الْضَّعْفِ عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ] ضَرَرًا وَأَشَدُّهَا خَطَرًا وَمِنْهُ بَدَأَ هَذَا التَّقْصُرُ الْوَاقِعُ حَتَّى اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ. انتهى باختصار من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود). وذكر الشيخ عبد العزيز بن ناصر الجليل (المشرف على المكتب العلمي في دار طيبة للنشر والتوزيع) في (الميزان في الحكم على الأعيان) بعض صفات المرجئة، فكان منها: (أ) التساهل في أخذ أحكام الدين وشرائمه بحججة قواعد (التيسيير ورفع الحرج والمشقة)، بدون الأخذ بضوابطها؛ (ب) التهوين من شأن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، أو تركه بحججة أن في ذلك فتنة وفرقه؛ (ت) لمزيد الدعاة والمحتسبين والمجااهدين، الصادقين، ورميهم بالغلو وببدعة الخارج ونشر الفتنة. انتهى. وقال الشيخ سالم الطويل في فيديو بعنوان (قول العامة "الإيمان في القلب" من رواسب مذهب المرجئة الباطل): ضل المرجئة ضلالاً مبيناً عندما قالوا {أن الأعمال ليست من الإيمان}، وعندهم أن الإنسان ممكناً أن يكون مؤمناً ولو ترك جميع الأعمال ولا يعمل له أبداً... ثم قال -أي الشيخ الطويل-: كيف يقال بأن العمل، أثركه وتكون مؤمناً؟!، هذا من الضلال المبين الذي به [أي المرجئة] في الأمة، حتى وجد طبقة كبيرة من عامة المسلمين من يدع حتى الصلاة التي هي عمود الإسلام، فيهدم دينه ويهدم إسلامه ويقول {الإيمان بالقلب}. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، أن الشيخ سُئل: ما قولكم لمن إذا قيل له {اتق الله في نفسك من بعض المعااصي، مثل حلق اللحية وشرب الدخان وإسبال الثياب}، يقول {الإيمان في القلب، وليس الإيمان في تربية اللحية وترك الدخان ولا في إسبال الثياب}، ويقول {إن الله لا ينظر إلى أجسامكم -يقصد اللحية

والدُخَانَ وَإِسْبَالَ الثِّيَابِ. وَلَكِنْ يَنْتَظِرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، أَرْجُو مِنْ فَضْيَلَتِكُمُ الْإِجَابَةَ لِيَعْلَمَ مَنْ يَقُولُ {إِنَّ الإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ}؟. فَأَجَابَ الشِّيخُ: هَذِهِ الْكَلْمَةُ كَثِيرًا مَا يَقُولُهَا بَعْضُ الْجُهَّالِ أَوِ الْمُغَالِطِينَ، وَلَا يَكْفِي الإِيمَانُ بِالْقَلْبِ دُونَ نُطْقٍ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٍ بِالْجَوَارِحِ، لَأَنَّ هَذَا مَذَهَبُ الْمُرْجِئَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مَذَهَبٌ باطِلٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الإِيمَانِ بِالْقَلْبِ وَالْقُولُ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ. انتهى بِالاختصار... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ-: يَقُولُ سُقِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ [فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي (السُّنْنَةِ)] عَنِ الْإِرْجَاءِ لِمَا سُئِلَ، قَالَ {يَقُولُونَ (الإِيمَانُ قَوْلٌ)، وَتَحْنُّ نَقْوُلُ (الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ)}، وَالْمُرْجِئَةُ أَوْجَبُوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُصْرِأً بِقُلُوبِهِ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَسَمُّوا تَرْكَ الْفَرَائِضِ ذُنْبًا بِمَنْزِلَةِ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ بِسَوَاءٍ، لَأَنَّ رُكُوبَ الْمَحَارِمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالِ مَعْصِيَةٍ، وَتَرْكُ الْفَرَائِضِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ وَلَا عُذْرٍ [هُوَ كُفَرٌ]، هَذَا كَلَامٌ مُهِمٌ جَدًا، يَعْنِي عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي [أَيْ يُوجَدُ] فَرْقٌ بَيْنَ فِعْلِ الْوَاجِبِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمِ، لَوْ سَوَيْتَ [أَيْ عَمِلْتَ] الْوَاجِبَاتِ وَارْتَكَبْتَ مُحَرَّمَاتٍ أَنْتَ [حِينَئِذٍ] مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ، لَكِنْ لَوْ مَا سَوَيْتَ وَاجِبَاتٍ أَصْلًا، لَا تَكُونُ مُؤْمِنًا أَصْلًا وَلَوْ تَرَكْتَ كُلَّ الْمُحَرَّمَاتِ، يَعْنِي لَوْ وَاحِدٌ قَالَ {أَنَا مَا أَصْلَى وَلَا أَزَكَّى وَلَا أَصُومُ وَلَا أُحْجُّ، وَلَا أَصِلُّ رَحِمًا، وَلَا آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا أَتَعْلَمُ دِينَ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُهُ وَلَا أَعْمَلُ بِهِ، وَلَا...، بَسْ [أَيْ وَلَكُنْ] أَنَا مَا أَزْنَى وَلَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَلَا أَكْذِبُ وَلَا أَرْشُو وَلَا أَسْرُقُ وَلَا...}، نَقُولُ {لَسْتَ مُؤْمِنًا، لَسْتَ مُؤْمِنًا}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ-: وَأَهْلُ السُّنْنَةِ يَحْكُمُونَ عَلَى تَارِكِ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ، يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالْكُفَرِ، وَتَرْكُهِ لِلْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَذَابٌ فِي قَوْلِهِ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، لَوْ كَانَ صَادِقًا لَظَهَرَ آثَارُهَا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ-: [جَاءَ] فِي فِتْوَى لِلْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ [الْمُكَوَّنَةِ مِنَ

الشيخ بكر أبي زيد وصالح الفوزان وعبدالله بن غديان وعبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ] {المُرْجِئَه يُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَمَّى الإِيمَانِ، وَيَقُولُونَ (الإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ)، أَوْ (التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطُقُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ)، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ فَإِنَّهَا عِنْهُمْ شَرْطٌ كَمَالٌ} [هُنَّا يَقْطَعُ الشَّيخُ الْمَنْجُدُ كَلَامَ الْجَنَّةِ الدَّائِمَه لِلبحوثِ الْعِلْمِيهِ وَالإِفتاءِ، لِيُعَلِّقَ عَلَيْهِ]؛ ما الفرقُ بين شَرْطِ الصِّحَّه وشَرْطِ الْكَمال؟؛ شَرْطُ الصِّحَّه إِذَا فُقدَ انتَقَى [أَيِّ الإِيمَانُ] كُلُّهُ، لَمَّا يَقُولُ {هَذَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الإِيمَانِ}، مَعْنَاهُ إِذَا انتَقَى [أَيِّ الشَّرْطِ] انتَقَى الإِيمَانُ؛ لَكِنْ لَوْ قُلْتَ {هَذَا مِنْ كَمَالِ الإِيمَانِ}، لَوْ انتَقَى [أَيِّ الشَّرْطِ] مَا انتَقَى أَصْلُ الإِيمَانِ، لَكِنْ نَقْصَ الإِيمَانِ، نَقْصٌ لِكِنْ مَا انتَقَى؛ المُرْجِئَه يَقُولُونَ عَنِ الْأَعْمَالِ أَنَّهَا شَرْطٌ كَمَالٌ [قَالَ الشَّيخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ فِي (الْتَّعْلِيقُ الْمُختَصِّرُ عَلَى الْفَصِيَّدِ الْثُوْنِيَّهِ)؛ وَالْمُرْجِئَه أَرْبَعُ طَوَافَهُ، وَهُنَاكَ فِرْقَهُ خَامِسَهُ ظَهَرَتِ الْآنَ وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ {إِنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطٌ فِي كَمَالِ الإِيمَانِ الْوَاجِبِ أَوِ الْكَمالِ الْمُسْتَحِبِّ} [قُلْتُ: وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطٌ فِي أَصْلِ الإِيمَانِ]. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (رفع اللائمة عن فتوى الجنة الدائمة، بتقديم الشيخ ابن جبرين "عضو هيئة إفتاء برئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، صالح الفوزان "عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"، عبدالعزيز الراجحي "الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة"، وسعد بن عبدالله الحميد "الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض"، والشيخ المحدث عبدالله السعد) أنَّ الشيخ ابن باز سُئلَ عَنْ مَنْ يَقُولُ {إِنَّ الْعَمَلَ دَاخِلٌ فِي الإِيمَانِ، لِكِنْهُ شَرْطٌ كَمَالِهِ}؛ فأجابَ الشَّيخُ: لا، لا، مَا هُوَ شَرْطٌ كَمَالٌ، هُوَ جُزْءٌ مِنَ الإِيمَانِ، هَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَهِ.

انتهى. وقال الشيخ ربیع المدخلي (رئيس قسم السنة بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مقالة بعنوان (مُتعالِمٌ مَغْرُورٌ يَرْمِي جُمْهُورَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَأَئْمَانَهُمْ بِالْإِرْجَاعِ) على موقعه في هذا الرابط: فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ {إن العمل من الإيمان}، وَلَا يَقُولُونَ {شَرْطٌ كَمَالٌ}... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: إن أهل السنة لا يحصرُونَ الكُفُرَ في الجُحودِ والتكذيبِ دون القول والعمل [قال تقي الدين السبكي (ت 756هـ) في (فتاوی السبکی): التکفیر حکم شرعی، سببه جحد الربوبیة، أو الوحدانية أو الرسالية، أو قول أو فعل حکم الشارع باته کفر وإن لم يكن جحداً]. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: وتدین الله بأن الكفر يكون بالجحود بالقلب، وبالقول مثل من يسب الله، أو يسب الرسول أو غيره من الأنبياء، أو يسب الدين، أو يكذب بآية من القرآن، وتحو ذلك مما يکفر به القائل بلسانه، وأنه [أي الكفر] يكون بالفعل (بالجوارح) كمن يسجد للصنم، أو يمتهن المصحف برجله، أو يتعمد الصلاة لغير القبلة... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: لِإِيمَانِ ثَلَاثَةِ أَرْكَانِ، الاعتقاد بالقلب، والقول باللسان، وَالعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة) للشيخ صالح الفوزان، أن الشيخ سُئل {ما حکم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكتنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكتنه لا يعمل شيئاً أبداً، فهل هذا مسلم أم لا؟، علماً بأن ليس له عذر شرعاً يمنعه من القيام بتلك الفرائض؟}؛ فأجاب الشيخ: هذا لا يكون مُؤمناً، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكنه لا يعمل بجوارحه (عطل الأعمال كلها) من غير عذر، هذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان -كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة-. قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحداً

منها فإنَّه لا يكونُ مُؤمِنًا. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عصَامُ بْنُ عبدِ اللهِ السَّنَانِي (أستاذُ الْحَدِيثِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأَصْوَلِ الدِّينِ بِجَامِعَةِ الْقُصَيْمِ) فِي (أقوالُ ذُوِيِّ الْعِرْفَانِ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ دَاخِلَةٍ فِي مُسَمَّى "الإِيمَانِ")، يُمْرَاجِعُهُ الشَّيخُ صَالِحُ الْفُوزَانُ:

الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ {وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالثَّابِعِينَ، [وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمْنَ أَدْرَكُنَا هُمْ، أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الْتَّلَاثَةِ إِلَّا بِالآخِرِ}... ثُمَّ

قالَ -أيُّ الشَّيخُ السَّنَانِي-: الشَّيخُ إِبْرَاهِيمُ بازُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ {الْعَمَلُ عِنْدَ الْجَمِيعِ شَرْطٌ صِحَّةٌ، جِنْسُ الْعَمَلِ لَا بُدُّ مِنْهُ لِصِحَّةِ الإِيمَانِ عِنْدَ السَّلْفِ جَمِيعًا، لِهَذَا، الإِيمَانُ عِنْدَهُمْ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، لَا يَصْحُ إِلَّا بِهَا مُجْتَمِعٌ}. انتهى باختصار. وجاءَ فِي المَوْسُوَّةِ الْعَقْدِيَّةِ (إعداد مَجْمُوعَةِ مِنَ الْبَاحِثِيْنَ، بِإِشْرَافِ الشَّيخِ عَلَويِّ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ السَّقَافِ) تَحْتَ عَنْوَانِ (إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنْنَةِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ جُزْءٌ لَا يَصْحُ الإِيمَانُ إِلَّا بِهِ): حَكَىَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ جُزْءٌ لَا يَصْحُ الإِيمَانُ إِلَّا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنْنَةِ، وَبِيَانِ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي؛

(أ) قالَ الشَّافِعِيُّ {كَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالثَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمْنَ أَدْرَكُنَا هُمْ، يَقُولُونَ (الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الْتَّلَاثَةِ إِلَّا بِالآخِرِ}؛

(ب) قالَ الْحُمَيْدِيُّ [ت 219هـ] {أَخْبَرْتُ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ (إِنَّ مَنْ أَقْرَرَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُصْلَى مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِدًا، إِذَا كَانَ يُقْرَرُ بِالْفِرَائِضِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)!، فَقُلْتُ، هَذَا الْكُفُرُ الْصُّرَاطُ، وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُ الْمُسْلِمِينَ}؛

(ت) قالَ الْأَجْرِيُّ [ت 360هـ] {بَلْ نَقُولُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- قَوْلًا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُسْتَوْحَشُ مِنْ ذِكْرِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمْ ذِكْرُنَا لَهُمْ، إِنَّ الإِيمَانَ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ تَصْدِيقًا يَقِينًا، وَقَوْلٌ بِالْلِسَانِ، وَعَمَلٌ

بالجوارح، ولا يكون مؤمناً إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضاً عن بعض)، وقال أيضاً {اعلموا -رحمنا الله وإياكم- أن الذي عليه علماء المسلمين، أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار بالسان، وعمل بالجوارح، ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والصدق إلا أن يكون معه الإيمان بالسان طفل، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق السان حتى يكون عمل الجوارح، فإذا كملت فيه هذه الحال الثلاث كان مؤمناً، دل على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين}؛

(ث) قال ابن بطة العكبري [ت387هـ] {الإيمان تصدق بالقلب، وإقرار بالسان، وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث}؛ (ج) قال ابن تيمية {إن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، كما دل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه السلف، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً، والقول الذي يصير به مؤمناً قول مخصوص وهو الشهادتان؛ وإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتعم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان لله ديناً، ومن لا دين له فهو كافر}؛ (ح) قال محمد بن عبد الوهاب {لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم، والسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والتواهي، فإن أخل بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً؛ فإن أقر بالتوحيد، ولم يعمل به، فهو كافر معاذ، كفر عون وإبليس}، وقال أيضاً {اعلم رحمة الله أن الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب والبغض، ويكون على السان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تکفر، فإذا اختلت واحدة من هذه الثلاث تکفر وارتدى}؛ (خ) جاء في كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق [للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب،

المُتَوَقَّى عَامَ 1233هـ] {فَأَهْلُ السُّنْتَةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ مَتَّى زَالَ عَمَلُ الْقَلْبِ فَقْطُ، أَوْ
هُوَ مَعَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، زَالَ الإِيمَانُ بِكُلِّيَّتِهِ؛ وَإِنْ وُجِدَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ فَلَا يَنْفَعُ مُجَرَّدًا
عَنْ عَمَلِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ مَعًا أَوْ أَحَدِهِمَا}؛ (د) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ حَسَنَ [بْنُ مُحَمَّدٍ
بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ] {فَلَا يَنْفَعُ الْقَوْلُ وَالتَّصْدِيقُ بِدُونِ الْعَمَلِ، فَلَا يَصُدُّ الإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ
عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْثَّلَاثَةِ، التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَعَمْلُهُ، وَالْقَوْلُ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ
بِالْأَرْكَانِ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنْتَةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلَقاً وَخَلْفًا}؛ (ذ) قَالَ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَ [بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ] {وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِلْمَ وَالْقَوْلَ وَالْعَمَلَ
مُشْتَرَطٌ فِي صِحَّةِ الْإِتِيَانِ بِهِمَا [أَيِّ بِالشَّهَادَتَيْنِ]، وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ شَمَّ رَائِحةَ
الْعِلْمِ}... ثُمَّ جَاءَ -أَيِّ فِي المُوسَوِّعَةِ-: فَالْتَّوْحِيدُ يَقُومُ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ بِالْقَلْبِ
وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، بَلْ حَقِيقَةُ الدِّينِ هُوَ الطَّاعَةُ وَالْأَنْقِيَادُ، وَلَا يَتِمُّ هَذَا إِلَّا بِالْعَمَلِ،
فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ بَقَاءُ التَّوْحِيدِ فِي قَلْبِ مَنْ عَاشَ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً وَلَا يُؤْدِي لَهُ
فَرْضًا وَلَا نَفْلًا؟!؛ وَقَدْ بَانَ مِنْ خِلَالِ النُّقُولَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّ أَهْلَ السُّنْتَةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ
الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، أَوْ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالجَنَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ، وَأَنَّ
هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ لَا يُجْزِئُ بَعْضُهَا عَنِ الْبَعْضِ، وَلَا يَنْفَعُ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ، وَأَنَّ الْعَمَلَ
تَصْدِيقٌ لِلْقَوْلِ، فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ الْقَوْلَ بِعَمْلِهِ كَانَ مُكَذِّبًا. انتهى باختصار. وفي شَرْحِ
الشِّيخِ عَبْدِالْعَزِيزِ الرَّاجِحِ (الأَسْتَاذُ فِي جَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدُودِ فِي كُلِّيَّةِ أَصْوَلِ
الدِّينِ، قَسْمِ الْعِقِيدَةِ) لِكِتَابِ (الْإِيمَانِ)، لِأَبِي عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ)، قَالَ الشِّيخُ: الَّذِي
يَدْعُونَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ، فَمَنْ لَوَازَمَ ذَلِكَ أَنْ يَعْمَلَ، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ مَا صَحَّ إِيمَانُهُ. انتهى.
وَقَالَ الشِّيخُ صَالِحُ الْفَوْزاَنُ فِي (دُرُوسُ شَرْحِ نَوْاقِضِ الْإِسْلَامِ): فَإِذَا كَانَ لَا
يُصَلِّي، وَلَا يَصُومُ، وَلَا يُؤْدِي الزَّكَاةَ، وَلَا يَحْجُّ، وَلَا يُؤْدِي الْوَاجِبَاتِ، وَلَا يَتَجَبَّبُ

المُحرّماتِ، فَهَذَا لَا رَغْبَةَ لَهُ فِي الْعَمَلِ فَهَذَا يَكْفُرُ. انتهى. وجاءَ فِي كِتَابٍ (زَهْرَةُ الْبَسَاتِينَ مِنْ مَوَاقِفِ الْعُلَمَاءِ وَالرَّبَّانِيَّينَ) لِشِيخِ سَيِّدِ بْنِ حَسِينِ الْعَفَانِيِّ، أَنَّ الشِّيخَ أَبْنَ عَثِيمِيْنَ سُئِلَ {يَقُولُ الْبَعْضُ (إِذَا تَرَكَ عَمَلَ الْجَوَارِحَ بِالْكُلِّيَّةِ) خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَكِنْ لَا يَقْتَضِي [ذَلِكَ] عَدَمَ إِنْتِفَاعِهِ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ وَالشَّهَادَتَيْنِ، بَلْ يَنْتَفَعُ بِهِمَا، فَمَا قَوْلُ فَضِيلَتِكُمْ؟}؛ فَأَجَابَ الشِّيخُ: هَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ، إِنَّهُ لَنْ يَنْتَفَعَ بِإِيمَانِهِ مَعَ تَرْكِ الصَّلَاةِ الَّتِي دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِهَا. انتهى بِالختصار. وجاءَ فِي كِتَابٍ (زَهْرَةُ الْبَسَاتِينَ) أَيْضًا أَنَّ الشِّيخَ أَبْنَ عَثِيمِيْنَ سُئِلَ {هَلْ أَعْمَالُ الْجَوَارِحَ شَرْطٌ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ وَصِحَّتِهِ، أَمْ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ؟}؛ فَأَجَابَ الشِّيخُ: تَخَلَّفُ، فَتَرَكُ الصَّلَاةَ مَثَلًا كَافِرٌ إِذْ فَعَلَ الصَّلَاةَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ. انتهى. وَسُئِلَ مَوْقِعُ الْإِسْلَامِ سُؤَالَ وَجْوَابٍ ذِي يُشْرِفُ عَلَيْهِ الشِّيخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمَنْجَدُ فِي هَذَا الْرَّابِطِ {بَعْضُ النَّاسِ يَرَوْنَ أَنَّ أَعْمَالَ الْجَوَارِحَ شَرْطٌ كَمَالٌ لِلْإِيمَانِ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِهِ الْأَصْلِيَّةِ، أَوْ بَتَعْبِيرِ آخَرَ (لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ)، وَقَدْ كَثُرَ اِخْتِلَافُ النَّاسِ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، فَتَرَجُوا تَبَيِّنَ مَدَى صِحَّةِ هَذَا الْكَلَامِ؟}؛ فَأَجَابَ الْمَوْقِعُ: الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّهُ لَا إِيمَانَ إِلَّا بِعَمَلٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا إِيمَانَ إِلَّا بِقَوْلٍ، فَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا، وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ، وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ كَمَالٌ فَهَذَا قدْ صَرَّحَ بِهِ الْأَشْعَرُ وَنَحْوُهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَقَالَةً [أَيْ مَذَهَّبً] الْأَشْعَرِيَّةِ فِي الْإِيمَانِ هِيَ إِحْدَى مَقَالَاتِ الْمُرجِّحَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الْمَوْقِعُ-: وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ [فِي (مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ)] {الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَمَا تَقْدِمَ، وَمَنْ الْمُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قُلُوبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ}

سَجْدَةَ، وَلَا يَصُومُ [مِنْ] رَمَضَانَ، وَلَا يُؤْدِي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحْجُّ إِلَى بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنَعٌ،
وَلَا يَصُدُّرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِقَاقٍ فِي الْقُلُوبِ وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيفٍ}... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ
الْمَوْقِعُ-: وَكَلَامُ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ مُسْتَفِيْضٌ، وَمِنْهُ مَا أَفْتَتْ بِهِ الْجَنَّةُ
الْدَائِمَةُ [لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ] فِي التَّحْذِيرِ مِنْ بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي تَبَثَّتْ مَقَالَةً {أَنَّ
عَمَلَ الْجَوَارِحَ شَرْطٌ كَمَالٌ لِلْإِيمَانِ}، وَصَرَّحَتِ الْجَنَّةُ أَنَّ هَذَا مَذَهَبُ الْمُرْجِئَةِ؛ فَعَمَلُ
الْجَوَارِحَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ رُكْنٌ وَجُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِدُونِهِ، وَذِهَابُهُ
يَعْنِي ذِهَابَ عَمَلِ الْقُلُوبِ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّلَازُمِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقُولُ بِالْقُلُوبِ إِيمَانٌ
صَحِيفٌ، دُونَ مَا يَقْتَضِيهِ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحَ، مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ، فَقَدْ
تَصَوَّرَ الْأَمْرُ الْمُمْتَنَعُ، وَنَفَى التَّلَازُمَ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ، وَقَالَ بِقَوْلِ الْمُرْجِئَةِ
الْمَذَمُومُ. انتهى. وفي فيديو للشيخ صالح العبود (رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) بعنوان (ردُّ الشيخ صالح العبود على مقال "مُتعالِمٌ مَغْرُورٌ")، قالَ الشِّيخُ:
أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُسَمِّي إِيمَانًا حَقِيقَةً إِلَّا إِذَا تَوَقَّرَتْ فِيهِ
الشُّرُوطُ الْتَّلَاثَةُ (إِعْتِقَادُ الْقُلُوبِ وَنُطُقُ الْلِّسَانِ وَعَمَلُ الْأَرْكَانِ)، هَذِهِ كُلُّ مِنْهَا رُكْنٌ
لِلْإِيمَانِ، إِذَا سَقَطَ رُكْنٌ لَا يُسَمِّي صَاحِبُهُ مُؤْمِنًا... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ العبودُ-: مِنْ
إِعْتِقَادِ وَنُطُقِ الْلِّسَانِ وَلَمْ يَعْمَلْ، إِنَّمَا يَعْتَبِرُهُ بَعْضُ الشُّذُّاذُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ لَيْسَ مُسْلِمًا؛
الْعَمَلُ رُكْنٌ وَالنُّطُقُ رُكْنٌ وَالإِعْتِقَادُ رُكْنٌ، لَا كَمَا يَقُولُهُ الْمُرْجِئَةُ وَالأشْعَرِيَّةُ، إِعْتِقَادُ
أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْمُسَمَّى الشَّرِيعِيِّ لِلْإِيمَانِ هُوَ مَا تَكُونُ مِنَ الْأَرْكَانِ الْتَّلَاثَةِ
(إِعْتِقَادُ الْحَقِّ بِالْقُلُوبِ، وَنُطُقُ الْلِّسَانِ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضاهِ الْأَرْكَانِ). انتهى باختصار.
وَفِي نَفْسِ الْفِيديُو الْمَذَكُورِ سُئِلَ الشِّيخُ صالحُ العبودَ {هُنَالِكَ مَنْ يَقُولُ أَنَّ السَّلْفَ لَهُمْ
قَوْلٌ آخَرُ، وَهُوَ عَدَمُ كُفْرِ تَارِكِ عَمَلِ الْجَوَارِحِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهَلْ هَذَا القَوْلُ صَحِيفٌ؟}؛

فأجابَ الشِّيخُ: سَلْفُهُ الْأَشْاعِرَةُ، الَّذِينَ يَقُولُونَ {إِنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ كَمَالٍ}. انتهى. وفي نفس الفيديو المذكور أيضًا سُئلَ الشِّيخُ صَالِحُ الْعَبُودُ {القولُ بِأَنَّ تَارِكَ الْعَمَلِ الْجَوَارِحَ بِالْكُلِّيَّةِ لَا يَكُفِرُ}، هَلْ هُوَ مِنْ أقوالِ السَّلْفِ أَمْ مِنْ أقوالِ الْمُرْجِئةِ؟؛ فـ**فأجابَ الشِّيخُ:** هُوَ مِنْ أقوالِ السَّلْفِ الْفَاسِدِ، لَيْسَ مِنْ أقوالِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، لَيْسَ مِنْ أقوالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، هَذَا إِعْتِقَادٌ فَاسِدٌ، إِعْتِقَادُ الضُّلَالِ وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ. انتهى باختصار. وفي نفس الفيديو المذكور أيضًا سُئلَ الشِّيخُ صَالِحُ الْعَبُودُ {إِنَّتَشَرَ بَيْنَ النَّاسِ مَقَالٌ عَنْ وَانِهِ "مُتَعَالِمٌ مَغْرُورٌ يَرْمِي جُمْهُورَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئْمَتِهِمْ بِالْإِرْجَاءِ"}، إِنَّتَصَرَ فِيهِ صَاحِبُهُ [وَهُوَ الشِّيخُ رَبِيعُ الْمَدْخَلِي] لِلقولِ بِعَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ، مُسْتَدِلًا بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَ{أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قُطُّ}، فَمَا رَأَيْ فِضْلَاتِكُمْ فِي ذَلِكَ؟؛ فـ**فأجابَ الشِّيخُ:** الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مُسَمِّي (الإِيمَانِ الشَّرِعيِّ) لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْإِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ وَالثُّقُقُ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ، هَذِهِ أَرْكَانٌ، إِذَا تَخَلَّفَ رُكْنٌ مِنْهَا لَا يُسَمِّي مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ التَّزَمَ رُكْنَيْنِ أَوْ رُكْنًا، لَا يُسَمِّي مُؤْمِنًا، فهَذَا هُوَ الَّذِي أَعْرَفُهُ وَأَعْتَقُهُ وَعَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ مِثْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ تِيمِيَّةَ وَغَيْرِهِ، وَعُلَمَاؤُنَا أَيْضًا (هَيَّةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ) هَذَا الَّذِي نَسْتَفِيْدُهُ مِنْ شُرُوحِهِمْ وَمِمَّا سَمِعْنَاهُ مِنْهُمْ، وَالشِّيخُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنِ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَهَيَّةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الْأَحْيَاءِ الْمَوْجُودُونَ كُلُّهُمْ عَلَى هَذَا الْمُعْتَقَدِ (مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ)؛ أَمَّا الَّذِي يَقُولُ {إِنَّ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِالْكُلِّيَّةِ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ} فهَذَا مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ؛ وَالَّذِي يَسْتَدِلُّ بِأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ هُوَ إِسْتَدَلٌ إِسْتَدِلَالًا خَاطِئًا، مِثْلُ {أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قُطُّ}، نَعَمْ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَجَالٌ لِعَمَلٍ مَا تَقْتَضِيهِ عَقِيْدَتِهِمْ، الَّذِينَ يُخْرِجُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا حَقَّقُوا إِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ وَلَمْ

تُمْكِنُهُمُ الْفُرْصَةُ لِعَمَلِ مَا يَقْتَضِيهُ هَذَا الإِيمَانُ... ثم قال -أي الشیخ العبود-: إنّ صاحب المقال [وهو الشیخ ربيع المدخلي] لا تؤخذ العقیدة عن مثله، فهذا في الحقيقة جاھل جهلاً مطیقاً، ومثله لا يؤخذ عنه الاعتقاد، وإنما يؤخذ الاعتقاد عن الأئمة المجمع على هدایتهم ودرایتهم كالأمام مالک والإمام الشافعی والإمام أحمد بن حنبل... ثم قال -أي الشیخ العبود-: هذا [أي كلام الشیخ ربيع المدخلي] إشتمل على مغالطات واضحة، ولا شك أن كلامه مشتمل على مغالطات ودعواه ليس له **عَلَيْهَا دَلِيلٌ**، هذا المقال [يعني مقال الشیخ ربيع المدخلي] متضارب متناقض مغالط، هذا مقال لا شك أنني أشمئز منه، وفيه رائحة الإرجاء الخبيث، وأسائل الله أن يهدي ضال المسلمين وأن يردد شاردهم إلى رشده. انتهى باختصار، هذا عند بعضهم، وبعضهم يقول {أبداً، ما لها علاقة أصلاً بالإيمان}؛ قالت الجنة [هنا يستكمل الشیخ نقل فتوى الجنة] {فَمَنْ صَدَقَ بِقُلْبِهِ وَنَطَقَ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ الْمُحرَّمَاتِ، وَيَسْتَحِقُ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قُطُّ} [هنا يقطع الشیخ المنجد كلام الجنة، ليعلق عليه]؛ وهذه مصيبة على سلوك الأفراد، لو نشر هذا المذهب، أنه أنت تستحق الجنة لو ما عملت خيراً قط، لو ما عملت شيئاً من الدين، بس [أي فقط] أتك مصدق بوجود الله، معترف أنه في [أي يوجد] الله، خلاص [أي يكفيك ذلك]، أنت في الجنة، لماذا [إدن] يقوم الناس لصلة الفجر من التوم؟، لماذا يقاومون أنفسهم ويخرجون زكاة؟، لماذا يجرون في نهار رمضان؟، لماذا يقاوم شهوته في الزنى وفي الخمر؟، ما الذي أحسن من ذلك بالنسبة للذي يريد يتبع هواه؟!، ما في [أي ما يوجد] أحسن له من دين المرجئة، تخيل لما ينتشر هذا في الأمة؛ طيب، الكفر عندكم يا أيها المرجئة إيش هو؟، يقولون

{الْكُفُرُ [هو] التَّكْذِيبُ، وَالاستِحْلَالُ الْقَلْبِيُّ، بَسْ [أَيْ فَقْطُ]}, يَعْنِي لَوْ وَاحِدٌ تَارَكَ كُلَّ الأَعْمَالِ، بَسْ [أَيْ وَلَكِنْ] يَقُولُ {أَنَا مُقْرَرٌ يَا جَمَاعَةً، أَنَا مَا أَجْدَدُ}، فَيَقُولَ لَهُ الْمُرجِئُ {أَنْتَ مُؤْمِنٌ}، فَنَقُولُ لَهُ {مَتَى يَكْفُرُ؟، مَا عَنْكُمْ شَيْءٌ إِسْمُهُ (كُفُرٌ) أَبْدًا؟!}، فَيَقُولَ لَا، فِي [أَيْ يُوجَدُ] عِنْدَنَا، الِّي يَسْتَحِلُّ الْحَرَامَ، وَيَجْحَدُ الْوَاجِبَاتِ، هَذَا هُوَ الْكَافِرُ بَسْ [أَيْ فَقْطُ]؛ قَالَتِ الْجَنَّةُ فِي جَوَابِهَا [هَذَا يَسْتَكْمِلُ الشَّيْخُ نَقْلَ فَتْوَى الْجَنَّةِ] {وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ مُبِينٌ، مُخَالِفٌ لِكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلْفًا وَخَلْفًا، وَأَنَّ هَذَا يَفْتَحُ بَابًا لِأَهْلِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ لِلْانْحِلَالِ مِنَ الدِّينِ، وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ بِالْأَوْاْمِرِ وَالنِّوَاهِيِّ، وَعَدَمُ الْخُوفِ مِنَ اللَّهِ، وَيُعَطِّلُ جَانِبَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنِّهَايَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ...} ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيْخُ الْمَنْجُدُ-: يَقُولُونَ [أَيْ مَرْجِئُهُ الْعَصْرُ] {الْكُفُرُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْقُلُوبِ}، يَعْنِي لَوْ وَاحِدٌ تَلَفَظَ بِكَلِمَةِ الْكُفُرِ مَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْكُفُرِ، لَوْ دَعَسَ [أَيْ دَاسَ] عَلَى الْمُصْحَفِ وَأَلْقَاهُ فِي الْقُمَامَةِ وَحَطَهُ فِي النَّجَاسَاتِ مَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ، لَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِاللِّسَانِ مَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْكُفُرِ، **مَا نَحْكُمُ إِلَّا إِذَا جَحَدَ بِقَلْبِهِ**، فَالآنَ، تَصَوَّرُ الْآنَ إِيَّشْ يَفْتَحُ هَذَا وَيُجَرِّيُ النَّاسَ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ، وَعَلَى انتقادِ الْأَحْكَامِ، وَعَلَى اسْتِهْدَافِ الشَّرِيعَةِ، **وَيَقُولُ فِي النِّهَايَةِ** {أَنَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِي}!، وَلَمَّا يَأْتِي نَاسٌ مِنَ الْغَيْوَرِينَ يَقُولُونَ {هَذَا يُطَبِّقُ عَلَيْهِ حَدُّ الرِّدَّةِ}، فَيَأْتِيَ الْمُرْجِئُ يَقُولُونَ {لَا لَا لَا، كَيْفَ يُطَبِّقُ عَلَيْهِ حُكْمُ الرِّدَّةِ، هَذَا مَا جَحَدَ بِقَلْبِهِ}، وَهُوَ الْآنَ لَمَّا سَأَلَنَا قَالَ (أَنَا مُؤْمِنٌ، أَنَا مُسْلِمٌ، أَنَا أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، بَسْ [أَيْ وَلَكِنْ] أَرَى الصِّيَامَ يُعَطِّلُ الْإِنْتَاجَ وَمَا لَهُ دَاعُ، وَالصَّلَاةُ [مَا لَهَا دَاعٌ]، الْإِسْلَامُ الْمُعَامَلَةُ، الدِّينُ الْمُعَامَلَةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، أَهَمُّ شَيْءٍ الدِّينُ الْمُعَامَلَةُ، الدِّينُ النِّظَافَةُ، النِّظَافَةُ هِيَ الْإِيمَانُ، النِّظَافَةُ، الصِّحَّةُ، التَّقْنِيَّةُ، الْبَيْئَةُ)،

واللهِ صَارَ الْآنَ فِي [أَيُّ يُوجَدُ] إِسْلَامٌ جَدِيدٌ، إِسْلَامٌ جَدِيدٌ لِهِ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ (البَيْنَهُ، التَّقْنِيَّهُ، الصِّحَّهُ، النَّظَافَهُ، الْمُعَامَلَهُ)، هَذِهِ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْجَدِيدِ، [فَإِذَا قُلْتَ لِهَا ذَيِّدَ عِيِّ الْإِسْلَامَ] {الصَّلَاةُ؟! الصَّيَّامُ؟!}، [قَالَ هَذَا ذَيِّدُ عِيِّ الْإِسْلَامَ] {لَا، هَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، مَا لَنَا دَخْلٌ، رَبُّهُ يُحَاسِبُهُ}!، إِذَا سَبَّ [أَيُّ هَذَا ذَيِّدُ عِيِّ الْإِسْلَامَ] الدِّينَ وَسَبَّ اللَّهَ وَسَبَّ الرَّسُولَ، وَقَالَ {الْجَهَادُ وَحْشِيَّهُ، وَالصَّوْمُ يُعَطِّلُ الْإِنْتَاجَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ لِقَافَةَ} [أَيُّ فُضُولٌ وَتَطْفُلٌ]، إِيشُ لَكَ وَإِيشُ لِلنَّاسِ يَا أَخِي، إِيشُ دَخْلَكَ فِيهِمْ؟، كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ رَبٌّ يُحَاسِبُهُ، فَالْمُرْجَحَهُ يَقُولُونَ عَنِ هَذَا {هَذَا مُؤْمِنٌ}، هُوَ الْآنَ يَنْتَقِدُ الشَّرِيعَهُ، هُوَ يَتَّهِمُ حَدَّ اللَّهِ، يَتَّهِمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَهُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَحْشِيَّهُ، الْحُدُودُ هَذِهِ {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَهُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا} وَحْشِيَّهُ، {الزَّانِيَهُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا} تَخْلُفُ، حَدُّ الرَّدَّهُ أَكْبَرُ عُدُوانٍ عَلَى الْحُرِيَّاتِ، يَبْغِي يَطْلُعُ [أَيُّ يَخْرُجُ] مِنَ الدِّينِ، يَبْغِي يَدْخُلُ فِي الدِّينِ، إِيشُ دَخْلَكَ أَنْتَ؟؛ وَبِالْتَّالِي يُصْبِحُ الدِّينُ بَوَابَهُ بَدُونَ بَوَابَهِ، الَّذِي يُرِيدُ يَدْخُلُ يَدْخُلُ، وَالَّذِي يُرِيدُ يَطْلُعُ يَطْلُعُ، وَالَّذِي يُرِيدُ يَكْفُرُ يَكْفُرُ، وَالَّذِي يُرِيدُ يُسْلِمُ يُسْلِمُ، وَالَّذِي يُرِيدُ يَجْحَدُ يَجْحَدُ، وَالَّذِي يُرِيدُ يُقْرُرُ يُقْرُرُ؛
وَلَذِكَ صَارَتْ قَضِيَّهُ أَنَّ الْكُفُرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَلْبِ هَذِهِ تَتِيجَتُهَا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيْخُ الْمَنْجُدُ-: وَالإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي التُّونِيَّهِ [الْمُسَمَّاهُ (الْكَافِيَّهُ الشَّافِيَّهُ)] {وَكَذِلِكَ الْإِرْجَاءُ حِينَ ثَقِرُ بِالْمَعْبُودِ ثُصْبُحُ كَامِلَ الْإِيمَانِ * فَارْمِ الْمَصَاحِفَ فِي الْحُشُوشِ وَخَرِبَ الْمَسَاجِدَ * بَيْتَ الْعَتِيقِ وَجَدَ فِي الْعِصَيَانِ * وَاقْتُلْ إِذَا مَا اسْطَعْتَ كُلَّ مُوحِّدٍ * وَتَمَسَّخْ بِالْقَسِّ وَالصُّلْبَانِ * وَاشْتُمْ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ أَتَوْا * منْ عِنْدِهِ جَهْرًا بِلَا كِتْمَانَ * وَإِذَا رَأَيْتَ حِجَارَهُ فَاسْجُدْ لَهَا * بَلْ خَرِ لِلأَصْنَامِ وَالْأُوْثَانِ * وَأَقِرْ أَنَّ اللَّهَ جَلَ جَلَلُهُ * هُوَ وَحْدَهُ

البَارِي لِذِي الْأَكْوَانِ *** وَأَقِرَّ أَنَّ رَسُولَهُ حَقًا أَتَى *** مِنْ عِنْدِهِ بِالْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ *** فَتَكُونَ حَقًا مُؤْمِنًا وَجَمِيعُ ذَا *** وَزُرْ عَلَيْكَ وَلَيْسَ بِالْكُفَّارَ *** هَذَا هُوَ
الإِرْجَاءُ عِنْدَ عُلَاتِهِمْ *** مِنْ كُلِّ جَهَنْمِيِّ أخِي الشَّيْطَانِ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الْمَنْجُدُ-
 : بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ مِنَ الْمُرْجَنَةِ وَالْحَرَكَاتِ الْإِلْتِفَافِيَّةِ قَالُوا {نَطَّلَ لَكُمْ طَلْعَةُ الْآنَ،
 نُعْطِيكُمْ تَنَازُلًا، نَقُولُ {الْكُفْرُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ [وَبِذَلِكَ يَكُونُوا وَاقِفُوا أَهْلَ السُّنَّةِ فِي
 أَنَّ الْكُفْرَ لَا يَنْحَصِرُ فِي التَّكْذِيبِ وَالْاسْتِحلَالِ]}، [ثُمَّ أَعْقَبُوا ذَلِكَ بِقُولِهِمْ] {وَلَكِنْ لَا
 تُكَفِّرُ الْمُعَيْنَ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَوْ اسْتَحَلَّ}، يَا فَرْحَةَ مَا تَمَّتْ! [قَالَ الشَّيْخُ الْمَنْجُدُ فِي
 مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ مُحَاضَرَتِهِ: الْمُرْجَنَةُ الْمُعَاصِرُونَ يُطَوَّرُونَ فِي الْبَدْعَةِ لِمَا يُهَاجِمُونَ،
 يَقُولُونَ {طَيِّبٌ، نَحْنُ عَنْدَنَا حَلٌّ}، هَذَا بَعْضُ شُغْلِ الْمُرْجَنَةِ الْمُعَاصِرِينَ، يَقُولُونَ
 {عَنْدَنَا حَلٌّ}!، مُرْجَنَةُ الْعَصْرِ تَرَى عَنْهُمْ تَفْتَنَاتٍ. انتهى باختصار، لَأَنَّهُ الْآنَ أَنْتَ
 لِمَا تَقُولُ {الْكُفْرُ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ}، هَذَا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ [مَعْنَاهُ] أَنَّهُ إِذَا سَبَّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ، أَوْ قَالَ {الْحَدُّ الْفَلَانِيُّ وَحْشِيَّةً}، [فَهُوَ كَافِرٌ [بِ (الْقَوْلِ)] خارجٌ عَنِ الْمِلَّةِ،
 وَإِذَا رَمَى مُصْنَحًا فِي النَّجَاسَاتِ وَدَعَسَ عَلَيْهِ [فَهُوَ كَافِرٌ بِ (الْفَعْلِ)}, فَيَأْتِي هُؤُلَاءِ
 وَيَقُولُونَ {طَيِّبٌ، نَحْنُ نُعْطِيكُمْ تَنَازُلًا} (الْكُفْرُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَيَكُونُ بِالْفَعْلِ، وَلَكِنْ)
 مُشْكِلَةٌ (ولَكِنْ) أَنَّ مَا بَعْدَهَا مُمْكِنٌ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا، [قَالُوا] {وَلَكِنْ} مَا نَحْكُمُ عَلَى
 الشَّخْصِ الْمُعَيْنِ، يَعْنِي إِذَا وَاحِدٌ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اسْمُهُ (زَيْدٌ) فَرْضًا، مَا نَحْكُمُ عَلَى
 زَيْدٍ هَذَا الِّي سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْكُفْرِ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّ بِالْقَلْبِ}، يَا ابْنَ الْحَلَالِ، هُوَ إِذَا
 سَبَّ إِيْشَ بَاقِ بَعْدَ ذَلِكِ؟!، اسْتَحَلَّ [أو] مَا اسْتَحَلَّ، خَلَاصٌ [أَيْ قَامَ كُفْرُهُ]، وَاحِدٌ سَبَّ
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ طَوْعًا مُخْتَارًا عَاقِلًا، لَمْ يَسْبِهِ فِي النَّوْمِ، وَلَا وَهُوَ سَكْرَانُ (السَّكْرَانُ لَهُ
 حَدٌ)، وَاحِدٌ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَقْظَانَ طَوَاعِيَّةً (مَا هُوَ مُكْرَهٌ) عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا،

تقولُ {يَكْفُرُ} إذا كانَ استَحَلَّ بِقَلْبِهِ} !، فلذلك، الْدِينُ يُصْبِحُ عَنِ الْمُرْجَةِ -فِعْلًا- مَهْزَلَةً وَمَسْخَرَةً، ولذلك قالَ الشاعرُ {وَلَا تَكُ مُرْجِيَا لَعُوبًا بِدِينِهِ} *** أَلَا إِنَّمَا الْمُرْجِيُّ بِالدِّينِ يَمْزَحُ} ... ثُمَّ قالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ-: تَصَوَّرِ الْآنَ بِاللهِ، كَيْفَ يُقَامُ حَدُّ الرَّدَّةِ؟!، كَيْفَ حِمَاءَةُ جَنَابِ الدِّينِ؟!، إِذَا كَانَتِ الشُّغْلَةُ، فَقُطُّ مُقْتَصِرَةٌ عَلَى الشَّيْءِ الْقَلْبِيِّ؟!، وَمَهْمَماً الْوَاحِدُ فَعَلَ، وَمَهْمَماً تَكَلَّمَ وَمَهْمَماً سَبَّ وَشَتَّمَ فِي الدِّينِ (السَّانِيَّا)، خَلَاصٌ [يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ عَنِ الْمُرْجَةِ]، يَعْنِي لَوْ طَاغِيَّةٌ يَقْتُلُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَشِيلُ الشَّرِيعَةَ وَيُلْغِيَها [قالَ الشِّيخُ سَعْدُ بْنُ بَجَادَ الْعَتَّبِيِّ (عَضُوُّ الْجَمِيعَةِ الْعَلَمِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ لِعِلُومِ الْعِقِيدَةِ وَالْأَدِيَانِ وَالْفَرَقِ وَالْمَذاَهِبِ): وَمِنَ الْمَظَاهِرِ [أَيُّ مِنْ مَظَاهِرِ تَسْرُّبِ الْمَفَاهِيمِ الْإِرْجَائِيَّةِ فِي الْوَاقِعِ الْمُعاَصِيرِ] التَّهْوِينُ مِنْ شَأنِ عَدَمِ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا نَاتِجٌ عَنْ إِخْرَاجِ الْعَمَلِ مِنْ مُسَمِّيِّ (الْإِيمَانِ) وَحَصْرِ الْكُفُرِ فِي الْقَلْبِ فَقَطُّ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ -عَنْدَ مَنْ تَأَثَّرَ بِالْإِرْجَاءِ- فَالْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ (بِكُلِّ صُورَهِ) مَا دَامَ صَاحِبُهُ غَيْرَ جَاجِدٍ لِوُجُوبِهِ فَهُوَ كُفُرٌ أَصْنَعُ، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ مِنْ آثَارِ الْفِكْرِ الْإِرْجَائِيِّ، حِيثُ يَحْصُرُ الْمُرْجَةَ الْكُفُرَ فِي التَّكْذِيبِ وَالْجُحُودِ فَقَطُّ، وَلَا يُكَفِّرُونَ الْمُعْرَضَ وَالْمُمْتَنَعَ، وَلَا مَنْ يَسُنُّ تَشْرِيعًا يُنَاقِضُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، قَالَ الْإِمامُ الْجَصَّاسُ رَحِمَهُ اللَّهُ [فِي (أَحْكَامِ الْقُرْآنِ)] {وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَ شَيْئًا مِنْ أَوْأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوْأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، سَوَاءٌ رَدَهُ مِنْ جَهَةِ الشَّكِّ فِيهِ، أَوْ مِنْ جَهَةِ تَرْكِ الْقُبُولِ وَالْإِمْتِنَاعِ مِنَ التَّسْلِيمِ}، وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ [فِي (مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ)] {وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ حَرَمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ،

أو بَدَّل الشَّرْع الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، كَانَ كَافِرًا بِاِتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ}، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ [فِي (الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ)] {فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الْيَاسِقِ [الْيَاسِقُ هُوَ كِتَابٌ حَكْمٌ بِهِ التَّتَارُ، وَضَعَهُ لَهُمْ مَلِكُهُمْ جَنْكِيزْخَانُ، وَهُوَ مَجْمُوعٌ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ افْتَسَهَا مِنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَانِيَّةِ وَالْمِلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخْذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَبَعًا، يُقْدِمُونَهُ -بَعْدَ مَا أَعْلَنُوا إِسْلَامَهُمْ- عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْغَلِيفِي فِي (الْتَّبَيِّهَاتِ الْمُخْتَصَرَةِ عَلَى الْمَسَائلِ الْمُنْتَشِرَةِ): فَانْظُرْ رَحْمَكَ اللَّهُ وَرَعَاكَ، أَلِيْسَتْ دَسَائِيرُ الْعَصْرِ فِي حُكْمِ (الْيَاسِقِ). انتهى. وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلُ الْمَقْدِمُ (مَؤْسِسُ الدِّعَوَةِ السَّلْفِيَّةِ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ) فِي مُحَاذِرَةٍ مُفْرَغَةٍ عَلَى هَذَا الرَّابِطِ: مَا نَعِيشُهُ الْيَوْمَ أَقَبُّ وَأَفْحَشُ مِنْ مُجَرَّدِ امْتِنَاعِ طَائِفَةٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، فَمَا نَحْنُ فِيهِ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ لَيْسُ مُجَرَّدَ امْتِنَاعَ عَنْ شَرِيعَةٍ بَلْ نَبْدَا لِلَّدِينِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الْمَقْدِمُ-: وَالْتَّتَارُ أَفْضَلُ مِنْ يَحْكُمُونَا إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ مَوْقِفُهُمْ مِنَ الدِّينِ. انتهى] وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ}، وَالنَّصُوصُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الشَّأنِ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا يَتْسَعُ الْمَقْامُ لِذِكْرِهَا، وَقَدْ أَبْثَلَتِ الْأُمَّةَ بِتَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ الْوَاضِعِيَّةِ الْمُضَادَّةِ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الْعَتَّبِيِّ-: وَلَا يُعَدُّ مِنَ الْكُفَّارِ الْأَكْبَرُ فِي مَسَالَةِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَا تَوَقَّرَتْ فِيهِ هَذِهِ الْقُيُودُ؛ (أ) أَنْ تَكُونَ السُّيَادَةُ لِلشَّرِيعَةِ، سَوَاءً فِي الْقَضِيَّةِ الْمَحْكُومُ فِيهَا أَوْ غَيْرُهَا؛ (ب) أَنْ تَكُونَ فِي حَوَادِثِ الْأَعْيَانِ [قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي (لِقاءِ الْبَابِ الْمُفْتَوِحِ): نَرَى فَرْقاً بَيْنَ

شَخْصٌ يَضَعُ قَانُونَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ لِيَحْكُمَ النَّاسَ بِهِ، وَشَخْصٌ آخَرٌ يَحْكُمُ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيْنَةٍ بَعْدِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ لَأَنَّ مَنْ وَضَعَ قَانُونًا لِيُسِيرَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ مُخَالَفَتَهُ لِلشَّرِيعَةِ وَلَكِنْهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَهُذَا كَافِرٌ؛ وَلَكِنْ مَنْ حَكَمَ فِي مَسَالَةٍ مُعَيْنَةٍ يَعْلَمُ فِيهَا حُكْمَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِهُوَ فِي نَفْسِهِ [حَكَمَ بَعْدِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ] فَهُذَا ظَالِمٌ أَوْ فَاسِقٌ، وَكُفُرُهُ إِنْ وُصِفَ بِالْكُفُرِ فَكُفُرٌ دُونَ كُفُرٍ. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): الحاكم بغير ما أنزل الله هو في القضايا الجُزئية، فهذا **تَكْفِيرٌ مَحَلٌ خِلَافٌ بَيْنَ السَّلْفِ**؛ فقال ابن عباس وجماعة من التابعين {ليس بكافر ما لم يجحد} وذلك في قولهم {كُفُرٌ دُونَ كُفُرٍ}؛ وقال ابن مسعود وآخرون {كَافِرٌ لِتَشْرِيعِهِ الْبَاطِلَ، وَإِظْهارِهِ لِلْجَوْرِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ مَنْسُوبًا لِلشَّرِيعَةِ}. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى") : إنَّ الْحَاكِمَ بَعْدِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ الشَّرِيعَةِ جَاهِلًا جَهَلًا يُعْذَرُ بِهِ، فَهُذَا لَا يُحْكَمُ بِكُفُرِهِ إِجْمَاعًا؛ وَإِمَّا أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ مُخَالَفَةَ حُكْمِهِ لِلشَّرِيعَةِ، فَهُذَا إِمَّا أَنْ يَكْفُرَ مُطْلَقًا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكْفُرَ، وَلَا ثَالِثٌ لَهُمَا، فَإِنَّ الْجِنْسَ الْمُبِيَحُ لِلَّدْمَ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَغَلِيظِهِ وَخَفِيفِهِ، فِي كَوْنِهِ مُبِيَحًا لِلَّدْمِ كَالزَّنَبِيِّ وَالْمُحَارَبَةِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ بَعْدِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَغَلِيظِهِ وَخَفِيفِهِ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصارم المسلول)] {وَهَذَا هُوَ قِيَاسُ الْأَصْوَلِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوِ الْأَفْعَالِ مَا يُبَيِّحُ الدَّمَ إِذَا كَثُرَ وَلَا يُبَيِّحُهُ مَعَ الْقِلَةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْقِيَاسِ الْأَصْوَلِ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَصْرٍ يَكُونُ أَصْلًا بِنَفْسِهِ}، وَلَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَضَايَا الْجُزَئِيَّةِ وَبَيْنَ الْقَضَايَا الْعَامَّةِ فِي الْحُكْمِ بَعْدِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَظَاهَرَ بُطْلَانُ التَّفْرِيقِ [أَيْ بُطْلَانُ التَّفْرِيقِ]، وَقَدْ بَسَطَتُ الْقَوْلَ فِي رَدِّ

هذا التفريق في الحكم بغير ما أنزل الله في رسالتي (تحكيم القرآن في تكبير القانون). انتهى باختصار] لا في الأمور العامة؛ (ت) أن يقرّ بأن حكم الله هو الحكم الحق، مع إقراره بأنه عاصٍ بتركه حكم الله في هذه القضية. انتهى باختصار من (تسرب المفاهيم الإرجانية في الواقع المعاصر). وقال الشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كتاب (التوحيد): من نحـي الشـريعة الإسـلامـية وجـعـلـ القـانـونـ الـوـضـعـيـ بدـيـلاـ منها، فـهـذـا دـلـيـلـ عـلـى أـنـهـ يـرـىـ أـنـ القـانـونـ أـحـسـنـ وـأـصـلـحـ مـنـ الشـريـعـةـ، وـهـذـا لـا شـكـ أـنـهـ كـفـرـ أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد. انتهى. وقال الشيخ صالح الفوزان أيضاً في فيديو بعنوان (دار الكفر التي تحكم بغير ما أنزل الله ويظهر فيها أعلام الشرك): دار الكفر هي التي يحكم فيها بغير ما أنزل الله، هذا قرر أهل العلم، أن البلاد التي لا تحكم بالشريعة (شريعة الله) تعتبر دار كفر، وكذلك البلاد التي تظهر فيها أعلام الشرك، أعلام الشرك تظهر فيها -الأصنام والأوثان-. ولا ثغيرة ولا ثرفع، هذه بلاد كفر. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن باز في (نقد القومية العربية): قال تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بيتهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً}، وقال تعالى {أفحكم الجاهليـةـ يـيـغـونـ، وـمـنـ أـحـسـنـ مـنـ اللهـ حـكـمـاـ لـقـوـمـ يـوـقـنـونـ}، وقال تعالى {وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ}، وقال تعالى {وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـظـالـمـونـ}، وقال تعالى {وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـفـاسـقـونـ}، وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها

وَمُوالَاثَهَا، حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَتُحْكَمَ شَرِيعَتَهُ وَتَرْضَى بِذَلِكَ لَهَا وَعَلَيْهَا، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَعْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}. انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى وسائل العثيمين): من لم يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ اللَّهُ إِسْتِخْفَافًا به [أي بالحُكْم] أو إِحْتِقارًا له، أو إِعْتِقادًا أنَّ غَيْرَه أَصْلَحُ مِنْهُ وَأَنْقَعُ لِلْخَلْقِ، فَهُوَ كَافِرٌ كُفَّارًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَةِ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يَضَعُونَ لِلنَّاسِ شَرِيعَاتٍ تُخَالِفُ التَّشْرِيفَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِتَكُونَ مِنْهَا جَاهِدٌ يَسِيرُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوا تَلْكَ التَّشْرِيفَاتِ الْمُخَالِفَةُ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا وَهُمْ يَعْتَقِدونَ أَنَّهَا أَصْلَحُ وَأَنْقَعُ لِلْخَلْقِ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ الْعُقْلَيَّةِ وَالْجِبَلَةِ الْفِطْرَيَّةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْدِلُ عَنِ مِنْهَاجِ يُخَالِفُهُ، إِلَّا وَهُوَ يَعْتَقِدُ فَضَلَّ مَا عَدَلَ إِلَيْهِ وَنَفَصَ مَا عَدَلَ عَنْهُ. انتهى. وفي (شرح العقيدة الواسطية) للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، سُئِلَّ الشيخ {هل الثوارُ الَّذِينَ فِي الْجَزَائِرِ، هُلْ يُعْتَبِرُونَ مِنَ الْخَوَارِجِ؟}؛ فأجابَ الشيخ {لا يُعْتَبِرُونَ مِنَ الْخَوَارِجِ، لِأَنَّ دُولَتَهُمْ هُنَاكَ دُولَةٌ غَيْرُ مُسْلِمَةٍ، فَلَيْسُوا مِنَ الْخَوَارِجِ وَلَا مِنَ الْبُغَاةِ}. انتهى. وقال الشيخ أحمد شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المُتَوَقَّى عام 1377هـ/1958م) في (عمدة التفسير): **فَتْحُ الْفَسْطَنْطِينِيَّةِ** [التي هي الآن مُحافظة إسطنبول]، وهي أكبرُ الْمُحَافَظَاتِ التُّرْكِيَّةِ مِنْ حِيثُ عَدُدِ السُّكَّانِ المُبَشِّرُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، سَيَكُونُ فِي مُسْتَقْبَلٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْفَتْحُ الصَّحِيحُ لَهَا حِينَ يَعْوُدُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى دِينِهِمُ الَّذِي أَعْرَضُوا عَنْهُ، وَأَمَّا فَتْحُ التُّرْكِ [يَعْنِي الدُّولَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ] الَّذِي كَانَ قَبْلَ عَصْرِنَا هَذَا، فَإِنَّهُ كَانَ تَمَهِيدًا لِلفَتْحِ

الأعظم، ثم هي قد خرجتْ بعد ذلك من أيدي المسلمين منذ أعلنتْ حُكومتهم هناك أنها حُومة غير إسلامية وغير دينية، وعاهدت الكفار أعداء الإسلام، وحكمت أمّتها بأحكام القوانيين الوثنيّة الكافرة، وسيعود الفتح الإسلامي لها إن شاء الله كما بشرَ رسول الله. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عبد الله الوابل (المستشار المشرف على مكتب الرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوى) في (أشراط الساعة):

ثم هي [أي القسطنطينية] الآن تحت أيدي الكفار. انتهى. وقال الشيخ أبو المنذر الحربي في كتابه (عون الحكيم الخبير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): الحكم على الحكومة السعودية وكل حُومة وقفت مع الكفار في حربهم على الإسلام والمسلمين، هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، لما تقدم ذكره من الأدلة. انتهى.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان (ت 1349هـ): إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر [قال الشيخ (محمد مصطفى الشيخ) في مقالة له بعنوان (نظارات حول شروط "إلا إله إلا الله") على هذا الرابط: وحد التحاكم الراجع إلى أصل الدين هو إلا يعدل عن (التحاكم إلى شرع الله) إلى (غيره من الطواغيت). انتهى]، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال {والفتنة أكبر من القتل}، وقال {والفتنة أشد من القتل}، والفتنة هي الكفر، فلو اقتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدرر السنّية في الأجوبة التجديّة). وجاء في كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية (وهو كتاب جامع لفتاوى التي أصدرها مركز الفتوى بموقع إسلام ويب - التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر- حتى 1 ذي الحجة 1430هـ) أن مركز الفتوى سئل

{ما مَعْنَى دار حَرْبٍ ودار السِّلْمٍ؟ وهل لِبْنَانُ يُعتبر دار حَرْبٍ؟}، فأجابَ المَرْكَزُ: عَرَفَ الْفُقَهَاءُ دارَ الإِسْلَامِ ودارَ الْحَرْبِ بِتَعْرِيفَاتٍ وضَوَابِطٍ مُتَعَدِّدةٍ يُمْكِنُ تَلْخِيصُهَا فِيمَا يَلِي؛ دارُ الإِسْلَامِ هِي الدَّارُ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الْأَحْكَامُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَتُحْكَمُ بِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَكُونُ الْمَنْعَةُ وَالْفُوْءَةُ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ؛ ودارُ الْحَرْبِ هِي الدَّارُ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُ الْكُفَرِ، أَو تَعْلُوُهَا أَحْكَامُ الْكُفَرِ، وَلَا يَكُونُ فِيهَا السُّلْطَانُ وَالْمَنْعَةُ بِيَدِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا اسْتَطَعْتَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ دَوْلَةٍ وَآخَرَى مِنْ حَيْثُ كَوَافِرُهَا دارُ إِسْلَامٍ أَو دارُ حَرْبٍ. انتهى باختصار. وجاءَ فِي الموسوعةِ الْفُقَهَائِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: دارُ الْحَرْبِ هِي كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ أَحْكَامُ الْكُفَرِ فِيهَا ظَاهِرَةً. انتهى]، وَيَحُظُّ شَرِيعَةُ الْغَابِ، أَو شَرِيعَةُ الْيُونَانِ وَالْإِيَّاَتِ الْأَنْ�َارِيَّةِ وَالرُّومَانِ وَأَصْحَابِ الْصَّلْبَانِ، وَيَعْمَلُ كُلُّ الْمُكَفَّرَاتِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ [أَيِّ الْمُرْجَى] {ما يَكْفُرُ}، يَعْنِي أَتَاثُورُكُ [الذِي تَوَلَّ رئاسَةَ ثُرْكِيَا عَامَ 1923م] هَذَا الْغَيْرُ الْأَذَانِ، وَالْغَيْرُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَنْعَ الصَّلَاةِ، وَمَنْعَ الْحِجَابِ، مَا [حُكْمُ] هَذَا؟، [يَقُولُ الْمُرْجَى] {ما يَكْفُرُ، ما يَكْفُرُ}!... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ-: الْكُفَرُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ يَكُونُ بِالاعْتِقَادِ، وَبِالْقُولِ، وَبِالْفَعْلِ، وَبِالشَّكِّ، وَبِالْتَّرْكِ [قَالَ الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ حَمَادَةِ الْجَبَرِينِ (عَضُوِ الْإِفتَاءِ بِرئَاسَةِ الْعَامَةِ لِلبحوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفتَاءِ بِالرِّيَاضِ) فِي (مُختَصِّرِ تَسْهِيلِ الْعِقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ): كُفُرُ الشَّكِّ وَالظَّنِّ، وَهُوَ أَنْ يَتَرَدَّدَ الْمُسْلِمُ فِي إِيمَانِهِ بِشَيْءٍ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ الْمُجَمَعِ عَلَيْهَا، أَو لَا يَجِدُمُ فِي تَصْدِيقِهِ بِخَبَرٍ أَو حُكْمٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ فَمَنْ تَرَدَّدَ أَو لَمْ يَجِدْمُ فِي إِيمَانِهِ وَتَصْدِيقِهِ بِأَرْكَانِ الْإِيمَانِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَالثَّابِتَةِ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَو تَرَدَّدَ فِي التَّصْدِيقِ بِحُكْمٍ أَو خَبَرٍ ثَابِتٍ بِنُصُوصٍ مُتَوَاتِرَةٍ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْكُفَرِ الْمُخْرَجِ مِنَ

المِلَّةِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الإِيمَانَ لَا يُدْرِكُ فِيهِ مِنَ التَّصْدِيقِ الْقَلْبِيِّ الْجَازِمُ الَّذِي لَا يَعْتَرِفُ بِهِ شَكٌّ وَلَا تَرَدُّدٌ، فَمَنْ تَرَدَّدَ فِي إِيمَانِهِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ؛ وَمِنْ أَمْثَالِهِ هَذَا النَّوْعُ [الَّذِي هُوَ كُفُرُ الشَّكِّ وَالظَّنِّ] أَنْ يَشْكُّ فِي صِحَّةِ الْقُرْآنِ، أَوْ يَشْكُّ فِي ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فِي أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَشْكُّ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، أَوْ يَشْكُّ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، أَوْ يَشْكُّ فِي كُفُرِ الْيَهُودِ أَوِ التَّصَارَى، أَوْ يَشْكُّ فِي سُنْنَةِ السُّنْنِ الرَّاتِبَةِ، أَوْ يَشْكُّ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَهْلَكَ فِرْعَوْنَ بِالْعَرْقِ، أَوْ يَشْكُّ فِي أَنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمَ مُوسَى، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْوَلِ وَالْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. انتهى. وَقَالَ الشَّيخُ هَيْثَمُ فَهِيمُ أَحْمَدُ مجَاهِدُ (أَسْتَاذُ الْعِقِيدَةِ الْمَسَاعِدِ بِجَامِعَةِ أَمِ الْقِرَى) فِي (الْمَدْخُولُ لِدِرَاسَةِ الْعِقِيدَةِ): **وَالْتَّرْكُ الْمُكَفَّرُ**، إِمَّا تَرْكُ التَّوْحِيدِ، أَوْ تَرْكُ الْإِنْقِيادِ بِالْعَمَلِ، أَوْ تَرْكُ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ تَرْكُ الصَّلَاةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ هَيْثَمُ-: وَتَارَكُ أَعْمَالَ الْجَوَارِحِ **بِالْكُلْلِيَّةِ** -مَعَ الْفَدْرَةِ وَالْتَّمَكْنِ وَعَدَمِ الْعَجْزِ- كَافِرٌ وَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ لَأَنَّهُ مُعْرَضٌ عَنِ الْعَمَلِ مُتَوَلٌ عَنِ الطَّاعَةِ تَارَكُ لِإِسْلَامِ [فِي **[أَيْ فَيُوجَدُ]** اِعْتِقَادَاتُ كُفَّرِيَّةٍ، وَفِي **[أَيْ وَيُوجَدُ]** أَقْوَالُ كُفَّرِيَّةٍ...]. ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْمَنْجُدُ-: **أَلِيْسَ مِنْ قَوَاعِدِ شَرِيعَتِنَا أَنَّهُ تَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ؟**، فَإِذَا وَاحِدٌ سَبَّ اللَّهَ وَالرَّسُولَ، إِيشَنْ الظَّاهِرُ؟، أَلِيْسَ اللَّهُ أَمْرَنَا أَنْ تَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ؟، وَعُمَرُ **[بْنُ الْخَطَابِ]** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ **{نَأْخُذُ بِالظَّاهِرِ، وَالسَّرَّائِرُ حُكْمُهَا إِلَى اللَّهِ، نَحْنُ نَأْخُذُكُمْ بِظَاهِرِكُمْ، لَنَا الظَّاهِرُ، وَاللَّهُ يَتَوَلِّ السَّرَّائِرَ}**، يَعْنِي لَوْ وَاحِدٌ مُنَافِقٌ أَظْهَرَ إِسْلَامَ مَا نُسَوَّيَ **[أَيْ مَا نَعْمَلُ]** لَهُ شَيْئًا، مَا سَبَّ الدِّينَ، وَصَلَّى وَزَكَّى؛ أَمَّا مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ كَفَرَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهَذَا مَذَهَبُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ السُّنْنِ؛ وَالْكُفُرُ يَكُونُ **[أَيْضًا]** بِالْاعْتِقادِ، مِثْلَ لَوْ اِعْتَقَدَ أَنَّهُ مَا فِي **[أَيْ مَا يُوجَدُ]** يَوْمَ آخِرٍ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ غَرِيبَةً، نَحْنُ

عاصرنا أيام الجامعة واحداً جاءَ عند ابنه -ابنُه صار مُتديّناً. وينصّحه يقول له {أنت كُويّس [أيْ جَيْدٌ]، بَسْ [أيْ ولكنْ] ما أبْغِيكَ ثُثِّبُ نفسكَ كثيراً، لا تُكثِّرُ الصلاة والعبادة، لا تُكثِّرُ}، قال له {لِيشْ [أيْ لماذا؟]}, قال {أخافُ ثُثِّبُ نفسكَ، وبَعْدَ ذلك يَطْلُعُ [أيْ يَظْهَرُ أنّ] ما في [أيْ ما يُوجَدُ] شيءٌ}, إيشْ معناها [أيْ معنى هذه المفهولة؟]؟، معناها الرجلُ هذا كافِرٌ قطعاً، لأنّ عنده احتمالاً أنه يَطْلُعُ ما في شيءٍ، ما قال {أكِيدُ ما في شيءٍ}، وقال {لا ثُثِّبُ نفسكَ، لأنّه يُمْكِنُ يَطْلُعُ ما في شيءٍ}، سمعنا، مر علينا ناسٌ وشبابٌ، يقول واحدٌ {أنا أصلّي احتِياطاً}!، كيفَ تُصلّي احتِياطاً؟!، قال {يعني لو طَلَعَ في [أيْ لو ظَهَرَ أَنَّهُ يُوجَدُ] شيءٌ تكونُ صَلَيْنا، ولو طَلَعَ ما في شيءٍ ما خَسِرْنَا شيئاً}!، هذا كافِرٌ، لأنّه من شَكٍ في البعثِ كَفَرَ، حتى لو صَلَى وصَامَ وقال (أشهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ)... ثم قال -أي الشِّيخُ المنجدُ-: **مَذَهَبُ الْمُرْجِئَةِ أَدَى إِلَى الْانْحرافِ فِي فَهْمِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)**، وصارَ عندهم أيْ واحدٍ يقول {أشهُدُ} حتى رافِضٌ، نصيريٌّ، دُرْزِيٌّ، اللي هو قال {أشهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ} مُسْلِمٌ؛ فإذاً من أسوأ ما فعلَه المُرجئة -[أعني] أثرَهُمْ في الواقع- إفساد حقيقة الشهادتين ومعناها، وإنكارُ شروطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، خلاصٌ [يعني أصبحتْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)] ما لها شروطٌ [عِنْدَهُمْ]... ثم قال -أي الشِّيخُ المنجدُ-: وعندَهم [أيْ عندَ المُرجئة] أيْ اتفاقيةٌ دُنيويةٌ، أيْ عَقْدٌ بين شركَتَين فيهِ عِشرُونَ شَرْطاً، خَمْسُونَ شَرْطاً، وَتَفْسِيرُ بُنُودٍ، وإذا جئتَ إلى العقدِ اللي بينَ العَبْدِ ورَبِّهِ، ما له شروطٌ عندَهم أبداً، [فهو] مجرّد لفظةٍ، لا يَرْضَونَها في معاملةٍ دُنيويةٍ، فالعقدُ بينَ المُسْلِمِ ورَبِّهِ صار مجرّد كَلِمةٍ باللسان [أيْ عندَ المُرجئة]؛ طَيِّبٌ، وأيْنَ {أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)}، فإذا قَالُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)

عَصَمُوا مِنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَأَيْنَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُفْتَاحُ، وَإِذَا مَا لَهُ أَسْنَانٌ مَا يُفْتَحُ لَكَ}، والأسنان هي العمل، وأين كلام السلف في هذا؛ وعقيدة المرجئة هذه أدت إلى التهاون في العبادات (الفرائض)، التفريط في حدود الله، انتشار الفجور والفساد الأخلاقي، انتهاء الحرمات، [ارتكاب] الفواحش، استهانة بحكم الشريعة (ما هو لازم حكم الشريعة؟، ممكن أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، و[أنا] راض بالقانون الوضعي!، وأحكام القانون الوضعي!، وألغى الشريعة كلها!، ألغى الأحكام كلها!، ألغى القضاء الشرعي كلها!، وأنا أقول الشهادتين!). انتهى باختصار.

(3) وقال الشيخ محمد صالح المنجد في كتاب (دروس للشيخ محمد المنجد): وقال حَبَّلُ [بْنُ إِسْحَاقَ] حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ [ت 219هـ] {وَأَخْبَرْتُ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ (مَنْ أَفْرَى
بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُصْلَى
مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِدًا، إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِيهِ
إِيمَانُهُ، إِذَا كَانَ مُقْرَأً بـ [الفرائض وـ استقبال القبلة]، فَقُلْتَ (هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاطُ)
{هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاطُ} لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا، تَوَلَّ عَنِ الْعَمَلِ بِالْكُلِّيَّةِ، مِثْلُ الَّذِينَ يَعِيشُونَ
فِي الْخَارِجِ، مُسْلِمُونَ بِالْإِسْمِ فَقْطُ، لَا يَعْرِفُونَ مَسْجِدًا وَلَا قِبْلَةً وَلَا صَلَاةً وَلَا يُزَكُّونَ
وَلَا يَصُومُونَ، وَلِذَلِكَ رَأَيْنَا فِي الإِنْتِرْنَتِ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ {أَنَا مُسْلِمٌ بِالْإِسْمِ فَقْطُ}، فَهُذَا
الَّذِي يَقُولُ {أَنَا مُسْلِمٌ بِالْإِسْمِ} كَافِرٌ، لِمَاذَا؟، لِأَنَّهُ تَوَلَّ عَنِ الدِّينِ لَا يَعْمَلُ بِشَيْءٍ مِنْهُ
أَبَدًا، لَا يَعْرِفُ أَيِّ عِبَادَةٍ، لَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجَّ، فَهُذَا الَّذِي يُسَمَّى نَفْسَهُ
{مُسْلِمًا بِالْإِسْمِ فَقْطُ} هَذَا إِنْسَانٌ مُتَوَلٌ عَنِ الْعَمَلِ، وَهُذَا إِنْسَانٌ كَافِرٌ. انتهى باختصار.

(4) وقال الشيخ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريفي): وقد أثرتْ بِدْعَةُ الْإِرْجَاءِ تَأثِيرًا عَمِيقًا فِي كِتَاباتِ الْمُتَأخِّرِينَ وَأَفْكَارِهِمْ، كَمَا أَثَرَتْ بِالْمِثْلِ فِي سُلُوكِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَهْمَمِ أَسْبَابِ تَأثِيرِ كِتَاباتِ الْمُتَأخِّرِينَ بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ تَوْلِيَ الْمُرْجِحَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ [يَعْنِي الْأَحْنَافَ] وَالْأَشْاعِرَةِ لِمُعْظَمِ مَنَاصِبِ الْإِفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالثَّدْرِيسِ وَالْوَعْظِ فِي عُصُورِ الْإِسْلَامِ الْمُتَأخِّرَةِ، فَأَصْبَحَتْ أَقْوَالُهُمْ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْمُشَهَّرَةُ لِدَى الدَّارِسِينَ وَالْمُؤْلِفِينَ، فِي حِينَ أَصْبَحَتْ أَقْوَالُ السَّلْفِ غَرِيبَةً مَهْجُورَةً وَلَا يَعْثِرُ عَلَيْهَا الْبَاحِثُ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ [قَالَ الذَّهَبِيُّ (ت 748هـ) فِي (سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): فَقَدْ -وَاللَّهِ عَمَّ الْفَسَادُ، وَظَهَرَتِ الْبَدْعُ، وَخَفِيتِ السُّنْنُ، وَقُلَّ الْفُوَالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَقَ الْعَالَمُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ لِعَارِضَهُ عِدَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَلَمَقْتُوهُ وَجَهَّوْهُ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. انتهى]. انتهى. وقال الشيخ حمود التويجري (الذي تولى

القضاء في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخ ابن باز محبًا له، قارئًا لكتبه، وقدم لبعضها، وبكي عليه عندما ثُوُقَ - عام 1413هـ وأم المصلين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): حدوث الإرجاء كان في آخر عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وما زال ينتشر في المسلمين ويكثر القائلون به إلى زماننا هذا الذي اشتَدَتْ فيه غربة الدين، وصار أهل السنة في غاية الغربة بين أهل البدع والضلالة والجهالات، وعاد المَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَكْثَرِينَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا وَالسُّنْنَةُ بَدْعَةً وَالْبِدْعَةُ سُنْنَةً، وصارتْ أَقْوَالُ السَّلْفِ فِي بَابِ الإِيمَانِ مَهْجُورَةً لَا يَعْتَنِي بِهَا إِلَّا الْأَقْلُونَ، وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فَهُمْ عَنْهَا مُعْرَضُونَ لَا يَعْرِفُونَهَا وَلَا يَرْفَعُونَ بِهَا رَأْسًا، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ عِنْهُمْ مَا رَأَاهُ الْمُبَدِّعُونَ الْضَّالُّونَ الْمُخَالِفُونَ لِكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجماعِ، مِنْ أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ

الْتَّصَدِيقُ الْجَازِمُ لَا غَيْرُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْتَنِي بِتَعْلِيمِهِ وَتَعْلِيمِهِ فِي أَكْثَرِ الْأَقْطَارِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، فَمَا أَشَدَّهَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْ بَلَيْةٍ وَمَا أَعْظَمَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ وَرَزْيَةٍ
فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انتهى.

(5) وقال الشيخ وسيم فتح الله في مقالة له بعنوان (منهج التعامل مع أهل البدعة في وقت الفتنة) على هذا الرابط: فمن البدعة ما هو مُكَفَّرٌ ومنها ما هو مُفْسِدٌ، ومن البدعة ما هو أقرب إلى الواقع العملي ومنها ما هو أقرب إلى التأصيل العلمي النظري، ولا يصح في الأذهان الانشغال بما هو أقل ضرراً عمّا هو أشد ضرراً، ولا الانشغال عمّا هو نازلة واقعة بما هو نظري تأصيلي يحتمل التأخير، فلا يصح مثلاً الانشغال في الإنكار على أصحاب بدعة مفسدة عن الإنكار على أصحاب بدعة مُكَفَّرةٍ، وهذا الذي نقوله مأخوذ من أصول الشرع الدالة على وجوب الانشغال بالأهم، كما صَحَّ في حَدِيثِ بَعْثِ مُعاذِ رضي الله عنه إلى أهل الكتاب، حيث أمره صلى الله عليه وسلم بدعوتهم إلى التوحيد، ثم إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة، كما هو معروف؛ فعلى سبيل المثال نجد اليوم إحياء لمفهوم (الإرجاء) من زاوية خفيّة قاتلة هي زاوية تعطيل (الولاء والبراء)، والتداين على الناس بمفهوم (التسامح الديني) المغلوط، إذ أن ترويج مفهوم (الإرجاء) يُقدِّم قاعدة وأرضاً خصبة لبدر بذور تولى الكفار وخذلان المؤمنين طالما أن إيمان أهل الإرجاء لا يخلُ بذلك، فمن المهم حينما نذكر على بدعة الإرجاء اليوم إلا نحصر في سياقاتها التاريخية وأعيان رجالاتها الذين أفضوا إلى ما قدموه، ولكن ثبّرْزُ خطورة بدعة الإرجاء من خلال ثمرات الحُظْلُ الْمُرَّةِ الْمُتَمَخَّضَةِ في واقعنا اليوم، فتبين للناس كيف أن دعوى سلام الإيمان وتحققه مع اجتماع التواقض العملي لإيمان دعوى هدامة قد جرت على

ال المسلمين والويل والتبور، فوطئت بلادهم أقدام العدو الكافر بتعاون خيانٍ حقير من هؤلاء الذين لم يروا بأمساً في مديـد العون إلى كافر مُحاربٍ ولا في خـلان مُسلمٍ مـهورٍ وأخـدوا يـخـرون حـسـنـ المـسـلـمـ الذي آلمـهـ ذـلـكـ كـلـهـ بـجـرـعـاتـ منـ الإـيمـانـ الإـرجـائـيـ (الـذـيـ لـاـ يـضـرـ مـعـهـ مـعـصـيـةـ وـلـاـ كـفـرـ عـمـلـيـ طـالـمـاـ أـنـ الـقـلـبـ يـعـرـفـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ بـزـعـمـهـ. وـالـلـسـانـ يـتـمـمـ بـهـ دـوـنـ وـعـيـ وـلـاـ أـثـرـ عـمـلـيـ فـيـ حـيـاةـ قـائـلـهـ). انتهى باختصار.

(6) وقال الشيخ عبد العزيز الطريفي (الباحث بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: إن المـرـجـئـةـ الـيـوـمـ فـتـحـتـ الـبـابـ لـلـلـيـبـرـالـيـةـ [قال أحمد جلال فؤاد في مقالة له على هذا الرابط: وهذا يتجلّى الفرقُ بين الديمُقراطِيَّةِ والليبراليَّةِ، فالديمُقراطِيَّةُ تعني حُكْمَ الأَغلبيَّةِ، حتَّى لو هَذِّ مصالحَ الأقليةِ، لكنَّ الليبراليَّةَ يترُكِيزُها على الحريةِ الفردِيَّةِ، فهي تَحْمي حقوقَ الأقليةِ في أي مجتمع، ومن هنا نشأ النِّظامُ السياسيُّ الشائعُ في مُعظمِ الدولِ الغربيَّةِ [المراد بالدولِ الغربيةِ هو أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأستراليا] الآن وهو الديمُقراطِيَّةُ الليبراليَّةُ، وهي ببساطةِ ديمُقراطِيَّةٌ ولكن بمبادئ ليبراليةٍ تحفظُ وتَحْمي حقوقَ الأقليةِ، حتَّى لو رفضَتها الأغلبية؛ ولهذا فدائماً ما تُفضِّلُ الأغلبيةُ النِّظامَ الديمُقراطيَّ، ولكنَّ الأقليةَ تميلُ إلى النِّظامَ الليبراليَّ... ثم قال -أيُّ أحمد جلال-: **الليبرالية كفر، لا تستقيم إلا في ظل نظام سياسي علماني**. انتهى باختصار. وجاء في موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوى بن عبدالقادر السقاف): **الليبرالية فكرة غربية مستوردة، وليس من إنتاج المسلمين، وهي تُنفي ارتباطها بالأديان كُلُّها، وتعتبر**

كافة الأديان قيوداً ثقيلة على الحرّيات لا بدّ من التخلص منها. انتهى باختصار]. انتهى.

(7) وقال الشيخ تركي البنعلي في (الكوكب الدرى المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالت العرب {الناسُ [أيَّ أكْثُرُ النَّاسِ، وذلك على ما سَبَقَ بِيَانَهُ فِي مَسَأَلَةِ (هَلْ يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْكُلِّ عَلَى الْأَكْثَرِ؟ وَهَلْ الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ؟)] عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ...} ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: يَخْدَعُ سَحَرَةُ الْمُرْجَئةِ الْمُرْيَدِينَ [يعني أنَّ الْمُرْجَئةَ يَخْدَعُونَ أَتْبَاعَهُمْ] بِقَوْلِهِمْ {لَمَّا كَانَتْ قَرِيشٌ فِي الشَّرِكِ كَانَ الَّذِي يَحْكُمُهُمْ هُوَ أَبُو جَهْلٍ، وَلَمَّا دَخَلَتْ قَرِيشٌ فِي دِينِ اللَّهِ صَارَ الَّذِي يَحْكُمُهُمْ هُوَ أَبُو القَاسِمِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مَعْكُوسَةٌ رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ يُقَالَ {لَمَّا كَانَ الَّذِي يَحْكُمُ قَرِيشًا هُوَ أَبُو جَهْلٍ كَانَتْ قَرِيشٌ فِي الشَّرِكِ، وَلَمَّا صَارَ الَّذِي يَحْكُمُهُمْ هُوَ أَبُو القَاسِمِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَتْ قَرِيشٌ فِي دِينِ اللَّهِ}، فَاللَّهُ سَبَّانِهِ وَتَعَالَى لَمْ يَقُلْ {إِذَا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَرَأَيْتَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتحَ جَاءَ}!، بَلْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}، فَدُخُولُ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا هُوَ بَعْدُ الْفَتحِ وَالْحُكْمِ الإِسْلَامِيِّ لَا قَبْلَهُ. انتهى.

(8) وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسى في (قواعد في التكفير): حزب أهل التّجَاهُمُ والإرجاء (حزب التفريط والجفاء، أصحاب النفس الإرجائى الاتكالي، القائل "لا يضرُ مع التصديق ذنب، أي ذنب، ومن قال لا إلا الله دخل الجنة مهما كان منه من عمل!") تعاملوا مع الناس على أساس أسمائهم التي تتم عن انتسابهم لأبوين

مسلمين، بغض النظر عن عقائدهم وأفعالهم الظاهرة، فالمرء يكفي عندهم لأن يكون مسلماً في الدنيا والآخرة، وأن يزوج من بنات المسلمين ويعامل معاملة المسلمين من حيث الحقوق والواجبات، أن يكون اسمه أَحْمَد أو خالِدًا، أو يحمل شهادة ميلاد مكتوب عليها (مسلم)، ولا ضير عليه بعد ذلك أن يكون شيوخاً أو علماً حاذقاً على الإسلام والمسلمين، شاماً للرَّبِّ والدِّين ولائفة الأسباب، وممن يحاربون الله ورسوله، لا يراعي في المؤمنين إلا ولا ذمة، فلا يضر مع اسمه الإسلامي أو هويته الإسلامية ذنب بل ولا كفر!!؛ فانطلقو [أي أهل التجهم والإرجاء] إلى آيات نزلت في المؤمنين الموحدين، ونوصوص قيلت في عصاة الموحدين، فحملوها على الكفار المارقين، والزنادقة الملحدين، والطواوغيت الآثمين، وجعلوهم بمرتبة عصاة أهل القبلة من المؤمنين!؛ فأماتوا - بذلك - الأمة أماتهم الله، وأصابوها بالوهن (حب الدنيا وكراهية الموت)، وورثوا أبناءها روح الاتكالية وحب ترك العمل، حتى سهل عليهم ترك الحكم بما أنزل الله واستبداله بحكم وشرائع الطاغوت، وصوروا لهم أن الأمر لا يتعدى أن يكون معصية، وأن يكون كفراً دون كفر، وأنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، فجرأوهم بذلك على الكفر البواح وهم يدرؤون أو لا يدرؤون!؛ وكذلك الصلاة - عمود الإسلام، آخر ما يفقد من الدين، فإذا فقدت فقد الدين، الصلاة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم على تاركها بالكفر والشرك والخروج من الملة. فقد هونوا من شأنها، لأنها عمل، وجادلوا عن تاركها أيما جدال، إلى أن هان على الناس تركها، وأصبح تركها صفة لازمة لكثير من الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله!؛ فقالوا لهم {لا عليكم، هذا الكفر كفر عمل، وكفر العمل - ما دام عملاً} ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، وإنما هو كفر أصغر، وكفر دون كفر} [قال الشيخ الطرطوسي في موضع آخر]

من كتابه: فإذا أطلق الشارع على فعل معين حُكْمَ الْكُفْرِ، فالأصل أن يُحمل هذا الْكُفْرُ على ظاهره ومدلولاته الشرعية، وهو الْكُفْرُ الأَكْبَرُ المُنَاقِضُ لِلإِيمَانِ الذي يُخرج صاحبه منَ الْمِلَةِ وَيُوجِبُ لِصَاحِبِهِ الْخُلُودَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ هَذَا الْكُفْرُ عَنْ ظَاهِرِهِ وَمَدْلُولِهِ هَذَا إِلَى كُفْرِ التِّعْمَةِ -أو الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ-. الرَّدِيفُ لِلْمَعْصِيَةِ (أو الذنبِ) الَّذِي لَا يَسْتَوِيْجُبُ الْخُلُودَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ آخَرَ يُفَيِّدُ هَذَا الصَّرْفُ وَالثَّاوِيلُ، فَإِذَا إِنْعَدَمَ الدَّلِيلُ أَوِ الْقَرِينَةُ الشَّرِعِيَّةُ الصَّارِفَةُ تَعَيَّنَ الْوُقُوفُ عَلَى الْحُكْمِ بِمَدْلُولِهِ وَمَعْنَاهُ الْأَوَّلِ وَلَا بُدَّ. انتهى. وجاء في الموسوعة العقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوى بن عبدالقادر السقاف): **الأصل** أنْ ثُحَمَّلَ الفاظُ الْكُفْرُ وَالشَّرِيكُ الْوَارِدَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى حَقِيقَتِهَا الْمُطْلَقَةِ، وَمُسَمَّاهَا الْمُطْلَقُ، وَذَلِكَ كَوْنُهَا مُخْرَجَةً مِنَ الْمِلَةِ، حَتَّى يَجِيءَ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ وَيَقْتَضِي الْحَمْلَ عَلَى الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ وَالشَّرِيكِ الْأَصْغَرِ. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبد الله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): ضابط الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ، هُوَ كُلُّ ذَنْبٍ سَمَّاه الشارع كُفْرًا مع ثبوتِ إسلامِ فاعِلِهِ بِالنِّصْرِ أَوْ بِالْإِجْمَاعِ... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: **الأصل** أنْ ثُحَمَّلَ الفاظُ الْكُفْرُ وَالشَّرِيكُ الْوَارِدَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى حَقِيقَتِهَا الْمُطْلَقَةِ وَمُسَمَّاهَا الْمُطْلَقُ، وَذَلِكَ كَوْنُهَا مُخْرَجَةً مِنَ الْمِلَةِ، حَتَّى يَجِيءَ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: **الأصل** في نَفِي الإِيمَانِ -في النُّصُوصِ- أَنَّهُ عَلَى مَرَاتِبِ، أَوْلَاهَا نَفِيُ الصِّحَّةِ، فَإِنْ مَنَعَ مَانِعٌ فَنَفَيْتُ الْكَمَالَ الْوَاجِبِ. انتهى، فوسعوا بذلك دائرة الكفر العملي الأصغر [أي لما أدخلوا فيه ترْكَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ] بغير علم ولا برهان حتى أدخلوا في ساحتِهِ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ، وأئمَّةُ الْكُفْرِ الْبَوَاحُ؛ ومن أَخْلَاقِهِمْ وَشَذُوذَاتِهِمْ كَذَلِكَ أَنَّهُمْ ضَيَّقُوا نِوَاقِضَ التَّوْحِيدِ وَحَصَرُوهَا فِي

ناقصة الاستحلال أو الجحود القلبي فقط، والمستحل عندهم الاستحلال الموجب للكفر هو الذي يُسمِّعُهم عبارة الاستحلال القلبي واضحة صريحة، وما سوى ذلك من القرائن العملية الظاهرة الدالة على الرضا والاستحلال والجحود وحقيقة ما وقر في الباطن، فلا اعتبار لها [جاءَ فِي (المَوْسِوَةُ الْفِقَهِيَّةُ الْكُويْتِيَّةُ) تَحْتَ عَنْوَانَ (الْقَضَاءُ بِالْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ) : الْقَرِينَةُ لِغَةُ الْعَلَامَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ فِي الِاصْطِلَاحِ مَا يَدْلُلُ عَلَى مَا يُطلُبُ الْحُكْمُ بِهِ دَلَالَةً وَاضْحَاهَ بِحِيثِ تُصَيِّرُهُ فِي حَيْزِ الْمَقْطُوعِ بِهِ] قال الشيخ عوض عبدالله أبو بكر (أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) في كتاب "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" التي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدّه: القرينة القاطعة [هي القرينة] الواضحة الدالة على ما يراد إثباته... ثم قال - أي الشيخ عوض -: ولا شك أن القرينة القاطعة - كما يطلق عليها الفقهاء - تفيد علم طمأنينة الذي هو أقل درجة من الضروري أو اليقيني، وفوق الظن [أي وفوق الظن غير الغالب الذي يتمثل في الوهم والشك]، فهي التي تؤدي إلى اطمئنان القلب بحث يغلب على الظن دلالتها على المراد المجهول، فيُطرح احتمال عدم دلالتها، وغالب الظن ملحق باليقين وثبتى عليه الأحكام الشرعية... ثم قال - أي الشيخ عوض -: إنه كلما تكاثرت القرائن وتضافرت على أمر معين، يقوى بعضها بعضاً، مما يؤدي إلى اتضاح المجهول وإنكشفه ف تكون خيراً معيناً للقاضي في تأسيس حكمه؛ وبالطبع كلما قلت القرائن وضفت صارت دلالتها غير مقتنة ويشوبها الاحتمال والشك، ولا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على الشك الذي يستوي فيه الطرفان بحيث لا يميل القلب إلى جانب أو طرف وهذا يكون حكمه مشوباً ومعيناً. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح القواعد الفقهية): الفقهاء ما حملوا اليقين على وجْهه وعلى أصله، بل توَسّعوا فيه فادخلوا فيه المَطْنُونَ، يقول النووي في (المجموع) {وَاعْلَمُ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَيُرِيدُونَ بِهِمَا الظَّاهِرَ [أَيِّ الْغَالِبَ] لَا حَقِيقَةُ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ}، يعني من باب التَّجَوُّزِ وَالتَّوَسُّعِ، وإنما فالعلم شيء والظن شيء آخر، فالذى يغلب على الظن [هو] ظن، هذا احتمال [لأنه ظن لا يقين]، الراجح [هو] ظن، والذى لا يحتمل التَّقْيِضَ [هو] عِلْمٌ ويَقِينٌ. انتهى. وقال أبو القاسم الرافعى القرزوي (ت 623هـ) في (الشرح الكبير): قد يُتساهم في إطلاق لفظ (اليقين) على (الظن الغالب). انتهى، كما لو ظهر إنسان [وهو خارج] من دار، ومعه سكين في يديه، وهو متلوث بالدماء، سريع الحركة، عليه أثر الخوف، فدخل إنسان أو جمْعٌ من الناس في ذلك الوقت، فوجدوا بها شخصاً مذبوحاً لذلك الحين، وهو متضمخ [أي متلطخ] بدمائه، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد على الصفة المذكورة وهو خارج من الدار، فإنه لا يشك أحد في أنه قاتله، واحتمال أنه ذبح نفسه، أو أن غير ذلك الرجل قتله ثم تَسَوَّرَ الحائط وَهَرَبَ، وتحوَّلَ ذلك، فهو احتمال بعيد لا يلتفت إليه إذ لم ينشأ عن دليل؛ ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في بناء الحكم على القريئة القاطعة [قلت]: لا خلاف على اعتبار القرآن في جرائم التعزير؛ أما جرائم الحدود والقصاص فالجمهور لا يعتبر فيها إلا الاعتراف، أو البينة (وهي شهادة الشهود)، أما القرآن فلا اعتبار لها؛ والتعزير هو كُلُّ عقوبةٍ في معصيةٍ لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، وهذه العقوبة تقدّر بالإجتهاد؛ وعلى ذلك فإن المثال المذكور هنا لا يمكن الحكم فيه على المُتهم بالقصاص إلا إذا وجد الاعتراف أو البينة، فإذا عدماً فليس للقاضي إلا الحكم بعقوبة تعزيرية بمقتضى القرآن القوية.

وقد قال الشيخ صلاح نجيب الدق (رئيس اللجنة العلمية بجمعية أنصار السنة المحمدية "فرع بليبيس") في مقالة له بعنوان (أحكام التأديب) على هذا الرابط:
 المعاشي ثلاثة أنواع؛ الأول، فيه الحد، ولا كفارة فيه، كالسرقة، وشرب الخمر، والزنا، والقذف؛ الثاني، فيه الكفارة، ولا حد فيه، كجماع الزوج لزوجته في نهار رمضان؛ الثالث، لا حد فيه ولا كفارة، ولكن فيه التعزير. انتهى باختصار، **مُسْتَدِلُّينَ**
بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّمَا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمِ كَذِبٍ}، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ لَمَّا أَتَوْا بِقَمِيصِهِ إِلَى أَبِيهِمْ ثَائِمَةً، فَلَمْ يَرَ خَرْقًا وَلَا أَثْرَ نَابٍ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَذِبِهِمْ؛ وَأَمَّا السُّنْنَةُ فَمَا وَقَعَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ لِابْنِي عَفَرَاءَ، لِمَا تَدَاعَيَا قُتْلَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَلْ مَسَحْثَمًا سَيْقِيْكُمَا؟}، فَقَالَا {لَا}، فَقَالَ {أَرِيَانِي سَيْقِيْكُمَا}، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمَا قَالَ {هَذَا قِتْلَهُ}، وَقَضَى لَهُ بِسْلَبِهِ [قال الشيخ ابن باز على موقعه في هذا الرابط: وكان [صلى الله عليه وسلم] يُنادي في بعض الغزوات {من قتل قتيلاً، له عليه بيضة، فله سلبه}... ثم قال -أي الشيخ ابن باز-: وفي حديث بدر، أن معاذًا وموعدًا ابْنَيْ عَفَرَاءَ، [وهُمَا] ابْنَا عَمْرُو بْنَ الْجَمْوحِ، اشتركا في قتل أبي جهل يوم بدر، وهما من الأنصار، ابتدراه بسيقيهما جميًعا، فضربهما جميًعا (معاذ وموعد)، فقتلاه، فجاءا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبراه، فقال {كِلَّا كُمَا قِتْلَهُ؟} يعني اشتركتما في قتيله، ثم قال {هَلْ مَسَحْثَمًا سَيْقِيْكُمَا؟}، قال {لَا}، فأرياه سيقهما، فرأى أن قتلة معاذ أقوى، هي القاضية، فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، لأن ضربته هي التي قضت على أبي جهل، ثم جاء ابن مسعود بعده ذلك وحرّ رأسه [أي فصل رأسه عن بدنه] وأتى به [أي بالرأس] إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة

الْحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): يُخْبِرُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ {مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلَ}، أَيْ فَيَأْتِنَا بِأَخْبَارِهِ وَمَا فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَيَتَأَكَّدُ مِنْ مَوْتِهِ، لِيَسْتَبَشِّرَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، وَيَنْكَفَّ شَرُّهُ عَنْهُمْ، فَبَادَرَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدَهُ جَرِحًا مُثْخَنًا بِجَرَاحِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ، وَقَدْ ضَرَبَهُ إِبْرَاهِيمَ عَفَرَاءَ (مُعَاذُ وَمُعَوْذُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَتَّى بَرَدَ (أَيْ حَتَّى أَصْبَحَ فِي الرَّمَقِ الْأَخِيرِ مِنْ حَيَاتِهِ)، لَمْ يَبْقَ بِهِ إِلَّا مِثْلُ حَرَكَةِ الْمَدْبُوحِ. انتهى. وقال الشيخ محمد صالح المنجد في كتاب (دروس للشيخ محمد المنجد): إنَّ إِبْرَاهِيمَ عَفَرَاءَ تَدَاعَيَا قُتِلَ أَبِي جَهْلَ، كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ {أَنَا قُتْلَتُهُ}... ثم قال -أي الشِّيخُ المنجدُ-: فَمَنْ خَلَالَ السُّبُوفِ عُرِفَ - بالقرائن- من هو الذي قتله فعلاً، وقضى له بسلبه. انتهى. وقال ابن القيم في (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةِ): وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ، وَأَحَقُّهَا بِالاتِّبَاعِ، فَالدَّمُ فِي التَّصْلِ شَاهِدٌ عَجِيبٌ. انتهى، فَاعْتَمَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَثْرِ فِي السَّيْفِ؛ وَأَمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ سَاقَ إِبْنُ الْقِيمِ [فِي كِتَابِهِ (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةِ)] كَثِيرًا مِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي قَضَى فِيهَا الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِنَاءً عَلَى الْقُرَائِنِ... ثم جاءَ -أيْ فِي الموسوعةِ- تحت عنوان (الْقَضَاءُ بِالْفِرَاسَةِ): الْفِرَاسَةُ فِي الْلُّغَةِ الظَّنُّ الصَّابِبُ التَّاشِئُ عَنْ تَثْبِيتِ التَّظَرُّفِ فِي الظَّاهِرِ لِإِدْرَاكِ الْبَاطِنِ، وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيُّ عَنْ ذَلِكَ، وَفَقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ لَا يَرَوْنَ الْحُكْمَ بِالْفِرَاسَةِ، فَإِنَّ مَدَارِكَ الْأَحْكَامِ مَعْلُومَةٌ شَرْعًا مُذْرَكَةٌ قَطْعًا، وَلَيْسَتِ الْفِرَاسَةُ مِنْهَا، وَلَا تَهَا حُكْمٌ بِالظَّنِّ [أَيْ الظَّنُّ غَيْرُ الْعَالِبِ] وَالْتَّخَمِينِ، وَهِيَ ثُخْطَى وَتُصِيبُ. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بدر المنياوي في (كتاب "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الْفِقَهِ الإِسْلَامِيِّ" التي تصدرُ عن مُنظَّمةِ الْمُؤْتَمِرِ الإِسْلَامِيِّ

بِجُدْهَ) تَحْتَ عَنْوَانَ (الْقَرَائِنُ فِي الْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ): الْقَرِينَةُ -فِي الْاَصْطِلَاحِ- اِسْتِبْاطُ وَاقِعَةٍ مَجْهُولَةٍ، مِنْ وَاقِعَةٍ مَعْلُومَةٍ، لِعَلَاقَةٍ تَرْبِطُ بَيْنَهُمَا، فَالْفَرْضُ أَنَّ هُنَّاكَ وَاقِعَةٌ يُرَادُ إِثْبَاثُهَا، وَالْفَرْضُ كَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ مَجْهُولَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مُبَاشِرٌ [أَيْ مِنْ أَدِلَّةِ الْتَّبُوتِ الشَّرِعِيَّةِ أَوْ مِمَّا يُسَمَّى بِـ(وَسَائِلُ الْإِثْبَاتِ الشَّرِعِيَّةِ)] أَوْ مِمَّا يُسَمَّى بِـ(أَدِلَّةِ الْحِجَاجِ) أَوْ مِمَّا يُسَمَّى بِـ(أَدِلَّةِ تَصْرِيفِ الْحُكَّامِ)، فَلَمْ يَصُدُّ بِهَا إِقْرَارٌ (أَوْ اعْتِرَافٌ)، وَلَمْ يَرْدُ عَلَيْهَا شُهُودٌ، وَلَمْ تُثْبِثُهَا يَمِينٌ، أَوْ قَامَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ دُونَ الْقَدْرِ الْكَافِيِّ لِإِثْبَاثِهَا، وَلَيْسَ أَمَامَ الْقَاضِيِّ مَنَاصٌ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ فِي أَمْرِ ثَبُوتِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ الْمَجْهُولَةِ أَوْ عَدَمِ ثَبُوتِهَا، وَذَلِكَ لِيَفْصِلَ فِي الْخُصُومَةِ الْمَرْفُوعَةِ إِلَيْهِ بِمَا يَتَقْرِبُ مِنَ الْحَقِيقَةِ الْقَضَائِيَّةِ، وَبِالْتَّالِي، فَإِنَّهُ وَقَدْ عَزَّ الدَّلِيلُ الْمُبَاشِرُ الْكَافِيُّ فَقَدْ تَعَيَّنَ الْبَحْثُ عَنْ دَلِيلٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ يَتَمَثَّلُ فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى تُرْشِدُ عَنِ الْوَاقِعَةِ الْأَصْلِيَّةِ يَوْصِفُهَا أَمَارَةً لَهَا أَوْ عَالَمَةً عَلَيْهَا. اِنْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ فِي (إِعْلَامُ الْمُؤْقِعِينَ): الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَجَمْهُورُ الْأئمَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ وَاعْتِبارِهَا فِي الْأَحْكَامِ. اِنْتَهَى. وَقَالَ الشَّيخُ عَوْضُ عَبْدِاللهِ أَبْوَ بَكْرٍ (أَسْتَاذُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْخَرْطُومِ) فِي (نَظَامُ الْإِثْبَاتِ فِي الْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ): فَإِنَّ [مِنْ] الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ سَبِيلَ الْإِدْرَاكِ بِالْفِرَاسَةِ مُسْتَتِرٌ، وَطَرِيقُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا طَرِيقٌ خَفِيٌّ، وَخُطُوطَ الْاسْتِنْتَاجِ فِيهَا غَيْرُ ظَاهِرٍ إِلَّا لِمَنْ صَفَا فِكْرُهُ وَكَانَ حَادَ الذَّكَاءِ، أَوْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ بِنُورِ اللَّهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ عَوْضُ-: الْمُتَفَرِّسُ يُدْرِكُ الْأَمْرَ بِاسْلَوبٍ مُسْتَتِرٍ، فَقَدْ يَكُونُ إِسْتِنْتَاجُهُ هَذِهِ مَبْنِيًّا عَلَى عَلَامَاتٍ خَفِيَّةٍ تَقْرَسُهَا، وَقَدْ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى خَوَاطِرِ إِلَهَامِيَّةٍ قَذَفَهَا اللَّهُ فِي قَلْبِهِ وَنَطَقَ بِهَا لِسَانُهُ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ عَوْضُ-: لَمَّا كَانَ الْاسْتِدْلَالُ بِالْفِرَاسَةِ لَا يَقُومُ عَلَى أَسْسٍ وَاضِحَّةٍ ظَاهِرَةٍ -حِيثُ

أنّ خطوات الاستنتاج فيها خفيّة غير مَعْرُوفَةٍ لغير المُتَقْرِّسِ. فقد منع جُمهور الفقهاء بناء الأحكام القضائية على القراءة، وقالوا {إنّها لا تصلح مُستنداً للقاضي في فصل الدّعوى، إذ أنّ القاضي لا بُدّ له من حجّة ظاهِرَةٍ يبني عليها حكمَه}... ثم قال -أي الشّيخ عوض-: أبو الوفاء ابن عَقِيلٍ قال {إنّ الحُكْمَ بالقرينةٍ ليس من بابِ الحُكْمِ بالقراءةِ التي تختفي فيها خطواتُ الاستنتاج}... ثم قال -أي الشّيخ عوض- تحت عنوان (الفرقُ بينَ القرينةِ والقراءةِ): أوّلاً، إن القرينة علامة ظاهِرَةٌ مشاهدةٌ بِالْعَيْنِ، كَمَنْ يَرَى رَجُلًا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ -وليس ذلك مِنْ عادَتِه-. يَعْدُو وَرَاءَ آخَرَ هاربًا وَيَبْدِي الْهَاربِ عِمَامَةً [قال ابن عَابِدِينَ في (رد المحتار على الدر المختار): وَتَبَوَّتُ الْيَدِ دَلِيلُ الْمَلِكِ. انتهى]. وجاء في (الموسوعة الفقهية الكوبيّة): اتفقَ الفقهاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ دَلِيلُ الْمَلِكِ. انتهى. وقال الشّيخ أسامة سليمان (مدير إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السنة المحمدية) في (التعليق على العدة شرح العدة): الأصلُ أَنَّ ما في حوزَتِي مِلْكٌ لي، فالأصلُ في الحِيَاةِ الْمَلِكِيَّةِ. انتهى] وعلى رأسِه عِمَامَةً، فهذه قرينةٌ مشاهدةٌ بِالْعَيْنِ الحَسِيَّةِ، ودلائلُها - كما يقولُ العُلَمَاءُ- واضحةٌ على أَنَّ العِمامَةَ لِلرَّجُلِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، ولا يُقالُ عَمَّنْ يَرَى هذه العلامة ويَسْتَنْتَجُ هذا الحُكْمَ {إِنَّهُ مُتَقْرِّسٌ}؛ ثانِيًّا، إن رُؤْيَةَ القرينةٍ لا تَتَطلَّبُ مُواصِفَاتٍ مُعَيْنَةٍ في الرأيِّ، كَصِدْقِ الإِيمَانِ، وصفاءِ الْفِكْرِ وَحِدَّةِ الذِكَاءِ، وذلك لأنّ خطوات الاستنتاج فيها ظاهِرَةٌ واضحةٌ، حتى أَنَّ الدِّقِيقَ مِنْهَا كَتِلَكَ التي تَقْوِمُ على التجاربِ العِلْمِيَّةِ [كالتسجيل الصوتيّ، وبصمات الأصابع] لها أُسُنُّها وضوابطُها وقانونُها الذي يَسْهُلُ الاطلاعُ عليه ومعرفته، أمّا القراءةُ فهي تَتَطلَّبُ مُواصِفَاتٍ مُعَيْنَةٍ في المُتَقْرِّسِ، صِدْقِ إِيمَانِ، أو حِدَّةِ ذِكَاءِ وصفاءِ فِكْرِ، وذلك لأنّ خطواتِ

الاستنتاج فيها مُستَتِّرَةٌ خَفِيَّةٌ؛ ثالثاً، إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تُقَامَ الْبَيْنَةُ [وَهِيَ شَهَادَةُ الشُّهُودِ] عَلَى وُقُوعِ الْقَرِينَةِ وَيَتَأَكَّدُ الْقاضِي مِنْ ثَبَوْتِهَا، فَفِي الْمِثَالِ الْمُتَقْدِمِ قَدْ يَشَهَدُ إِثْنَانُ أَوْ أَكْثَرُ عَلَى رُؤْيَاةِ الْوَاقِعَةِ، أَمَّا الْفَرَاسَةُ فَلَا يَتَوَقَّرُ فِيهَا ذَلِكُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، وَإِنْ صَحَّ وَقْوَعُهَا عَلَى قَلْبِ إِثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَتِلْكَ حَالَةُ نَادِرَةٍ؛ رابعاً، الْقَرِينَةُ قَدْ تَصْلِحُ دَلِيلًا لِبَنَاءِ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ وَمُسْتَدِّلًا لِلْقاضِي فِي فَصْلِ التِّزَاعِ، أَمَّا الْفَرَاسَةُ فَلَا يَصْحُ الْحُكْمُ بِهَا عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. انتهى باختصار.

وقال الشَّيخُ عَوْضُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْوَ بَكْرٍ أَيْضًا فِي (كِتَابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ") الَّتِي تَصَدَّرَ عَنْ مُنْظَمَةِ الْمُؤْتَمِرِ الْإِسْلَامِيِّ بِجُدْدَةِ تَحْتَ عُنْوَانِ (مَعْنَى الْقَرِينَةِ لِغَةً)؛ الْقَرِينَةُ جَمِيعُهَا قَرَائِنُ، قَارَنَ الشَّيْءَ يُقارِنُهُ مُقَارَنَةً وَقَرَائِنًا ([أَيْ] اِقْتَرَنَ بِهِ وَصَاحِبَهُ)، وَقَارَنَتُهُ قَرَائِنًا ([أَيْ] صَاحِبُهُ)، وَقَرِينَةُ الرَّجُلِ اِمْرَأَتُهُ، وَسُمِّيَتِ الزَّوْجَةُ قَرِينَةً لِمُقَارَنَةِ الرَّجُلِ إِيَّاهَا، وَقَرِينَةُ الْكَلَامِ مَا يُصَاحِبُهُ وَيَدْلُلُ عَلَى الْمُرْادِ بِهِ، وَالْقَرِينُ [هُوَ] الْمُصَاحِبُ وَ[هُوَ] الشَّيْطَانُ الْمَقْرُونُ بِالْإِنْسَانِ لَا يُفَارِقُهُ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ عَوْضُ-: الْقَرِينَةُ - اِصْطِلَاحًا. أَمْرٌ أَوْ أَمَارَةً ([أَيْ عَلَامَةً]) تَدْلُلُ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ الْمُرْادُ، بِمَعْنَى أَنَّ هُنَاكَ وَاقِعَةً مَجْهُولَةً يُرَادُ مَعْرِفَتُهَا فَتَقْوُمُ هَذِهِ الْعَلَامَةُ -أَوْ مَجْمُوعَةُ الْعَلَامَاتِ- بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَا تَخْتَلِفُ عَنِ الْمَعْنَى الْلُّغَوِيِّ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ تُصَاحِبُ الْأَمْرَ الْمَجْهُولَ فَتَدْلُلُ عَلَيْهِ، أَيْ تَدْلُلُ عَلَيْهِ لِمُصَاحِبَتِهَا لَهُ؛ مِثَالُ ذَلِكَ، أَنْ يُرَى شَخْصٌ يَحْمِلُ سِكِّينًا مُلْطَخَةً بِالدِّمَاءِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ دَارِ مَهْجُورَةٍ خَائِفًا يَرْتَجِفُ، فَيَدْخُلُ شَخْصٌ أَوْ أَشْخَاصٌ تَلْكَ الدَّارَ عَلَى الْقُورِ فَيَجِدُونَ آخَرَ مَذْبُوحًا لِقُورِهِ مُضَرِّجًا [أَيْ مُلْطَخًا] بِدِمَائِهِ وَلَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُهُ، فَالْمُرْادُ مَعْرِفَتُهُ [هُنَاكَ] هُوَ شَخْصِيَّةُ الْقَاتِلِ، وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي تَدْلُلُ عَلَيْهِ هِيَ خُروجُ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَبِتِلْكَ الْهَيَّةِ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى الاعْتِقادِ أَنَّهُ

القاتل، وذلك عند عدم اعترافه أو [عدم] قيام البينة على القاتل، فالاعتراف والبينة [قال الشيخ ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي (الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بالرياض) في مجلة البحوث الإسلامية (التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد): ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالبينة الشهود. انتهى]. وقال الشافعي [في (الرسالة)]: ليس لك إلا أن تقضى بشهادة الشهود العدول وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم، والله ولن ما غاب عنك منهم. انتهى باختصار] دليلان يتناولان الواقعية المجهولة مباشرةً، أما العلامات فإنها تدل عليها دلالة، أي يُؤخذ منها [أي من العلامات بالدلالة والاستنتاج حكم الواقعية المجهولة، ومن الواضح في هذا المثال أن الاستدلال على شخصية القاتل يستنتاجاً من هذه العلامات المذكورة أمر منطقي ومعقول، فالارتباط وثيق بين خطوات الاستنتاج والنتيجة المستندة، ولا عذر على القاضي إذن إذا بنى حكمه بناءً على هذه الواقع مطمئناً على سلامة استنتاجه؛ أما إذا لم يكن الاستدلال قائماً على علامات واضحة أو أسباب مقتنة بحيث يظهر بوضوح الارتباط بين خطوات الاستنتاج والنتيجة، فمن العسير التسليم لقاضي بسلامة الحكم، ولهذا فقد منع الفقهاء القاضي من بناء حكمه على القرائن الضعيفة التي تتسع فيها دائرة الاحتمال والشك، كما منعوه من بناء حكمه على الفراسة التي تختفي فيها خطوات الاستنتاج... ثم قال -أي الشيخ عوض-: الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي تنقسم إلى طوائف ثلاثة، دعوى حدية، ودعوى قصاص، ودعوى تعزيرية، وتأثير القرآن في كل طائفة من هذه الطوائف مختلف... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنوان (أثر القرينة في دعوى الحدود): الحد يعني -عند فقهاء الشريعة الإسلامية-

العقوبة التي تكون خالص حق الله تعالى، أو يكون حق الله تعالى فيها غالباً، فـيُعْرَفُونَ الحَدَّ في الاصطلاح بـأَنَّه (العقوبة المُقدَّرَةُ حَقًا لِللهِ تَعَالَى)، فلا يُسمَّى القصاصُ حَدًا لأنَّ حَقَّ الْعَبْدِ فيه غالباً، ولا يُقالُ عن التَّعْزِيرِ {إِنَّه حَدٌ} لأنَّ العقوبة فيه غير مُقدَّرَةٍ بـتَصْصِيرٍ شَرِيعِيٍّ؛ وقد حَصَرَ الْفُقَهَاءُ جَرَائِمَ الْحُدُودِ فِي السَّرْقَةِ وَعُقوَبَتِهَا عَلَى مَن تَثْبِتُ عَلَيْهِ بِقَطْعِ الْيَدِ، وَالْحَرَابَةِ وَعُقوَبَتِهَا الْقَطْعُ مِنْ خِلَافِهِ، وَالزَّنَبِ وَعُقوَبَتِهِ الْجَلْدُ مِائَةً عَلَى غَيْرِ الْمُحْسَنِ وَالرَّجْمُ لِلْمُحْسَنِ، وَالْقَذْفِ وَعُقوَبَتِهِ الْجَلْدُ ثَمَانِينَ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَعُقوَبَتِهِ ثَمَانُونَ (أو أَرْبَاعُونَ عَنِ الْبَعْضِ)، وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعُقوَبَتِهِ الْقَتْلُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ عَوْضُ-: هَلْ تُفِيدُ الْقُرْآنُ فِي إِثْبَاتِ الْحُدُودِ؟، جُمِهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ يَقُولُونَ {إِنَّ الْحُدُودَ لَا تَثْبِتُ بِالْقُرْآنِ، وَلَا تَثْبِتُ إِلَّا بِمَا حَدَّهُ الشَّرْعُ مِنْ طُرُقٍ، وَلَيْسَتِ الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْطُّرُقِ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ عَوْضُ-: الْجُمِهُورُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِإِعْمَالِ الْقُرْآنِ فِي إِثْبَاتِ الْحُدُودِ، وَإِنْ كَانَتْ [أَيُّ الْقُرْآنُ] تَصْلُحُ لِدِرَءِ الْحَدِّ الثَّابِتِ كَمَا فِي قَرِينَةٍ وُجُودِ الْبَكَارَةِ فِي الْمَرْأَةِ بَعْدَ ثَبُوتِ الزَّنَبِ عَلَيْهَا [فَإِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةٍ بِزَنَبِ اِمْرَأَةٍ، وَشَهَدَ أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَوَةِ بِأَنَّهَا عَذَرَاءُ، فَإِنَّهَا لَا تُحَدُّ لِشُبُهَةِ بَقَاءِ الْعُذْرَاءِ الظَّاهِرَةِ فِي أَنَّهَا لَمْ تَزَنْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَةِ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ عَوْضُ- تَحْتَ عَنْوَانِ (أَثْرُ الْقَرِينَةِ فِي إِثْبَاتِ جَرَائِمِ الْقِصَاصِ): جاءَتْ شَرِيعَةُ اللهِ بِالْقِصَاصِ [الْقِصَاصُ -أَوِ الْقَوْدُ- هُوَ أَنْ يُفْعَلَ بِالْجَانِيِّ مِثْلُ مَا فَعَلَ؛ وَإِذَا عَقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ -أَوِ وَرَثَهُ الدَّمُ- فِي حَالَةِ مَوْتِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ- عَنِ الْقِصَاصِ إِلَى الْدِيَةِ أَوِ إِلَى غَيْرِ عَوْضٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ] وَتَعْقِبُ الْجُنَاحِ وَإِنْزَالِ الْعُقُوبَاتِ عَلَيْهِمْ، وَتَوَلَّ الْمُشَرِّعُ الْحَكِيمُ تَقْدِيرَ عُقُوبَاتِ الْقِصَاصِ، وَمَعَ تَقْدِيرِ هَذِهِ

العقوبة ترك لأولياء القتيل -لما لهم من حق في دمه- حق التنازل والصفح عن القاتل إذا ما هدأت ثورتهم وسكن غضبهم، ولهذا لم تلحق جرائم القصاص بجرائم الحدود لغيبة حق العبد فيها... ثم قال -أي الشيخ عوض-: ينقسم القتل عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلى عمد وشبه عمد وخطا؛ فالقتل العمد هو الذي قصد الجاني إلى إحداثه، أي توفرت لديه نية القتل عند إقادمه على الجنائية، ولما كانت العمدية صفة قائمة بالقلب لا يمكن الإطلاع عليها، اتخاذ الفقهاء من القرآن ما يدل عليها، فإذا كانت الوسيلة مما يقتل غالباً كسيف أو رمح أو زجاج كان القتل قتاً عمداً لأن هذه الوسيلة قرينة على إرادة القتل؛ أما إذا كانت الآلة مما لا يقتل غالباً يكون القتل شبه عمد، لأن الوسيلة التي استعملها لا تدل على أن نية القتل كانت متوفرة، لأنه قد يقصد الإيذاء من جرح أو غيره وقد يقصد القتل... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنوان (أثر القرينة في إثبات القساممة): إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع أيمان القساممة [قال (موقع الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: القساممة -في الشرع- أن يقسم خمسون من أولياء القتيل على استحقاقهم دية قتيلهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين رجلاً أقسام الموجودون خمسين يميناً، فإن امتنعوا وطلعوا اليمين من المتهمين ردّها القاضي عليهم [أي على المتهمين] فأقسموا بها على نفي القتل عنهم؛ فإن حلف المدعون استحقوا الديمة، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الديمة]. انتهى. وقال الشنقيطي في (أصوات البيان): فإن امتنع المدعى عليهم من اليمين [أي في حالة ما رد عليهم القاضي أيمان القساممة]، فاظهر الأقوال عندي أنهم **تلزمهم الديمة بثقلهم عن الأيمان**. انتهى باختصار. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ

ابن باز، أنَّ الشِّيخَ سُئِلَ {في القسامَةِ، الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَى غَلْبَةِ الظُّنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْقَاتِلُ؟}؛ فَأَجَابَ الشِّيخُ: نَعَمْ، عَلَى غَلْبَةِ الظُّنُّ، حَسَبَ الْقُرْآنَ (الْعَدَاوَةُ وَالشَّحْنَاءُ وَنَحْوُهَا)، شَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ غَلْبَةُ ظُنُّ، غَالِبُ الظُّنُّ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ هُؤُلَاءِ. انتَهَى بِالاختصارِ. وجاءَ فِي كِتَابٍ (مَجَلَّةُ الْبَحْثِ الْإِسْلَامِيَّةِ "الَّتِي تَصْدُرُ عَنِ الرِّئَاسَةِ الْعَامَةِ لِادْمَارَاتِ الْبَحْثِ الْعَلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَالدُّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ"): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدَ [فِي (بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَنِهايَةِ الْمُقتَضِدِ)] {أَمَّا وُجُوبُ الْحُكْمِ بِهَا [أَيِّ بِالْقَسَامَةِ] عَلَى الْجُمْلَةِ، فَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ (مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَسُفْيَانُ وَدَاؤُدُّ وَأَصْحَابُهُمْ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ}. انتَهَى. وَقَالَ التَّوَوْيِيُّ فِي (رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ): الْقَسَامَةُ هِيَ الْأَيْمَانُ فِي الدِّمَاءِ، وَصُورَتْهَا أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ بِمَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَا بَيِّنَةٌ، وَيَدْعِي وَلِيُّهُ قَتْلَهُ عَلَى شَخْصٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَتُوجَدُ قَرِينَةٌ تُشَعِّرُ بِصِدْقِهِ، فَيَحْلِفُ عَلَى مَا يَدْعِيهِ، وَيُحْكَمُ لَهُ. انتَهَى بِالاختصارِ. وَقَالَ الشِّيخُ صَلَاحُ نَجِيبِ الدَّقِّ (رَئِيسُ الْجَنَّةِ الْعَلْمِيَّةِ بِجَمِيعِ أَنْصَارِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ "فَرعُ بِلَبِيسُ") فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعْنَوَانِ (أَحْكَامُ الْقَسَامَةِ) عَلَى هَذَا الرَّابِطِ: الْقَسَامَةُ لَا يُقْتَصِنُ بِهَا مِنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ فِيهَا بِالْدِيَّةِ فَقَطْ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَاجَرَ [فِي (فَتْحُ الْبَارِيِّ)] {الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُوَافِقُ الشَّافِعِيَّ فِي أَنَّهُ لَا قَوْدَ [أَيْ لَا قِصَاصَ] فِيهَا}. انتَهَى بِالاختصارِ، فَأَجَازَ لِأُولَيَاءِ الْقَتِيلِ الْحِلْفَ لِإِثْبَاتِ الْقَتْلِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ عَوْضُ- تَحْتَ عَنْوَانِ (دَوْرُ الْقَرِينَةِ فِي إِثْبَاتِ الْقَسَامَةِ): فَجُمْهُورُ الْقَاتِلِينَ بِالْقَسَامَةِ يَرَى أَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجْبُ إِلَّا مَعَ الْلَّوْثِ [جَاءَ فِي الْمُوسَوِّعَةِ الْفَقَهِيَّةِ الْكُويْتِيَّةِ: الْلَّوْثُ قَرِينَةٌ تُثِيرُ الظُّنُّ وَتُؤْقِعُ فِي الْقُلُبِ صِدْقَ الْمُدَّعِيِّ؛ وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْلَّوْثِ وَبَيْنَ الْقَسَامَةِ أَنَّ الْلَّوْثَ شَرْطٌ فِي الْقَسَامَةِ]. انتَهَى. وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ (ت 1004هـ) فِي (نِهايَةِ الْمُحْتَاجِ): الْلَّوْثُ

قرينة حالية أو مقالية [أي متعلقة بالحال أو بالمقال] مؤيدة، تصدق المدعى بأنْ ثُوَقَ فِي الْقَلْبِ صِدْقَةٌ فِي دَعْوَاهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتٍ هَذِهِ الْقَرِينَةِ]. انتهى. وقال ابن جُزَيْ الكَلَبِيُّ (ت741هـ) في (القوانيں الفقہیہ): ومن اللوث أن يوجد رجل قرب المقتول معه سيف أو شيء من آلة القتل أو متلطحاً بالدم... وقال أيضاً -أي ابن جُزَيْ-: وَشَهَادَةُ الشَّاهِدِ الْعَدْلِ [الواحد] عَلَى الْقَتْلِ لَوْثٌ. انتهى. وقال الشيخ صالح الفوزان في (الملخص الفقهي): وَشَرَاعُ الْفَسَامَةِ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وُجِدَ وَلَمْ يُعْلَمْ قاتِلُهُ وَإِثْمُهُ بِهِ شَخْصٌ... ثم قال -أي الشيخ الفوزان-: إِخْتَارَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ إِبْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اللَّوْثَ يَتَنَوَّلُ كُلَّ مَا يَعْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوَى [بِهِ]؛ كَتَفَرَّقَ جَمَاعَةٌ عَنْ قَتِيلٍ، وَشَهَادَةُ مَنْ لَا يَتَبَتُّ الْقَتْلُ بِشَهَادَتِهِمْ [كَالنِسَاءِ وَالصِّبَّيَانِ]. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد رافت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): ويرى جمهور العلماء أن القرآن ليست وسيلة لإثبات في القصاص ولو كانت قوية الدلالة وقاربت اليقين، والواجب حينئذ هو الفسامة. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعاة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: اللوث يستحق به أولياء الدم القسامه والديه دون القود [أي دون القصاص]. انتهى بتصرف... ثم قال -أي الشيخ عوض-: إن القسامه إنما شرعت لعدم وجود البينة الكاملة المباشرة [أي دليل مباشر من أدلة الثبوت الشرعية أو مما يسمى بـ (وسائل الإثبات الشرعية) أو مما يسمى بـ (أدلة الحجاج) أو مما يسمى بـ (أدلة تصرف الحكم)] على الفعل، فاحتج إلى دلائل أخرى تغلب الظن وتفيض الحكم فكانت القرآن القوية هي التي تفيض بهذا العلم... ثم قال -أي الشيخ عوض- تحت عنوان (أثر القرينة كدليل مجرد عن

القِسَامَةِ): تَعْرَضُ الْفُقَهَاءُ لِلْقَرِينَةِ كَدَلِيلٍ يُوجِبُ القِسَامَةَ، أَمَّا كَوْنُهَا دَلِيلًا مُنْفَصِلًا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ فِي دَعَوَى الدَّمْ بِغَيْرِ أَنْ تُعْضَدَ بِأَيْمَانِ القِسَامَةِ فَلَا نَكَادُ نَجِدُ لَهُ أَثْرًا وَاضِحًا فِي كُثُبِهِم.. ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ عَوْضٌ-: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَمَّا تَخَلَّفَ الطَّرِيقُ الْأَصْلِيُّ لِلإِثْبَاتِ [وَهُوَ إِمَّا الْإِقْرَارُ (أَيُّ الاعْتِرَافُ)، أَوِ الْبَيْنَةُ (أَيُّ الشُّهُودُ)] شُرِعَتِ القِسَامَةُ عِنْدَمَا تُشِيرُ الْقَرَائِنُ الْقَوِيَّةُ إِلَى الْمُتَّهِمِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ عَوْضٌ- تَحْتَ عَنْوَانِ (أَثْرُ الْقَرِينَةِ فِي الْكَشْفِ عَلَى الْجُنَاحِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ): هُنَالِكَ مِنَ الْجَرَائِمِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي نِطَاقِ الْحُدُودِ، كَمَا لَا يَدْخُلُ فِي نِطَاقِ الْقِصاصِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَفِعْ عَنْهُ وَاصْفُ (الْجَرِيمَةِ)، هَذَا التَّوْعُّدُ مِنَ الْجَرَائِمِ يُسَمَّى جَرَائِمُ التَّعْزِيرِ، حِيثُ تَرَكَ الْمُشَرِّعُ أَمْرَ تَقْدِيرِ عَوْبَتِهَا لِوَلِيِّ الْأَمْرِ الَّذِي يَتَوَحَّى فِي هَذَا التَّقْدِيرِ مِقْدَارَ الْجَرِيمَةِ الْمُقْتَرَفَةِ وَمَصْلَحةِ الْمُجَتَمِعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَلِذَلِكَ يُعْرَفُ الْفُقَهَاءُ التَّعْزِيرَ بِأَنَّهُ {عَوْبَةٌ غَيْرُ مُقْدَرَةٍ، تَحْبُّ حَقًا لِلَّهِ أَوْ لَآدَمِيٍّ، لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَارَةٌ} [جاءَ فِي (الْمَوْسِوَةُ الْفِقَهِيَّةُ الْكُويْتِيَّةُ): التَّعْزِيرُ فِي الْاَصْنَاطِلَاحِ هُوَ عَوْبَةٌ غَيْرُ مُقْدَرَةٌ شَرْعًًا، تَحْبُّ حَقًا لِلَّهِ أَوْ لَآدَمِيٍّ، فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَارَةٌ غَالِبًا؛ [وَ]قَالَ الْقَلِيبُوْيِيُّ {هَذَا الضَّابطُ لِلْعَالَمِ، فَقَدْ يُشْرَعُ التَّعْزِيرُ وَلَا مَعْصِيَةُ، كَتَّادِيبُ طِفْلٍ، وَكَمَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهِ لَهُوَ لَا مَعْصِيَةُ فِيهَا...} ثُمَّ جاءَ -أَيُّ فِي الْمَوْسِوَةِ-: وَيَخْتَلِفُ التَّعْزِيرُ عَنِ الْحَدِّ وَالْقِصاصِ مِنْ وُجُوهٍ مِنْهَا: (أ) فِي الْحُدُودِ وَالْقِصاصِ، إِذَا ثَبَّتَ الْجَرِيمَةُ الْمُوجَبَةُ لَهُمَا لَدَى الْقَاضِي شَرْعًًا، فَإِنْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالْحَدِّ أَوِ الْقِصاصِ عَلَى حَسْبِ الْأَحْوَالِ، وَلَيْسَ لَهُ اِخْتِيَارٌ فِي الْعَوْبَةِ، بَلْ هُوَ يُطْبِقُ الْعَوْبَةَ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا شَرْعًًا بِدُونِ زِيَادَةٍ أَوْ نَفْصٍ، وَفِي التَّعْزِيرِ يَخْتَارُ الْقَاضِي مِنَ الْعَوْبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ، فَيَجِبُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَةُ التَّعْزِيرِ الاجْتِهَادُ فِي اِخْتِيَارِ الْأَصْلَحِ،

لَا خِتْلَافٌ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِ النَّاسِ، وَبِاخْتِلَافِ الْمَعَاصِي؛ (ب) إِثْبَاتُ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الْاعْتِرَافِ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، لَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، بِخِلَافِ التَّعْزِيرِ فَيَثْبُتُ بِذَلِكَ وَبِغَيْرِهِ. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبد العزيز بن زيد العميقان (رئيس محكمتي القويعة وحوطة سدير) في (**التعيرات المادية في الشريعة الإسلامية**) تحت عنوان (**الفرق بين الحدود المقدمة والحدود والقصاص** "والتعير"): **التعير يُواافق الحدود من وجهٍ**، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويختلفها من عدة وجوهٍ؛ (أ) أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم {أَقِلُوا ذُوِّي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ [إِلَّا الْحُدُودَ]}, أما في الحدود والقصاص **فَيَسْتَوُونَ** [أي في العقوبة]، لا فرق بين الشريف والوضيع، والغني والفقير، والقوي والضعف؛ (ب) أن الحد لا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، بعد أن يبلغ الإمام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم {تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَقْتُمِنْ حَدًّا فَقْدُ وَجَبَ}، وكذلك القصاص لا يجوز للإمام أو نائبه أن يعفو عنه إلى الديمة أو إلى العفو مطلقاً، إلا إذا عفا المجنى عليه (أو ورثته [في حالة موت المجنى عليه]) أو إلى غير عوض، أما التعير فيجوز للسلطان -أو من يقوم مقامه- أن يعفو عنه إذا كان حفلاً لله، أما إن كان حفلاً للأدميين فيجوز للإمام أن يعفو إذا عفا صاحب الحق عن الجاني ولو بعد رفعها [أي الدعوى] للإمام؛ (ت) أن **الحدود والقصاص لا يقيمهما إلا الإمام أو نائبه والقضاء وتحوّهم**، أما التعير فهناك منه ما يقيمه غير الإمام أو نائبه، كتأديب الزوج زوجته (إذا نشأت)، والوالد ولده، والمعلم صبيه. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كبار

العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع) تحت عنوان (معاصل ثوجب التعزير): {كاستمتاع لا حدّ فيه}، فلو أنّ رجلاً استمتعَ بامرأةٍ بما دونَ الفرج، فقبلها أو فاخذها ولم يُولجْ -أي لم يُوجبْ حد الزنا على الصفة المعتبرة- فإنه في هذه الحالة يُعزّر، مثلاً، لو أنّ رجلاً وجدَ مختلِّياً بامرأةٍ أجنبيةٍ، أو وجدَها في لحافٍ واحدٍ، أو وجدَها متجردين، ونحو ذلك من الاستمتاع الذي هو دونَ الزنا ودونَ الحد؛ شرع تعزيره؛ {وسرقةٌ لا قطع فيها}، فلو أنه سرقَ وأخذَ مالاً على وجه السرقة، ولكنَّ المالَ لا يبلغُ النصابَ، أو أخذَ مالاً من غير حرْزٍ، كما لو جاءَ إلى شخصٍ وأمامَه مالٌ، فاستغفلَه فسحبَ المالَ من طاولته، أو من جيبيه بشرطٍ ألا يُشُقَ الجيبَ، فيُعزّر، فكلُّ سرقةٌ لا ثوجبُ القطعِ فيها التعزير؛ {وإتيان المرأة المرأة}، أي السحاق، قالوا إنَّ المرأة إذا أتت المرأة واستمتعت بها، فإنَّ هذا لا يُوجبُ الحد، لأنَّه ليس فيه إيلاجٌ، وحيثُنَا نُعزّرُ المرأة؛ {والقذف بغير الزنا}، القذفُ بغير الزنا كسب الناس وشتمِهم، ووصفهم بالكلماتِ المُنتقضةِ لحقِّهم، كأنَّ يقولَ عن عالمٍ (إنه لا يفهمُ شيئاً) أو (لا يعرفُ كيفَ يُعلمُ) يَتَهَمُ به، فهذا السبُّ والشتمُ والانتقادُ والعيبةُ على غير حقٍّ وبدون حقٍّ يُوجبُ التعزير، وحيثُنَا ننظرُ إلى الشخص الذي سبَّ وشتمَ وأوذى الشخص الذي تكلَّمَ بذلك، فيُعزّرُ [أي السابُ الشاتِ] بما يُناسبُه؛ {ونحوه} أي ونحو ذلك من الجنایاتِ في ضياع حق الله أو انتهاكِ حرمةه مما لا يصلُ إلى الحد ولا كفارة فيه. انتهاء باختصار)، وعقوبة التعزير -كما يظهرُ من تعريفِ الفقهاء- قد تكونُ حفَا لله تعالى بالإفطار في شهر رمضان، وقد تكونُ حفَا للعباد كسرقة مال شخصٍ من غير حرْزٍ، والاحتلاس، والانتهاب [المُنتهِبُ ما يُؤخذُ على وجه العلانية قهراً، أمّا المُخْلَسُ فهو ما يُختطفُ بسرعةٍ على غفلةٍ]، والدعوى في التعزير دعوى

عادية تتطلب طرق الإثبات المعروفة في الفقه الإسلامي من إقرار وبيئة، والقرائن من الأدلة التي يرى الفقهاء جواز التغزير بموجبها... ثم قال -أي الشيخ عوض-: يستفاد من نصوص الفقهاء أنه على القاضي [في الجرائم التعزيرية] ألا يهم القرائن وشواهد الحال، وأنه لا بد [قبل العلم ببراءة المتهם في الجرائم التعزيرية] من حبس المتهם حتى تكشف الحقيقة، وأنه إذا ظهرت أumarات الريبة على المتهם يجوز ضربه ليتوصل القاضي إلى الحق، بينما أن الفقهاء قد قسموا الناس في الدعوى [التعزيرية] إلى ثلاثة أصناف [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط تحت عنوان (حكم حبس المتهם البريء): فإن كان المتهם بريئاً فلا يجوز حبسه بالنسبة لمن علم ببراءته، لأن هذا ظلم وقد قال الله تعالى {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبيناً}، وقال صلى الله عليه وسلم {كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ} رواه مسلم؛ وأما حبسه قبل العلم ببراءته فيجوز للسلطان -أو نائبها- أن يحبس من كان معروفا بالفجور والاعتداء، وأيضاً من كان مجهولاً الحال حتى يتم التحقيق وتظهر إدانته؛ وأما من كان معروفاً بالاستقامة فلا يحبس، بل نص بعض أهل العلم على أن يُؤدب من ادعى عليه (إن لم يأت ببيئة). انتهى. وقال الشيخ عبد الله الطيار (وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لشئون المساجد والدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تنقسم الدعوى بحسب موضوعها إلى قسمين أساسيين: (أ) دعوى الثهمة التي يكون محلها محراً أو منوعاً، ويرتب الشارع على فاعله عقوبة في الدنيا، كالقتل، والسرقة، والرشوة، والظلم، والسب، ويمكن حبس المتهם ريثما تتم

مُحاكمَتُهُ وَالنَّظَرُ فِي الدَّعْوَى، كَمَا يُمْكِنُ تَعْزِيرُهُ بِالْضَّرْبِ وَالْحَبْسِ أَثْنَاءَ التَّحْقِيقِ إِذَا كَانَ مَشْبُوهًا أَوْ مِنْ يَقُولُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ؛ (ب) دَعْوَى غَيْرَ الْتُّهْمَةِ، وَهِيَ الدَّعْوَى الَّتِي يَكُونُ مَحْلُهَا مُبَاحًا أَوْ مَشْرُوعًا وَجَائِزًا، وَلَكِنْ حَصَلَ الْاخْتِلَافُ فِي هَذَا الْفِعْلِ [الَّذِي هُوَ مَحْلُ الدَّعْوَى]، أَوْ فِي آثَارِهِ وَتَائِجِهِ، أَوْ أَسَاءَ أَحَدَ الْأَطْرَافِ حَقَّهُ فِي الْاسْتِعْمَالِ، أَوْ تَجاوزَ حُدُودَهُ، كَدَعْوَى الْبَيْعِ، وَالشِّرْكَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْطَّلاقِ، وَتَكُونُ نَتْيَاجُهُ الدَّعْوَى رَدًّا لِ الدَّعْوَى وَبِرَاءَةُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِمَّا تُسَبِّبُ إِلَيْهِ، أَوْ الْحُكْمُ بِالدِّينِ، أَوِ الْعَيْنِ، أَوِ الْحَقِّ الشَّخْصِيِّ لِلْمُدْعَى كَالْوِلَايَةِ وَالْحَضَانَةِ، أَوِ الصُّلْحِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الطِّيَارُ-: وَتَنقِسُمُ دَعْوَى غَيْرِ التُّهْمَةِ بِحَسْبِ الْمُدْعَى بِهِ إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ؛ (أ) دَعْوَى الدِّينِ، وَهُوَ مَا ثَبَّتَ فِي الدِّمَمَةِ، كَالدَّعْوَى بِالثَّمَنِ، أَوِ الْقَرْضِ، أَوِ الْأَجْرَةِ، أَوِ اِدَاءِ عَمَلٍ، وَكُلُّ مَا يَثْبُتُ فِي الدِّمَمَةِ مِنَ الْمِثْلَيَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ ضَبْطُهَا بِالْوَاصْفِ، سَوَاءً أَكَانَ الدِّينُ بِسَبَبِ عَقْدٍ، أَمْ إِتْلَافٍ، أَمْ نَصٌّ شَرِيعِيٌّ كَالْفَقْعَةِ؛ (ب) دَعْوَى الْعَيْنِ، وَهِيَ الدَّعْوَى الَّتِي يَكُونُ مَحْلُهَا عَيْنًا مَوْجُودَةً، ثُدَرَكُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِ، سَوَاءً كَانَتِ الْعَيْنُ مَنْقُولَةً كَالسَّيَّارَةِ، وَالْأَثَاثِ، وَالْكُتُبِ، أَمْ كَانَتِ الْعَيْنُ غَيْرَ مَنْقُولَةً كَبَسَاتِينِ، وَبُيُوتِ، وَأَرَاضِ؛ (ت) دَعْوَى الْحُقُوقِ الشَّرِيعَيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ مَحْلُهَا حَقًّا شَرِيعِيًّا مُجَرَّدًا، دُونَ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا، كَالنِّسَبِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْطَّلاقِ، وَالْحَضَانَةِ، وَالشُّفْعَةِ. اِنْتَهَى باختصار. وَقَالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ رَافِعُ عُثْمَانَ (عَضُوُّ هِيَةِ كُبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْأَزْهَرِ) فِي (النِّظامُ الْقَضَائِيُّ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ): دَعْوَى التُّهْمَمِ، الْمُتُهَمِّ [فِيهَا] لَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا مَشْهُورًا مَشْهُودًا لَهُ بِالْإِسْتِقَامَةِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ تَلْكَ التُّهْمَةِ، فَبِاِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَا يَجُوزُ عَقُوبَتُهُ لَا بِضَرْبٍ وَلَا بِحَبْسٍ وَلَا بِغَيْرِهِما؛ فَإِذَا وُجِدَ فِي يَدِ رَجُلٍ مَشْهُودٍ لَهُ بِالْعَدْلَةِ مَالٌ مَسْرُوقٌ، وَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ الْعَدْلُ {إِبْتَعْثَهُ [أَيِّ إِشْتَرَيْتَهُ] مِنَ السُّوقِ، لَا

أدرى من باعه، فلا عقوبة على هذا العدل باتفاق العلماء؛ قال فقهاء المالكية وغيرهم [في المثل المذكور] يحلفُ المستحقُ [يعني المدعى] أنه ملْكُه، ما خرج عن ملْكِه، ويأخذُه، وقررَ هؤلاء أنه لا يطلبُ اليمينُ من هذا العدل. انتهى باختصار؛

الصنفُ الأولُ، أن يكونَ المُتّهَمُ في الدّعوى معروفاً بينَ الناس بالدين والورع والثقوى، أي أنه ليس ممّن يُتّهَمُ بما وُجّهَ إليه في الدّعوى، فهذا لا يقومُ القاضي بحبسه أو ضربه ولا يُضيقُ عليه بشيءٍ، بل قالوا {لا بدّ من تعزير من اتهمه صيانة لأعراض البراءة والصلحاء من سلط أهل الشر والعدوان} وهذا القولُ مرويٌّ عن أبي حنيفة [قال الشيخُ محمد رافت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في النظام القضائي في الفقه الإسلامي]: ولكن هل يُعاقبُ الذي اتّهَمَ هذا الرجلَ المشهود له بالعدالة والاستقامة أم لا؟، يرى مالك وبعضُ فقهاء مذهبِه أنه لا أدبٌ على المدعى، إلا إذا ثبتَ أنه قصدَ أذىَه وعيشه وشتمه فيؤدبُ، وأما إذا كان ذلك طلباً لحقه فلا يؤدبُ. انتهى]

الصنفُ الثاني، أن يكونَ المُتّهَمُ مجهولَ الحال بينَ الناس، فهذا يقومُ القاضي بحبسه حتى يُكشفَ أمرُه، ومدةُ الحبس مُختلفٌ فيها بينهم [أي بينَ العلماء]، قيلَ {ثلاثة أيام}، وقيلَ {شهر}، وقيلَ {يتركُ ذلك لاجتهادولي الأمر}، وأجازَ بعضُ الفقهاء ضربَ مجهولَ الحال وامتحانه بعرضِ إظهارِ الحق؛

الثالثُ، أن يكونَ المُتّهَمُ معروفاً بالفجور والتّعدي كأن يكونَ معروفاً بالسرقة قبل ذلك، أو تكررت منه المفاسدُ، أو عُرفَ بأسبابِ السرقة مثلَ أن يكونَ معروفاً بالقمار والفواحش التي لا تتأتى إلا بالمال وليس له مال، فهذه قرائنٌ تدلُّ على مُناسبةِ التّهمة له، فهذا يضربه الوالي أو القاضي بغيره التّوصل إلى إظهارِ المال منه، هذا الحبسُ أو الضربُ الذي هو من بابِ الوصول إلى الحق يُسمى به البعضُ سياسةً،

ويُسمّيه الآخرون **تعزيراً**، وذلك لاختلافهم (هل هو من عمل الوالي أو من عمل القاضي)... ثم قال -أي الشيخ عوض-: والفقهاء حينما نصوا على هذه الأحكام - وهي مس المُتهم الذي تعددت سوابقه واشتهر بالفساد ونَفَرَ الدور والسرقات، بشيءٍ من الضرب-. كان هدفهم حماية الأمن ومنع الفوضى وإظهار قوّة الحاكم وهبّته، حتى لا يعتدي الأشرار على أموال وثروات الأمنين، ثم إنّ الفقهاء قد أبطلوا إقرار الشخص بما لم يرتكبه دفعاً لما يقع عليه من إكراه، كما هو معروف في باب الإكراه في الشريعة، هذا، وقد أبى النعمان بن بشير رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب المُتهمين بالسرقة حينما لم تكون أدلة التهمة قوية، وقيد ابن القيم الضرب بظهور ألمارات الريبة على المُتهم، ولذا فإننا نقول يجب الاحتياط في موضوع ضرب المُتهمين، حتى لا يحدث ما نراه في أقسام البوليس في وقتنا الحاضر من ضرب المُتهمين ضرباً عنيفاً مما يؤدي إلى إقرار الشخص بما لم يجنب تخلصاً من التعذيب، وإذا كان الاستقراء قد أظهر أن كثيراً من المُتهمين من السراق وغيرهم يُقرُّون تحت التهديد ويعرفون بوقائع الجريمة، إلا أننا نرى أن تكون هناك ضوابط للجوء إلى هذه الوسيلة، وأهم هذه الضوابط في نظري؛ (أ) أن يكون المُتهم من متعددي السوابق المشتهرين بارتكاب مثل هذه الجريمة التي أثّهم فيها؛ (ب) أن تقوم القرائن وألمارات الاتهام على أنه ارتكب هذه الجريمة؛ (ت) ألا يكون الضرب ضرباً مؤذياً يؤدي إلى الجراح أو الكسر أو الإلaf؛ (ث) ألا يلجأ المحقق إلى الضرب إلا بعد محاصرة المُتهم بالأدلة التي ثدينه؛ (ج) أن يتتحقق القاضي من الإقرار الذي صدر من المُتهم إثر التهديد، فإن ثبّن له أنه أفرّ ليتخلص من الضرب الذي وقع عليه رفضه، وإن كان إقراراً صحيحاً أخذ به [قال ابن

حَجَرُ الْهَيْتَمِيُّ (ت 974هـ) في (**ثِحْفَةُ الْمُحْتَاجِ**): وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ {الْوُلَاةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَأْتِيهِمْ مَنْ يُتَّهَمُ بِسَرْقَةٍ، أَوْ قُتْلٍ، أَوْ تَحْوِهِمَا، فَيَضْرِبُونَهُ لِيُقْرَرَ بِالْحَقِّ وَيُرَادُ بِذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِمَا ادْعَاهُ خَصْنُمُهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا إِكْرَاهٌ، سَوَاءً أَقْرَرَ فِي حَالِ ضَرْبِهِ، أَمْ بَعْدَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْلَمْ يُقْرَرْ بِذَلِكَ لِضْرِبِ ثَانِيًا}. انتهى]... ثم قال -أي الشِّيخُ عوض-. تحت عنوان (**تَوْقِيقُ الْعُقوبةِ التَّعْزِيرِيَّةِ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ**): أجازَ الْفُقَهَاءُ عُقوبةَ الْجَانِي بالقرآن وتعزيزه، إذا كانتْ [أي القرآن] قوية الدلالة في الدعوى، على وجده الخصوص إذا كانَ الْمُتَّهَمُ مِنْ أَهْلِ الثَّهْمَةِ وَمَعْرُوفًا بِالْتَّعْدِيِّ وَالْفَسَادِ، وقد جاءَتْ عباراتُ الْفُقَهَاءِ حَافِلَةً بِالْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ، تَنَقْلُ هُنَا قَطْوَفًا مِنْهَا؛ (أ) جاءَ في (**عَدَّةِ أَرْبَابِ الْفَتْوَىِ**) في جوابِه [أي للشيخ عبد الله أسعد (ت 1147هـ) صاحب (**عَدَّةِ أَرْبَابِ الْفَتْوَىِ**)] عن مَسَأَلَةٍ، حَيْثُ كَانَ الرَّجُلُ مُتَّهِمًا وَوُجِدَ بَعْضُ الْمَتَاعِ الْمَسْرُوقِ عَنْهُ، فَلِلْحَاكِمِ الشَّرِّعِيِّ أَنْ يَأْمُرَ بِحَسِيبِهِ بَلْ وَضَرِبِهِ [فَلَتْ: وَذَلِكَ قَضَاءُ التَّعْزِيزِ لَا بِالْحَدِّ، لَأَنَّ وُجُودَ الْمَسْرُوقَاتِ عَنْدَ الْمُتَّهَمِ هُوَ مُجَرَّدُ قَرِينَةٍ قويةٍ عَلَى أَنَّهُ هُوَ السَّارِقُ، وَالْحَدُّ لَا يَتَّبَعُ بِالْقُرْآنِ]؛ (ب) جاءَ في (**مُعِينُ الْحُكَامِ**) [للطَّرَابُلُسِيِّ الْمُتَوَفِّىِ عَامَ 844هـ] {قالَ عَامَّةُ الْمَشَايخِ (الإِمامُ يُعَزِّزُ [مَنْ] وَجَدَهُ فِي مَوْضِعِ الثَّهْمَةِ بِأَنَّ رَأَاهُ الْإِيمَامُ يَمْشِي مَعَ السُّرَاقِ أَوْ رَأَاهُ مَعَ الْفُسَاقِ جَالِسًا لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِكِنَّهُ مَعْهُمْ فِي مَجِلسِ الْفِسْقِ} [قالَ السَّنَامِيُّ (ت 696هـ) في (**نِصَابُ الْاِحْتِسَابِ**)]: الأَصْلُ أَنَّ إِنْسَانَ يُعَزِّزُ لِأَجْلِ الثَّهْمَةِ، وَعَلَيْهِ مَسَائِلٌ؛ مِنْهَا إِذَا رَأَى إِلَمَامُ رَجُلًا جَالِسًا مَعَ الْفُسَاقِ فِي مَجِلسِ الشُّرْبِ عَزَّرَهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَشْرَبُ؛ وَمِنْهَا إِذَا رَأَى إِلَمَامُ رَجُلًا يَمْشِي مَعَ السُّرَاقِ عَزَّرَهُ. انتهى]؛ (ت) ومن أَهْمَمِ الدَّاعَوَى الَّتِي تَعْمَلُ الْقُرْآنُ عَلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ فِيهَا دَاعَوَى الْكَسْبِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، كَمَا إِذَا ظَهَرَتِ الْأَمْوَالُ الطَّائِلَةُ

لِلْمُوَظَّفِ **الْعَامِ** بِحِيثُ لَا تَتَنَاسَبُ هَذِهِ الْأَمْوَالُ مَعَ مَا يَتَقَاضَاهُ مِنْ مُرْتَبٍ، فَيَكُونُ ظَهُورُ
الثُّرُوَةِ الطَّائِلَةِ مَعَ عَدَمِ مُنَاسَبَتِهِ لِمُرْتَبِهِ قَرَائِنَ ثَدْلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمُوَظَّفُ قَدِ اسْتَغَلَّ
سُلْطَةَ وَظِيفَتِهِ وَتَقَاضَى كَسْبًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ، إِمَّا عَنْ طَرِيقِ مَا يَتَلَاقَاهُ مِنْ رَشَاوَى،
وَإِمَّا عَنْ طَرِيقِ اخْتِلاَسِ الْمَالِ الْعَامِ، فَكَانَ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَحَقَّقَ عَنْ مَصَادِرِ هَذِهِ
الثُّرُوَةِ، وَهَذَا هُوَ مَا عُرِفَ بِمَبْدَأِ {مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟}، فَقَدْ ذَكَرَتْ كُتُبُ التَّارِيخِ أَنَّ
الخِلِيفَةَ الْعَبْرَرِيَّ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْمَبْدَأِ مَعَ وُلَاتِهِ
وَاتَّخَذَ مِنْ تَكَاثُرِ أَمْوَالِهِمْ وَزِيَادَتِهَا بِصُورَةٍ لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ مَا يُعْطِيهِ لَهُمْ مِنْ رَوَاتِبِ
دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ أَخْذُوا مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَحَاسَبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَخَذَ جُزْءًا مِنْهَا
وَأَوْدَعَهُ بَيْتَ الْمَالِ، بَلْ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ الْاحْتِجاجَ بِأَنَّ هَذِهِ الْزِيَادَةُ نَاتِجَةٌ عَنْ تِجَارَةٍ أَوْ
غَيْرِ ذَلِكِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ عَوْضُ- تَحْتَ عُنْوانِ (**الْتَّعْزِيرُ** يَثْبُتُ بِاقْتِنَاعِ الْقَاضِي
بِالْجَرِيمَةِ): فَإِذَا دَلَّتِ الْقَرَائِنُ وَقَامَتِ الشَّوَاهِدُ عَلَى الْمُتَّهَمِ، وَوَصَّلَ إِلَى اِعْتِقادِ
الْقَاضِي أَنَّهُ قَدِ اِقْتَرَفَ الْجَرِيمَةَ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ **تَعْزِيرِهِ**، وَلَا يَقْفُ مُنْتَظَرًا إِقْرَارًا أَوْ إِتَّمامَ
الْبَيِّنَةِ، وَإِلَّا لَأْفَلَتَ الْمُجْرِمُونَ وَالْمُفْسِدُونَ مِنَ الْعِقَابِ، وَلَعَمَتِ الْفَوْضَى وَاضْطَرَبَ
الْأَمْنُ، وَلَتَعَذَّرَ إِثْبَاتُ كَثِيرٍ مِنَ الْجَرَائِمِ يَعْمَدُ الْمُجْرِمُونَ إِلَيْهَا فِي حِينٍ غَفَلَةٍ وَبَعِيدًا عَنْ
نَظَرِ الشُّهُودِ؛ فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ قدْ تَشَدَّدَ فِي إِثْبَاتِ **الْعُقوَبَةِ** الْمُقْدَرَةِ
فِي الْحُدُودِ، وَتَشَدَّدَ فِي إِثْبَاتِ **الْعُقوَبَةِ** الْمُقْدَرَةِ فِي الدِّمَاءِ، فَإِنَّهُ قدْ أَفْسَحَ الْمَجَالَ فِي
إِثْبَاتِ **عُقوَبَةِ التَّعْزِيرِ** لِيُكْمِلَ بِذَلِكَ مَا بَقِيَ مِنْ **عُقوَباتِ لِجَرَائِمِ** لَمْ يَتُّصَّلَ عَلَيْها، أَوْ نَصَّ
عَلَيْها وَدُرِّيَتِ **الْعُقوَبَةِ** الْمُقْدَرَةِ لِسَبَبِ اِقْتَضَى ذَلِكَ [كَمَا فِي الْمَالِ الْمَسْرُوقِ الَّذِي أَخِذَ
مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أَوْ لَمْ يَبْلُغِ النِّصَابَ الْمُوجَبَ لِلقطعِ]، فَخَرَجَ بِهَذَا التَّشْرِيعُ الْجَنَائِيُّ
الْإِسْلَامِيُّ مُتَّزِنًا وَمُتَنَاسِقًا بِالنِّظَرِ إِلَى الْجَرِيمَةِ وَالْعُقوَبَةِ وَطَرِيقَةِ إِثْبَاتِهَا، نَظَرَ [أَيِّ]

الشارع] إلى جرائم الحُدُود والدماء وإلى آثارها الخطيرة في المجتمع فعمد إلى بيان عقوباته، فشدّد فيها رذعاً لمفترفيها، ثم بين طرق إثباتها حتى لا تكون هناك توسيعة في إثباتها، ثم لما تناقضت هذه الآثار الخطيرة للجريمة ترك أمر تقدير عقوباتها [يُشير هنا إلى العقوبات التعزيرية] لولاة الأمر حتى يضع [أي الشارع] العقوبة المناسبة لكل جريمة في كل عصر، ولم يسلك في إثباتها [أي إثبات الجرائم التعزيرية] ذلك المسلك الذي سلكه في غيرها [وهي جرائم الحُدُود والقصاص] حتى لا تضيق مسالك الإثبات فتكثر الجرائم ويتعدّر الوصول إلى الجنة... ثم قال -أي الشيخ عوض-: إن التعزير يمكن أن يكون عقوبة لجريمة التي نصّ الشارع على عقوباتها ولكن دُرئ الحد فيها لعدم كفاية الأدلة التي ثبتت الحد، ولا شك أن هذا هو الصواب حتى لا تكون هناك جريمة بلا عقوبة... ثم قال -أي الشيخ عوض-: وهناك ملاحظة أخرى جديرة بالاهتمام، هي أن مجال التعزير مجال رحبٌ لكي تستفيد من التجارب العلمية الحديثة في الوصول إلى الجنة، فقد استحدثت أساليب الكشف الجنائي كثيراً من الوسائل وجعلت منها قرائن واضحة الدلالة على الجنة، كقرينة بصمات الأصابع، وقرائن تحليل الدم، وغيرها... ثم قال -أي الشيخ عوض-: أدخل العلم الحديث في سبيل مكافحته لجريمة صوراً من القرآن، ونذكر من هذه القرائن العلمية؛ (أ) بصمات الأصابع؛ (ب) التحليل المعملي، مثل تعرّف نتائج تحليل الدم والبول والمني والشعر، وكذلك الكشف على جسم الإنسان وما به من حروق وما عليه من آثار أو تورم أو جروح، وكذلك فحص الأسلحة النارية والمقدّوفات والملابس؛ (ت) تعرّف الكلب البوليسى؛ (ث) التسجيل الصوتي... ثم قال -أي الشيخ عوض-: والفقه الإسلامي إن كان قد شدد في إثبات جرائم الحُدُود والقصاص، إلا

أَنَّه قد جَعَلَ فِي إِثْبَاتِ الْجَرَائِمِ التَّعْزِيرِيَّةِ مُتَسَعًا حَتَّى لَا تَكُونَ هُنَاكَ جَرِيمَةٌ بِلَا عَقُوبَةٍ خُصُوصًا وَأَنَّ جَرَائِمَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ قَلِيلَةٌ وَمَحْصُورَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الشَّكَّ [يَعْنِي عَذَمُ وُجُودِ الإِقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَةِ] إِذَا سَرَى وَدُرِئَ الْحَدُّ أَوِ الْقِصَاصُ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِبْدَالِهِ بِالْعَقُوبَةِ التَّعْزِيرِيَّةِ [أَيْ بِمُقْتَضَى الْقُرْآنِ الْقَوِيَّةِ]... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ عَوْضُ- : إِنَّ الْحَمْلَ عَادَةً يَكُونُ نَتْيَاجَهُ لِلْمُوَاقِعَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ فِي اِمْرَأَةٍ مُتَحَرِّرَةٍ مِنْ قِيُودِ الزَّوْجِيَّةِ أَوِ الْمِلْكِ كَانَ هَذَا [أَيْ الْحَمْلُ] قَرِينَةً عَلَى زَناهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَقُلْ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ [أَيْ بِقَرِينَةِ الْحَمْلِ فِي إِثْبَاتِ الزَّنَى]، لَا إِنْكَارًا [أَيْ لِلْقَرِينَةِ] فِي هَذِهِ النَّتْيَاجَةِ، إِنَّمَا لِمَا يَكْتَنُفُهَا مِنْ شُبُهَةٍ [قَالَ الشَّيخُ عَوْضُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِ (مَجَلَّهُ مَجْمَعِ الْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ) : فَقَدْ تَكُونُ مُكَرَّهَةً عَلَى الزَّنَى، أَوْ رُبَّمَا [كَانَتْ] فِي حَمَامٍ فِيهِ اِمْرَأَةٌ وَاقَعَتْ زَوْجَهَا فَسَرَّتْ إِلَيْهَا النُّطْفَةُ، أَوْ رُبَّمَا حَمَلتْ بِيُوَاسِطَةِ الْمَصْلُ الْمُسْتَعْمَلِ لِنَقْلِ نُطْفَةِ الرَّجُلِ]. اِنْتَهَى بِالْخَتْصَارِ، وَبِالرَّغْمِ مِنْ دَرْءِ الْحَدِّ فَإِنَّ هَذِهِ الْقَرِينَةَ [أَيْ قَرِينَةَ الْحَمْلِ] تَكُونُ مُوجِبًا لِلْعَقُوبَةِ بِالْتَّعْزِيرِ. اِنْتَهَى بِالْخَتْصَارِ. وَقَالَ اِبْنُ الْقِيمِ فِي (الْطَّرُقُ الْحُكْمِيَّةِ) : فَالْحَاكمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهُ النَّفْسِ فِي الْأَمَارَاتِ، وَدَلَائِلِ الْحَالِ وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ، وَفِي الْقُرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ [أَيْ وَفِي الْقُرَائِنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَالِ وَالْقُرَائِنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَقَالِ]، كَفِفَهُ فِي جُزْئِيَّاتِ وَكُلُّيَّاتِ الْأَحْكَامِ، أَضَاعَ حُقُوقًا كَثِيرَةً عَلَى أَصْحَابِهَا، وَحَكَمَ بِمَا يَعْلَمُ النَّاسُ بُطْلَانُهُ لَا يَشْكُونَ فِيهِ، اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى نُوْعِ ظَاهِرٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى بَاطِنِهِ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ، فَهَا هُنَا نُوْعَانُ مِنَ الْفِقَهِ لَا بُدَّ لِلْحَاكمِ مِنْهُمَا، فِقَهٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ [قَالَ الشَّيخُ عَبْدَاللهِ بْنُ محمدِ الْخَنِينَ (عَضُوِ هِيَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْدِيَارِ السُّعُودِيَّةِ، وَعَضُوِ الْجُنَاحِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالْإِفْتَاءِ) فِي (تَوْصِيفِ الْأَقْضِيَّةِ) : إِنَّ الْحُكْمَ الْكُلِّيَّ يَتَكَوَّنُ مِنْ شَطَرَيْنِ

هما؛ مُعْرَفَاتُ الْحُكْمِ (الْحُكْمُ الْوَاضِعِيُّ)؛ وَالْحُكْمُ (وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ)... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْخَنِينُ-: **أَدِلَّةُ شَرِيعَةِ الْأَحْكَامِ** هِيَ الْأَدِلَّةُ الشَّرِيعَيَّةُ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى شَرِيعَةِ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ مِنَ الْوُجُوبِ، أَوِ الْإِسْتِحْبَابِ، أَوِ الْإِبَاحةِ، أَوِ الْحُرْمَةِ، أَوِ الْكَرَاهَةِ، أَوِ الصِّحَّةِ، أَوِ الْبُطْلَانِ، أَوْ تَدْلُّ عَلَى شَرِيعَةِ مُعْرَفَاتِ الْحُكْمِ مِنْ كَوْنِ هَذَا الْأَمْرِ سَبَبًا، أَوْ شَرْطًا، أَوْ مَانِعًا، فَهِيَ الْمَصَادِرُ الَّتِي يَسْتَمدُّ مِنْهَا الْفَقِيهُ الْحُكَّمَ الْكُلِّيَّ، أَوْ بَيَانَ شَرِيعَةِ مُعْرَفَاتِهِ، وَهِيَ مَصَادِرُ الشَّرِيعَةِ الْمُفَرَّغَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَغَيْرِهَا [أَيُّ مِنْ إِجْمَاعٍ، وَقِيَاسٍ، وَاسْتِصْحَابٍ، وَقُولٍ صَحَابِيٍّ، وَشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِنَا، وَاسْتِحْسَانٍ، وَمَصَالِحٍ مُرْسَلَةٍ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْخَنِينُ-: **أَدِلَّةُ وُقُوعِ الْأَحْكَامِ** هِيَ الْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى وُقُوعِ أَسْبَابِ الْأَحْكَامِ [وَمِنْ ذَلِكَ كَوْنُ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جَهَةِ الْمَغْرِبِ سَبَبًا فِي وُجُوبِ صَلَاةِ الظَّهَرِ] وَشُرُوطُهَا وَمَوَانِعُهَا، فَهِيَ الْأَدِلَّةُ الْحِسَيَّةُ، أَوِ الْعَقْلِيَّةُ وَنَحْوُهَا [كَالْتَّجْرِبَةِ وَالْخِبْرَةِ]، أَوِ الْطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ، الدَّالَّةُ عَلَى حُدُوثِ مُعْرَفَاتِ الْحُكْمِ مِنَ السَّبَبِ، وَالشَّرْطِ، وَالْمَانِعِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْخَنِينُ-: **فِيَادِلَةِ الْوُقُوعِ يُعرَفُ وُجُودُ الْمُعْرَفَاتِ أَوْ اِنْتِفَاؤُهَا فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ؛ وَبِأَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ يُعرَفُ تَأثِيرُهَا، فَيُعرَفُ سَبَبِيَّةُ السَّبَبِ، وَشَرْطِيَّةُ الشَّرِيطِ، وَمَانِعِيَّةُ الْمَانِعِ...** ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْخَنِينُ-: **أَدِلَّةُ الْإِثْبَاتِ الْقَضَائِيَّةِ** هِيَ طُرُقُ الْحُكْمِ الْمُسْتَعْمَلَةُ لَدَى الْقَضَاءِ وَالَّتِي يَثْبُتُ بِهَا وُقُوعُ مُعْرَفَاتِ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ مِنْ إِفْرَارٍ، أَوْ شَهَادَةِ، أَوْ يَمِينِ، أَوْ نُكُولِ، أَوْ غَيْرِهَا [كَالْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ التَّعْزِيرِيَّةِ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْخَنِينُ-: **أَدِلَّةُ شَرِيعَةِ الْأَحْكَامِ تَوَقَّفُ عَلَى نَصْبِ مِنَ الشَّرِيعَةِ**؛ فِيهَا يُعرَفُ سَبَبِيَّةُ السَّبَبِ، وَشَرْطِيَّةُ الشَّرِيطِ، وَمَانِعِيَّةُ الْمَانِعِ، وَالْأَثْرُ الْمُتَرَبِّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ (حُرْمَةٌ، أَوْ وُجُوبًا، أَوْ كَرَاهَةٌ، أَوْ إِسْتِحْبَابًا، أَوْ إِبَاحةٌ، أَوْ

صِحَّة، أَوْ بُطْلَانًا)، فَلَا سَبَبِيَّة لِالسَّبَبِ، وَلَا شَرْطِيَّة لِالشَّرْطِ، وَلَا مَانِعِيَّة لِلمَانِعِ، إِلَّا إِذَا جَعَلَهُ الشَّرْعُ كَذَلِكَ، وَلَا وُجُوبَ، وَلَا حُرْمَةَ، وَلَا إِسْتِحْبَابَ، وَلَا كَرَاهَةَ، وَلَا إِبَاحةَ، وَلَا صِحَّةَ، وَلَا بُطْلَانَ، إِلَّا مَا جَعَلَهُ الشَّرْعُ كَذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ الْمُقْرَرَةِ؛ أَمَّا أَدِلَّةُ وُقُوعِ الْأَحْكَامِ فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى نَصْبِ مِنَ الشَّرْعِ، بَلْ يُعرَفُ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ، وَالْحِسْنَةِ، وَالْعَادَةِ وَنَحْوِهَا [كَالْتَجْرِيَّةِ وَالْخِبْرَةِ]؛ فَيُسْتَدَلُّ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْوَاصِفِ بِالشَّرْعِ، وَعَلَى حُدُوثِهِ وَثِبَوْتِهِ بِالْعَقْلِ وَالْحِسْنَةِ وَنَحْوِهِ [كَالْتَجْرِيَّةِ وَالْخِبْرَةِ]. انتهى باختصار. وقال الشيخ نجم الدين الزنكي (الأستاذ بأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة مالايا الماليزية) في (الاجتهاد في مورد النَّصِّ): **فَأَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَحْكَامِ** ما يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْمُجَتَهِدُونَ لِاستِنباطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ نَصِّ كِتَابٍ، أَوْ سُنْنَةٍ وَإِجْمَاعٍ وَقِيَاسٍ وَاسْتِصْحَابٍ؛ **وَأَدِلَّةُ تَصْرِيفِ الْحُكَّامِ** (**أَدِلَّةُ الْحِجَاجِ**) هي الأدلة التي يَسْتَعْمِلُها الْحَاكِمُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ كَالْإِقْرَارِ وَالْبَيْنَةِ [الْإِقْرَارُ أَيُّ الاعْتِرَافُ، وَالْبَيْنَةُ أَيُّ شَهَادَةُ الشُّهُودِ]؛ **وَأَدِلَّةُ وُقُوعِ الْأَحْكَامِ** هي أدلة من الكثرة لا تَتَحَصَّرُ، فَكُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ دَلِيلٌ [أوْ أَدِلَّةٌ] فِي الْوُقُوعِ، كَالزَّوَالِ -مَثَلًاً. فَإِنَّ دَلِيلَ مَشْرُوعِيَّتِهِ [أَيْ مَشْرُوعِيَّةُ حُكْمِهِ] سَبَبًا لِوُجُوبِ الظَّهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} وَأَدِلَّةُ وُقُوعِ الزَّوَالِ وَحُصُولِهِ فِي الْعَالَمِ كَثِيرَةٌ تَتَعَدُّ وَتَتَطَوَّرُ بِحَسَبِ الْآلاتِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الزنكي-: **فَأَدِلَّةُ الْمَشْرُوعِيَّةِ** يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْمُجَتَهِدُونَ؛ **وَأَدِلَّةُ الْحِجَاجِ** يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْحُكَّامُ وَالْفَضَّاهُ؛ **وَأَدِلَّةُ الْوُقُوعِ** يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْمُكَفَّفُونَ. انتهى باختصار. وقال ابن القيم في (بدائع الفوائد): فلا يُسْتَدَلُّ على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية، كما لا يُسْتَدَلُّ على شرعية بالأدلة الحسينية، فمن استدلّ على أن هذا الشراب مثلاً مسكر بالشرع، [فإن] هذا ممتنع، بل دليل إسکاره

الْحِسْنُ، وَدَلِيلُ تَحْرِيمِهِ الشَّرْعُ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ إِبْنُ الْفَقِيمِ- : إِنَّ دَلِيلَ سَبَبِيَّةِ الْوَاصِفِ غَيْرُ دَلِيلِ ثُبُوتِهِ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى سَبَبِيَّتِهِ بِالشَّرْعِ، وَعَلَى ثُبُوتِهِ بِالْحِسْنَ أوِ الْعَقْلِ أوِ الْعَادَةِ، فَهَذَا شَيْءٌ وَذَاكَ شَيْءٌ. انتهى باختصار. قُلْتُ: أَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَحْكَامِ يُقَالُ لَهَا أَيْضًا (أَدِلَّةُ شَرِيعَيَّةِ الْأَحْكَامِ)؛ وَأَدِلَّةُ تَصْرِيفِ الْحُكْمِ يُقَالُ لَهَا أَيْضًا ("أَدِلَّةُ الْإِثْبَاتِ الْقَضَائِيَّةِ") وَ"أَدِلَّةُ الْحِجَاجِ" وَ"أَدِلَّةُ التَّبُوتِ الشَّرِيعَيَّةِ" وَ"وَسَائِلُ الْإِثْبَاتِ الشَّرِيعَيَّةِ")؛ وَمُعَرَّفَاتُ الْحُكْمِ يُقَالُ لَهَا أَيْضًا ("مُعَرَّفَاتُ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ" وَ"الْأَحْكَامُ الْوَاضِعِيَّةُ")؛ وَالْحُكْمُ الْكُلِّيُّ يَكُونُ مِنْ شَطَرَيْنِ هُمَا الْحُكْمُ الْوَاضِعِيُّ وَالْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ؛ وَ(الْحُكْمُ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُرَادُ بِهِ (الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ)، وَفِقْهُ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ يُمْيِزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ وَالْمُحْقِقِ وَالْمُبْطِلِ، ثُمَّ يُطَابِقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَيُعْطِي الْوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَلَا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ؛ وَلَا تَنسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَ سُلَيْمَانَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَتَيْنِ الَّتَّيْنِ إِدْعَاتِ الْوَلَدِ، فَحَكَمَ بِهِ دَاؤُدُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكُبَرَى [قَالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمَنْجَدُ فِي كِتَابِ (دُرُوسُ الشِّيخِ مُحَمَّدِ الْمَنْجَدِ): فَحَكَمَ بِهِ لِلْكُبَرَى، لِأَنَّ الْوَلَدَ كَانَ مَعَ الْكُبَرَى، فَلَمَّا خَرَجَتَا مِنْ عَنْدِهِ سَأَلَاهُمَا سُلَيْمَانُ.... انتهى]، فَقَالَ سُلَيْمَانُ {إِنْ شُوْنِي بِالسِّكِينِ أَشْفَعَهُ بَيْنَكُمَا}، فَسَمَحَتِ الْكُبَرَى بِذَلِكَ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى {لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ أَبُوكُمَا}، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، فَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِرَضَا الْكُبَرَى بِذَلِكَ، وَبِشَفَقَةِ الصُّغْرَى عَلَيْهِ وَامْتِنَاعِهَا مِنَ الرِّضَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا هِيَ أُمُّهُ وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ هُوَ مَا قَامَ بِقُلُوبِهَا مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ الْأُمَّ، وَقَوَيَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عِنْهُ حَتَّى قَدَّمَهَا عَلَى إِقْرَارِهَا، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِهِ لَهَا مَعَ قَوْلِهَا {هُوَ أَبُوكُمَا}، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَإِنْ إِقْرَارٌ إِذَا كَانَ لِعِلْمٍ أَطْلَعَ عَلَيْهَا

الحاكم لم يلتفت إليه أبداً، ومن ترجم [المُراد بالترجم] هنا هو عناوين الأبواب التي يُساق تحتها متون الأحاديث، كقول البخاري في صحيحه {باب من كفر أخيه بغير تأويل فهو كما قال} فضاعة السنة والحديث على هذا الحديث [يُشير إلى ما ورد في قصة حكم سليمان عليه السلام للصغرى بالولد] ترجمة أبي عبد الرحمن التسائي في سنته، قال {التوسيعة للحاكم} في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل كذا، ليستبين به الحق [قال ابن حجر في (فتح الباري): وقال النووي {إن سليمان فعل ذلك تحيلاً على إظهار الحق... وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال}. انتهى]، ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه فقال {الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا ثبّت للحاكم أن الحق غير ما اعترف به)، فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله [قال ابن القيم في (اعلام الموعين) فهكذا يكون فهم الأئمة من النصوص واستنباط الأحكام التي تشهد العقول والفتور بها منها [أي بالأحكام من النصوص]. انتهى]؛ ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته، ولم يذكر عليه، ولم يعبه، بل حکاها مقرراً لها، فقال تعالى {واسْتَبِقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبْرٍ وَالْفِيَّا سَيَّدَهَا لَدَى الْبَابِ، قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ هِيَ رَاوِدَتِنِي عَنْ نُفْسِي، وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدَّ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدَّ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ، إِنْ كَيْدِكُنْ عَظِيمٌ}، فتوصل [أي الشاهد] بقد القميص إلى معرفة الصادق منهمما من الكاذب؛ وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط [أي يتختبط ويضطرب ويتمرغ] في دمه وأخر قائما على رأسه بالسكين أنه قتله؟! ولا سيما إذا عرف بعذاته؟!

وَكَذِلِكَ إِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ - وَلَيْسَ ذَلِكَ عَادَةً - وَآخَرَ هَارِبًا قَدَامَهُ بِيَدِهِ عِمَامَةً وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً، حَكَمْنَا لَهُ [أَيْ لِمَكْشُوفِ الرَّأْسِ] بِالْعِمَامَةِ الَّتِي بِيَدِهِ الْهَارِبِ قَطْعًا، وَلَا نَحْكُمُ بِهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ [قالَ الشَّيخُ مُحَمَّدٌ صَالِحُ الْمَنْجَدُ فِي كِتَابِ (دُرُوسُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ الْمَنْجَدِ): وَلَا تَقُولُ {وُجِدَتْ بِيَدِهِ، فَهِيَ لَهُ}. انتهى] الَّتِي قَدْ قَطَعْنَا وَجَزَّمْنَا بِأَنَّهَا يَدُ ظَالِمَةٍ غَاصِبَةٍ بِالْقُرْيَنَةِ الظَّاهِرَةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الْمُلْتَقِطِ أَنْ يَدْفَعَ الْلُّقْطَةَ إِلَى وَاصِفَهَا، وَأَمْرَهُ [أَيْ أَمْرٌ وَاصِفُهَا الَّذِي يَدْعُونَ أَنَّ الْلُّقْطَةَ لَهُ] أَنْ يُعْرَفَ وَعَاءَهَا وَوَكَاءَهَا [الْوَكَاءُ هُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الْوَعَاءُ]، فَجَعَلَ وَصْفَهُ لَهَا قَائِمًا مَقَامَ الْبَيِّنَةِ؛ وَكَذِلِكَ الْقِيطُ إِذَا تَدَاعَاهُ إِثْنَانٌ وَوَصَفَ أَحَدُهُمَا عَلَامَةً خَفِيَّةً بِجَسَدِهِ حُكْمُ لَهُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَيْ عَفَرَاءَ لَمَّا تَدَاعَيَا قُتِلَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَلْ مَسَحْتُمَا سَيِّقِيْكُمَا؟}، قَالَا {لَا}، قَالَ {فَأَرِيَانِي سَيِّقِيْكُمَا}، فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِمَا قَالَ لِأَحَدِهِمَا {هَذَا قَتْلُهُ} وَقَضَى لَهُ بِسَلْبِهِ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ، وَأَحَقُّهَا بِالاتِّبَاعِ، فَالدَّمُ فِي النَّصْلِ شَاهِدٌ عَجِيبٌ... ثُمَّ قَالَ - أَيْ ابْنُ الْقِيمِ: فَالشَّارِعُ لَمْ يُلْغِ الْقُرَائِنَ وَالْأَمَارَاتِ وَدَلَالَاتِ الْأَحْوَالِ، بَلْ مَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرْعَ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَجَدَهُ شَاهِدًا لَهَا بِالاعْتِبَارِ، مُرِتَّبًا عَلَيْهَا الْأَحْكَامِ... ثُمَّ قَالَ - أَيْ ابْنُ الْقِيمِ: وَلَمْ يَزَلْ حُدَاقُ الْحُكَامِ وَالْوُلَاةِ يَسْتَخْرِجُونَ الْحُقُوقَ بِالْأَمَارَاتِ. انتهى باختصار. وجاء في مقالة على موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بعنوان (أثرُ القرینَةِ في توجيهِ الأحكام) للشيخ عمر الجيدي على هذا الرابط: القرائنُ جَمْعُ قرینَةٍ (ويَعْنِي بِهَا الْفَقَهاءُ كُلَّ أَمَارَةٍ ظَاهِرَةٍ ثُقَارَنُ شَيْئًا خَفِيًّا فَتَدْلُّ عَلَيْهِ)، وَهِيَ تَنَافَوْتٌ فِي الْفُوَّةِ وَالضَّعْفِ مَعَ مَدْلُولَاتِهَا تَنَافُوتًا كَبِيرًا، إِذْ تَصِلُّ مِنَ الْفُوَّةِ إِلَى دَرَجَةِ الدَّلَالَةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَقَدْ تَضَعُفُ حَتَّى تَنْزَلَ دَلَالَتُهَا إِلَى مُجَرَّدِ الْاحْتِمالِ،

والمرجع في ضبطها وإدراكيها إلى قوّة الذهن والفهم واليقظة والموهبة الفطرية، وتلك صفات مطلوبة في القاضي الذي يتصدر الحكم بين الناس، والمفتى الذي يتولى الإفتاء في التوازن، على أن قوتها وضعفها هو أمرٌ نسبيٌ تختلف فيه الأنوار، فما يعتبره بعض الفقهاء من القرآن قويًا وكافيًا في الاستدلال ويترجح لديه على غيره، قد يعتبره غيره ضعيفاً واهياً لا يعتمد في الاستنباط ولا يقوم دليلاً على الإثبات، وهي [أي القرينة] إلى جانب الشهادة، واليمين، والنكول [قال الشيخ ابن عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): النكول هو الامتناع عن اليمين؛ مثال، لو أدعوك على شخص، فقلت {هذا الرجل أتلف مالـي}، فأنكر، فهل يحلف أو لا يحلف؟، يحلف، فإن نكل وقال {لا أحلف}، فلنا {يُقضى عليك بالنكول، تضمن المال}. انتهى باختصار]، تشكيل طریقاً من طرق الإثبات؛ وقد عقد ابن فرہون في (التبصرة) بحثاً قيماً في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات، واستدل على اعتبارها من الكتاب والسنّة وعمل السلف... ثم قال -أي الشيخ الجيدي-: فدليل اعتبارها [أي القرينة] من القرآن، قوله تعالى في قصة (يوسف) عليه السلام {وجاءوا على قميصه بدم كذب}، قال القرطبي [في (الجامع لأحكام القرآن)] {قال علماؤنا لما أرادوا [أي إخوة يوسف] أن يجعلوا الدم علامه صدقهم، قرئ الله تعالى بهذه العلامة علامه ثارضها} [قال ابن دقيق العيد في (شرح الإمام بأحاديث الأحكام): وأعلم أن تقدیم أرجح **الظئبین** عند التقابل هو الصواب]. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (القول الصائب في قصة حاطب): إن العمل بأرجح **الظئبین** واجب. انتهى، وهي سلامه القميص من التمزيق، إذ لا يمكن افتراس الذئب لـيوسف وهو لا يبس القميص ويسلمه القميص، وأجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحّة القميص، فاستدل

الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه، يقول ابن العربي [في (أحكام القرآن)] {والعلمات إذا تعارضت تعين الترجيح، فيفضى بجانب الرجحان}؛ قوله تعالى {وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}، قال ابن الفرس [في (أحكام القرآن)] {هَذِهِ الْآيَةُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى الْحُكْمَ بِالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَمَاتِ فِيمَا لَا تَحْضُرُهُ الْبَيِّنَاتُ}... ثم قال -أي الشيخ الجيدي-: أما [دليل اعتبار القرينة] من السنة التبوية، مما ورد في الحديث الصحيح في قضية الأسرى من قريظة، لما حكم فيهم أن ثقنت المقاتلة [المقاتلة هم من كانوا أهلاً للمقاتلة أو لتدبيرها، سواءً كانوا عسكريين أو مدنيين؛ وأما غير المقاتلة فهم المرأة، والطفل، والشيخ الهرم، والراهب، والزمن (وهو الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرة تعجزه عن القتال، كالمع فهو والأعمى والأعرج والمفلوج "وهو المصاب بالشلل التصفي" والمجنون "وهو المصاب بالجذام وهو داء تتساقط أعضاء من يصاب به" والأشل وما شابه)، وتحوّهم، وتبسي الذريّة] [قال الماوردي (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تفريق الغنيمة): فأما الذريّة فهم النساء والصبيان، يصيرون بالقهر والغلبة مرفقين. انتهى باختصار]، فكان بعضهم يدعى عدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون عن مؤتّرهم، فيعلمون بذلك البالغ من غيره [جاء في الموسوعة الحديثية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف): يقول عطيّة الفراتي {كُنْتُ مِنْ سَبْيَ بَنِي قُرَيْظَةِ} أي ممّن أسر منهم في الحرب وأخذ في الغنيمة؛ {فَكَانُوا} أي الصحابة رضي الله عنهم؛ {يَنْظُرُونَ} أي إلى عائنة من يشتّهون فيه (هل هو بلغ أو لم يبلغ)، فيكشفون عائنته؛ {فَمَنْ أَبْتَ الشَّعْرَ} على العائنة؛ {فَتَلَ}

لأنه رَجُلٌ يُحْسَبُ فِي الْمُقَاوِلِينَ؛ {وَمَنْ لَمْ يُبَتِّ} الشِّعْرَ؛ {لَمْ يُقْتَلْ} لِأَنَّهُ صَغِيرٌ؛ قالَ عَطِيَّةُ الْفَرَظِيُّ {فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُبَتِّ} شِعْرَ الْعَانِيَةِ؛ وَفِي رُوَايَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَطِيَّةُ الْفَرَظِيُّ {فَكَشَفُوا} أَيِ الصَّحَابَةِ؛ {عَانِتِي} لِيَنْظُرُوا (هَلْ بِهَا شَعْرٌ أَمْ لَا)؛ وَالْمُرَادُ بِالْعَانِيَةِ مَا يَكُونُ فَوْقَ الْفَرْجِ وَحَوْالِيهِ مِنَ الشِّعْرِ؛ {فَوَجَدُوهَا} أَيِ الْعَانِيَةِ؛ {لَمْ تَبْتِ} لَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهَا الشِّعْرُ؛ {فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبِيِّ} مِنَ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ إِبْنَاتَ شَعْرَ الْعَانِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْبُلوغِ. انتهى)، وَهَذَا حُكْمٌ بِالْأَمَارَاتِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِ الشِّيخُ الْجَيْدِيُّ-: ثُمَّ إِنَّ الْقُرْآنَ تَنْقِسُ إِلَى قِسْمَيْنِ، قَرِينَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَقَرِينَةٌ عُرْفِيَّةٌ؛ فَالْقَرِينَةُ عَقْلِيَّةٌ هِيَ الَّتِي تَكُونُ النِّسْبَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَدْلُولِهَا ثَابِتَةً يَسْتَتِجُّهَا الْعَقْلُ دَائِمًا، كَوْجُودِ الْمَسْرُوقَاتِ عَنْ الْمُتَهَمِّ بِالسَّرْقَةِ؛ وَالْعُرْفِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَكُونُ النِّسْبَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَدْلُولِهَا قَائِمةً عَلَى عُرْفٍ وَعَادَةٍ، تَبَعُهَا دَلَالُهَا [أَيْ تَبَعُ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ دَلَالَهُ الْقَرِينَةُ عُرْفِيَّةٌ] وُجُودًا وَعَدَمًا، وَتَبَدَّلُ بَتَبَدُّلِهَا، كَشْرَاءُ الْمُسْلِمِ شَاهٌ قَبْيلَ عِيدِ الْأَضْحَى، فَإِنَّهَا قَرِينَةٌ عُرْفِيَّةٌ عَلَى قَصْدِ الْأَضْحَى، وَكَشْرَاءُ الصَّانِعِ حُلَيَا، فَإِنَّهُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِلِّتِجَارَةِ، وَلَوْلَا عَادَةُ التَّضْحِيَّةِ عَنْ الْأَوَّلِ، وَالِّتِجَارَةُ بِالْمَصْوَغَاتِ عَنْ الْثَّانِي، لَمَّا كَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً... ثُمَّ قَالَ -أَيِ الشِّيخُ الْجَيْدِيُّ-: وَالْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ قَدْ اعْتَبَرَ الْقُرْآنَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُثْبِتَةِ الَّتِي يُعْتمَدُ عَلَيْهَا فِي الْقَضَاءِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِ الشِّيخُ الْجَيْدِيُّ-: وَقَدْ قَرَرَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَسَاسِ اِعْتِمَادِ الْقُرْآنِ الْعُرْفِيَّةَ حُلُولًا كَثِيرَةً فِي شَتَّى الْحَوَادِثِ، فَنَصَّوْا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانُ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، وَهُما فِي الْعِصْمَةِ أَوْ بَعْدَ طَلاقِهِ، وَكَانَ التَّدَاعِي بَيْنَهُمَا، أَوْ [بَعْدَ] مَوْتِ أَحَدِهِمَا فَكَانَ التَّدَاعِي بَيْنَ أَحَدِ الْزَّوْجَيْنِ وَوَرَثَةِ الْآخَرِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقْضَى لِلْمَرْأَةِ بِمَا يُعْرَفُ لِلنِّسَاءِ، وَلِلرِّجَالِ بِمَا يُعْرَفُ لِلرِّجَالِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا قُضِيَّ بِهِ لِلرِّجُلِ، لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ فِي

جاري العادة، فهو تحت يده، فما يستعمله الرجال عادةً كالسيف والعمامة وثياب الرجال عموماً يُقضى بها له، ويترجح قول المرأة فيما يستعمله النساء كأدوات الزينة، والجواهر، والحلبي، وهذا بقرينة عادة الاستعمال وعرفه، وهذا تابع لعرف المُتازعِين، فرب مَتَاع يشهد العرف في بلد أو زمان أنه للرجال، ويشهد في بلد آخر أو زمان آخر بأنه للنساء، ويشهد في الزَّمْن الواحد والمكان الواحد أنه من مَتَاع النساء بالنسبة إلى قوم، ومن مَتَاع الرجال بالنسبة إلى قوم آخرين، وحيث فلنا إنَّ ما يُعرف للرجال يُقضى به لهم، وما يُعرف للنساء يُقضى به لهن [فذك] ما لم يكن أحدهما صانعاً أو تاجراً في النوع الصالح للأخر، وإنَّ فالأمر عند ذلك يختلف، وأماماً ما يصلح لهم معاً كالدار يسكنانها، والماشية يتصرفان فيها، فيترجح فيه قول الزوج لأنَّه صاحبُ اليد... ثم قال -أيُّ الشِّيخُ الجيدي-: وها هنا قد يعرض لبعض الناس سؤالٌ، وهو [لِمَ الْجُوءُ إِلَى الْقُرْآنِ وَلَنَا فِي التُّصُوصِ وَوَسَائِلِ الإِثْبَاتِ] [يعني وسائل الإثبات المُباشرة (الاعتراف أو شهادة شاهدي عدل)] ما يُغْنِي؟، والجواب أنَّه قد تُسجل بعض الحالات يتذرع فيها على المُدَعِّي إقامة البينة على صحة دعواه، وامتناع المُدَعِّي عليه عن الإقرار، مع أنَّ المُدَعِّي واثقٌ من صحة ما ادعاه، والقاضي قد توافق لدِيه من القرآن والأمرات ما يجعله يقتنع بسلامة وجهة نظر المُدَعِّي، فكيف يجوز إهدار هذا الحق لصاحبِه، وتبرئة المُدَعِّي عليه التي حامت حوله الشبهاتُ وبدت عليه مخالفاتٍ [أي علامات الكذب والاحتياط؟!]؛ الواقع أنَّ الفقهاء لما أخذوا بمبدأ الحكم بالقرآن، كانوا محقين فيما ذهبوا إليه، فالقرآن ضروريَّة الاعتبار في القضاء، لإفادتها في إثباتِ الكثير من حقائق المُتازعاتِ والخصوماتِ، وهي من السياسة العادلة التي ثُرِجَ الحق من الظالم وتنصف

المظلوم، ولا يُنكر أحدٌ فائدتها وأهميتها، لشدة الحاجة إليها عند فقدان الدليل أو عند التشكيك في الأدلة المعروضة على القاضي، ومن ثم قال ابن العربي [فيما حكاه عنه الفرطبي في (الجامع لأحكام القرآن)] {على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، ولا خلاف بالحكم بها}. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبد السلام بن برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض) في (الرد العلمي على منكري التصنيف): ونحن في هذه العجلة نذكر بعض هذه المسائل ونذلي فيها بدلوانا عَلَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكم الإخلاص، وتحقيق متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتوفيق لمنهج السلف الصالح رضي الله عنهم؛ فمن هذه المسائل مسألة التصنيف... ثم قال -أي الشيخ برجس-: التصنيف، هل هو حق أم باطل؟ وهل يصح التصنيف بالظن أم لا يصح؟ وجواب هذه المسألة أن يقال، إن التصنيف الذي هو نسبة الشخص الذي تلبس ببدعة إلى بدعته، ونحو ذلك كنسبة الكذاب إلى كذبه، وهذا كل ما يتعلق بمسائل الجرح والتعديل، نقول، إن هذا التصنيف حق ودين يدان به، وللهذا أجمع أهل السنة على صحة نسبة من عرف ببدعة إلى بدعته، فمن عرف بالقدر قيل {هو قدري}، ومن عرف ببدعة الخارج قيل {خارجي}، ومن عرف بالإرجاء قيل {هو مرجئ}، ومن عرف بالرفض قيل {رافضي}، ومن عرف بالتمثُّل قيل {أشعرى}، وهذا معتزلي وصوفي وهلهم جراً، وأصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمته ستفترق على ثلاثة وسبعين فرقة، وأحدة في الجنة وأثنان وسبعون في النار، ففيه دلالة على وجود الفرق، ولا يتصور وجود الفرق إلا بوجود من يقوم بمعتقداتها من الناس، وإذا كان الأمر كذلك فكل من دان بمعتقد أحد هذه الفرق تُسبب إليها لا محالة،

فَإِنَّ التَّصْنِيفَ حَقٌّ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فَلَا يُنْكِرُهُ عَاقِلٌ، فَتَصْنِيفُ النَّاسِ بِحَقٍّ وَبَصِيرَةٍ حِرَاسَةٌ لِدِينِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُوَ جُنْدِيٌّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَنْفِي عَنِ دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ وَاتِّحَادَ الْمُبْطَلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَزَيْغَ الْمُبْتَدِعِينَ، فَالْتَّصْنِيفُ رَقَابَةٌ تَتَرَصَّدُ وَمِنْظَارٌ يَتَطَلَّعُ إِلَى كُلِّ مُحْدِثٍ فِي رَجْمِهِ بِشَهَابٍ ثَاقِبٍ لَا تَقُومُ لَهُ قَائِمَةٌ بَعْدَهُ، حِيثُ يَتَضَعُ أَمْرُهُ وَيَظْهَرُ عَوْرُهُ {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيِّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ}، فَالْتَّصْنِيفُ مِنْ مَعَاوِلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَمْ تَفْتَرْ وَلَنْ تَفْتَرْ فِي إِخْمَادِ بَدَعِ أَهْلِ الْبَدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَفِي كَشْفِ شُبَهِهِمْ وَبَيَانِ بَدَعِهِمْ حَتَّى يُحْذِرُوا وَهُنَّ تَعْرِفُهُمُ الْأُمَّةُ فَتَكُونُ يَدًا وَاحِدَةً عَلَى ضَرْبِهِمْ وَتَبْذِهِمْ وَالْقَضَاءُ عَلَيْهِمْ؛ الشَّيْقُ الثَّانِي مِنَ السُّؤَالِ، وَهُوَ هَلْ يُصَنَّفُ بِالظَّنِّ؟، فَإِنَّا نَقُولُ، مَاذَا يُرَادُ بِالْتَّصْنِيفِ بِالظَّنِّ؟، [فَإِنْ كَانَ [الْمُرَادُ هُوَ] الظَّنُّ الْمُعْتَبَرُ [أَيِّ الظَّنِّ الَّذِي مَرَتَبَهُ أَعْلَى مِنْ مَرَتَبَيِ الْوَهْمِ وَالشَّكِّ، وَأَدْنَى مِنْ مَرَتَبَةِ الْيَقِينِ، وَهُوَ مَا سَبَقَ بَيَانَهُ فِي مَسَأَلَةٍ (هَلْ يَصْحُّ إِطْلَاقُ الْكُلِّ عَلَى الْأَكْثَرِ؟ وَهَلْ الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ؟). وَقَدْ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي (الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ)؛ إِنَّ الْأَحْكَامَ تُنَاطِ بِالْمَظَانِ وَالظَّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقُطْعِ وَإِطْلَاعِ السَّرَّائِرِ]. انتهى] فِي الشَّرْعِ، فَهَذَا يُصَنَّفُ بِهِ - وَلَا رَيْبَ - عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِذَكْرِ لَوْ تَأْمَلَتْ طَرِيقَةُ السَّلْفِ فِي بَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْكَلَامِ فِي أَهْلِ الْبَدَعِ تَرَاهُمْ يَعْتَبِرُونَ الظَّنَّ، فَمَثَلًا بَعْضُهُمْ يَقُولُ {مَنْ أَخْفَى عَلَيْنَا - أَوْ عَنَّا - بَدْعَتَهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أَفْثَنَهُ}، يَعْنِي أَنَّنَا نَعْرِفُهُ مِنْ خَلَالِ مَنْ يُجَالِسُ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرِ الْبَدْعَةَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى {لِمَا قَدِمَ سُقِيَانُ التَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ، وَكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ لَهُ قَدْرٌ عَنِ النَّاسِ وَلَهُ حُظْوَةٌ وَمَنْزَلَةٌ، فَجَعَلَ التَّوْرِيُّ يَسَأُلُّ عَنْ أَمْرِهِ وَيَسْتَفْسِرُ عَنْ حَالِهِ، فَقَالَ

(ما مذهبُه؟)، قالوا (مذهبُه السُّنة)، قالَ (من بطاشه؟)، قالوا (أهُلُ القدر)، قالَ (هو قادرٍ) [قالَ الشِّيخُ عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّلَابِيُّ (عضو الأمانة العامة لاتحاد العالم لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وكم خَدَعَتْ تلك العِقِيدَةُ الْخَطِيرَةُ (التَّقِيَّةُ) الْمُسْلِمِينَ حُكَّامًا وَمَحْكُومِينَ، عُلَمَاءَ وَمُتَعَلِّمِينَ، فَأَيْنَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ الَّذِينَ لَا تُنْطَلِي عَلَيْهِمْ دَسَائِسُ الْبَاطِلِينَ؟!] انتهى، وقد عَلَقَ إِبْنُ بَطَةَ [في كتابه (الإبانة الكبرى)] رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْأَثْرِ بِقُولِهِ {رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، لَقَدْ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا ثُوِجَّهُ الْحِكْمَةُ وَيُدْرِكُهُ الْعِيَانُ وَيَعْرَفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَيَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوَّا مَا عَنْتُمْ)}، ولِيَعْلُمُ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنَّ أَكْثَرَ تَصْنِيفِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَدِيمِ الزَّمَنِ وَحَدِيثِهِ إِنَّمَا هُوَ بِالظَّنِّ الْمُعْتَبَرُ، أَمَّا التَّصْنِيفُ بِالْيَقِينِ فَهُوَ نَادِرٌ جَدًّا فِي الْأُمَّةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ بِرجس-: وَالْتَّصْنِيفُ بِالْقِرَائِنِ مَبْنَاهُ عَلَى الظَّنِّ كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ انتهى باختصار. وقالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي الْمَدْخُلِيُّ (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اللقاءات السلفية بالمدينة النبوية): قالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ {قَدِمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ الصُّورِيَّ بَغْدَادَ فَذَكَرَ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ، [فَ] قَالَ (أَنْظُرُوهُمْ عَلَى مَنْ نَزَّلَ وَإِلَى مَنْ يَأْوِي)]} قالَ الشِّيخُ حَسَنُ أَبُو الْأَشْبَالِ الزَّهِيرِيُّ فِي (شرح كتاب الإبانة): فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا نَزَّلَ الْمَدِينَةَ نَزَّلَ عَلَى بَنِي النَّجَارِ، وَبَنُو النَّجَارِ هُمْ أَفْضَلُ الْأَنْصَارِ، أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَّلَ عَلَى خِيرِ الْأَنْصَارِ وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَى أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا نَزَّلَ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى]. انتهى باختصار.

وقال (موقع الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشرف عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط في فتوى بعنوان (لماذا لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم المُنافِقين؟): إنَّ المُنافِقين وإنْ عُلِمَ حَالُهُم بِالوَحْيِ، أو ظَهَرَتْ بَعْضُ أَمْارَاتِ نِفَاقِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَظَهَرْ لِلنَّاسِ الْبَيِّنَةُ الشَّرِيعَيْهُ التِّي بِهَا تُقَامُ الْحُدُودُ الشَّرِيعَيْهُ، كَالْإِقْرَارُ أَوِ اكْتِمَالُ نِصَابِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ؛ قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ [فِي (الْمُغْنِي)] رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى {ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ، لَا فِيمَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَلَا بَعْدَهَا... إِنَّ تَجْوِيزَ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ [أَيْ بِعِلْمِ الْقَاضِي] يُفْضِي إِلَى ثَهْمَتِهِ، وَالْحُكْمُ بِمَا اشْتَهَى، وَيُحِيلُهُ عَلَى عِلْمِهِ}... ثُمَّ قَالَ -أَيْ موقعُ الإِسْلَامِ سُؤالُ وجواب-: شَيخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصَّارِمُ الْمُسْلُول)] رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ {إِنَّ عَامِّهُمْ لَمْ يَكُنْ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ مِنَ الْكُفُرِ مِمَّا يَثْبُتُ عَلَيْهِمْ بِالْبَيِّنَةِ، بَلْ كَانُوا يُظْهِرُونَ الإِسْلَامَ، وَنِفَاقَهُمْ يُعرَفُ تَارِهَةً بِالْكَلِمَةِ يَسْمَعُهَا مِنْهُمُ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ فَيَنْقُلُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ مَا قَالُوهَا، وَتَارِهَةً بِمَا يَظْهَرُ مِنْ تَأْخِيرِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ، وَاسْتِقْالِهِمْ لِلزَّكَاةِ، وَظُهُورُ الْكَرَاهِيَّةِ مِنْهُمْ لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَعَامِّهُمْ يُعرَفُونَ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ... ثُمَّ جَمِيعُ هُؤُلَاءِ الْمُنافِقِينَ يُظْهِرُونَ الإِسْلَامَ، وَيَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وَقَدْ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً [قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ} أَيْ اتَّقُوا النَّاسَ بِالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَالْحَلْفَاتِ الْأَثِمَةِ لِيُصَدِّقُوا فِيمَا يَقُولُونَ، فَاعْتَرَّ بِهِمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ جَلِيلَةَ أَمْرِهِمْ فَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَرُبَّمَا افْتَدَى بِهِمْ فِيمَا يَفْعَلُونَ وَصَدَّقُهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ، وَهُمْ مِنْ شَانِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْبَاطِنِ لَا يَأْلُونَ الإِسْلَامَ وَأَهْلُهُ خَبَالًا، فَحَصَلَ بِهِذَا الْقَدْرِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى {فَصَدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

انتهى)، وإذا كانت هذه حالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يُقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يتثبت الموجب للحد ببيبة أو إقرار... فكان ترك قتلهم مع كونهم كفاراً، لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفيذ، في الميزان، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قال ابن دقيق العيد [في (شرح الإمام بأحاديث الأحكام)] {والاستدلال بالقرآن من الأفعال والأحوال والأقوال من الطرق المفيدة للعلم اليقيني، لا سيما مع كثرة القرآن وطول الأزمنة}، وبالجملة فالتفاق قد يعلم بالقرآن الظاهرة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وعامتهم [أي عاممة المنافقين] يعرفون في لحن القول ويعرفون بسيماهم، ولا يمكن عقوبتهم باللحن والسيما. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطروسي في (قواعد في التكفير): القرآن ولحن القول تلزمنا بالحد والحيطة من أهل التفاق. انتهى باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسيره: قضية أسامة بن زيد حين لحق المشرك بالسيف، فلما أدركه قال المشرك {لا إله إلا الله}، فظنّ أسامة أنه قالها تعوّداً (كما نظنّ نحن أيضاً)، فضربه بالسيف فقتله، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، قال {قتلته بعد أن قال (لا إله إلا الله)}، قال {نعم يا رسول الله، لكنه قالها تعوّداً}، ثم جعل يكرر {قتلته بعد أن قال (لا إله إلا الله)}، وهو [أي أسامة] يقول {قالها تعوّداً}، ظاهر الحال أنه قالها تعوّداً، ومع ذلك أنكر النبي عليه الصلاة والسلام على أسامة... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: القصة، رجل من الكفار هرب فلحقه أسامة بن زيد، فلما أدركه قال الرجل {لا إله إلا الله}، فقتلته أسامة، ظنه أنه قالها تعوّداً (يعني خوفاً من القتل)، والقرينة مع أسامة،

لأنَّ رجُلًا كافِرًا أدركَه مُسلِمٌ بسيِفِه فقلَّ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، قرينةٌ كونِه مُتَعوِّدًا بها قويةً جدًا. انتهى باختصار. وقال ابنُ ثِيمَةَ في (الصارم المسلح): ولا خلافَ بينَ المسلمين أنَّ الحَرَبِيَّ إذا أسلمَ عند رُؤْيَةِ السَّيْفِ يَصْحُّ إسلامُه وَتَقْبَلُ توبَتُه [أيْ ظاهِرًا] مِنَ الْكُفْرِ، وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ الْحَالِ تَقْضِيَ أَنَّ بَاطِنَه بِخَلَافِ ظَاهِرِه. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (مناظرةٌ حَوْلَ العُذْرِ بِالْجَهْلِ) عن قتيلِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ حَقِيقَةً... ثم قالَ -أيْ الشَّيخُ القحطاني-: ظَاهِرُه أَنَّهُ لَمْ يُحَقِّقْ شُرُوطَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (الْيَقِينُ، الإِخْلَاصُ، الْمَحَبَّةُ، الصِّدْقُ). انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَبْدُالْمَالِكِ رَمَضَانِي في (تَخْلِيصُ الْعِبَادِ) عن قتيلِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كُلُّ الْقَرَائِنِ ثُوْحِي بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِكَلْمَةِ التَّوْحِيدِ إِلَّا حَقْنَ دَمِهِ، مع ذلك حَرَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتْلَه. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيخِ (رَئِيسِ الْقَضَايَا وَمَفْتُوحُ الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ تِـ١٣٨٩هـ) في (شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُّهَاتِ): فَأَمَّا حَدِيثُ أَسَامَةَ، يَعْنِي قِصَّتُهُ حِينَ قُتِلَ الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، فَإِنَّهُ قُتِلَ رَجُلًا إِدْعَى الإِسْلَامَ بِسَبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا ادْعَاهُ إِلَّا خَوْفًا عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ؛ وَالرَّجُلُ إِذَا أَظْهَرَ الإِسْلَامَ لَا يُقْتَلُ وَيَجِبُ الْكَفُّ عَنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ [أيْ بِالْإِقْرَارِ (أيْ الاعْتِرَافِ)، أوْ بِالْبَيِّنَةِ (أيْ الشَّهُودِ)] مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخَالِفُ الإِسْلَامَ قُتِلَ... ثم قالَ -أيْ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ-: النَّاطِقُ بِالإِسْلَامِ إِنْ قَامَتِ الْقَرَائِنُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِيُسْلِمَ مِنَ القُتْلِ، فَإِنَّهَا تَدُومُ عِصْمَتُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ قُتِلَ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمَنْجَدِ فِي مُحاَضَرَةٍ بِعُنُوانِ (تَعَالَمُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ) مُفْرَغَةٌ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابطِ: إِنْ تَعْمَلُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ

أصناف الناس جديرة بالدراسة والبحث، وذلك لأنها تعطي المسلم المنهج الذي يتعامل به مع من حوله، ومن حول المسلم لا يخلو أن يكون مسلماً، أو كافراً، والكافر إما أن يكون كافراً مُجاهاً (أي واضحًا مظهراً لـكفره)، وإما أن يكون مُنافقاً مُخفيًا لـالكفر مُظهراً للإسلام... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: إن الوحي المتنزل من السماء كان يؤيد النبي صلى الله عليه وسلم، ويكشف له من حوله، وكيف يتعامل معهم، وتأتي الإرشادات الإلهية من رب العزة سبحانه وتعالى ثبّين للنبي صلى الله عليه وسلم المعاملة مع المُنافقين، فمرة يقول له {وَعِظُّهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا}، ومرة يقول له {جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ}، وتارة يقول له {هُمُ الْعُدُوُّ فَاحذِرُهُمْ}، وتارة يقول له {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذْنَتَ لَهُمْ}، وهذا من الإرشادات التي ثبّين له كيف يتعامل، أما الفضح والتشهير فإنه كثير في الآيات، يُبيّن [سبحانه وتعالى] من هو المُنافق؟ ماذا يقول المُنافق؟ ماذا يفعل المُنافق؟ ما هي عادة المُنافق؟ ما هي طريقة المُنافق؟، وهذا سورة (التجوّبة) التي تسمى سورة (الفاصلة) بيّنت الكثير من مؤامراتهم، قال ابن عباس رضي الله عنه {التجوّبة} هي (الفاصلة)، ما زالت تنزل، ومنهم، ومنهم، حتى ظنوا أنها لن تُبقي أحداً منهم إلا ذكر فيها [أي في سورة التجوّبة]. وقد قال ابن حجر في (فتح الباري): قوله {ومِنْهُمْ} ذكر فيها [أي في سورة التجوّبة]. انتهى باختصار] رواه البخاري... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواجه المُنافقين بما يبلغه عنهم {أنت قلت كذا؟}، فإن أنكر فیوضع تحت المجهر [اتقاء شره]... ثم قال -أي الشيخ المنجد-: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبر على أذى المُنافقين، فعن

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال {لما كان يوم حنين [أي غزوة حنين (التي هي نفسها غزوة هوازن، والتي هي نفسها غزوة أوطاس)] آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً في القسمة، فاعطى الأقرع بن حabis [وهو من سادات العرب في الجاهليّة] مائة من الإبل، وأعطى عيّنة [هو عيّنة بن حصن الفزاري، كان سيّد بنى فزاره وفارسهم] مثل ذلك، وأعطى أنساً من أشراف العرب، وآثرهم [أي فضلهم على غيرهم] يومئذ في القسمة}؛ إذا، النبي صلى الله عليه وسلم أعطى [من] غنائم حنين الكثيرة الضخمة سادات القبائل وأشراف القبائل، تاليقا لهم، أنس حثناء عهد بالإسلام، كان يخشى عليهم، فأراد أن يثبتهم أعطاهم كثيراً، وأعطى أنساً من المتهميين بعذواته والتأليب عليه أيضاً، وأعطى أنساً من أشراف العرب ترغيباً لهم في الدخول في الإسلام، إذا، أعطى المؤلفة قلوبهم، أعطى أنساً لتشييتهم، وأعطى أنساً لكتف شرّهم، أعطى أنساً لجذبهم، فقال رجل [قال القسطلاني ت 923هـ] في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري): هو معيّب بن قشير المُنافق. انتهى. وقال الشيخ زكريا الأنصاري (ت 926هـ) في (منحة الباري بشرح صحيح البخاري): هو معيّب بن قشير المُنافق. انتهى. وقال الشيخ عطيه صقر (رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر) في كتاب (فتاوی دار الإفتاء المصرية): المؤلفة قلوبهم، منهم مسلمون، ومنهم كافرون، والمسلمون أقسام أربعة؛ القسم الأول، قوم من سادات المسلمين لهم نظراً من الكفار، إذا أعطيناهم من الزكاة يرجى إسلام نظرائهم؛ القسم الثاني، زعماء ضعفاء الإيمان لكنهم مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم من الزكاة تثبيت الإيمان في قلوبهم؛ القسم الثالث، قوم من المسلمين يخشى أن يستميلهم العدو لمصلحته، وهم العملاء الذين ينشطون حين يرون الفائدة

مِيَسِّرَةً لَهُمْ؛ الْقِسْمُ الرَّابِعُ، قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ لِجِبَايَةِ الزَّكَاةِ، لَا تَهْمُ ذُو وَنْفُوذٍ فِي أَقْوَامِهِمْ، لَا تُجْبَى إِلَّا بِسُلْطَانِهِمْ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ عَطِيَّةُ صَفَرُ-: أَمَّا الْكَافِرُونَ مِنَ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ قِسْمَانٌ؛ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، مَنْ يُرجَى إِيمَانُهُ؛ الْقِسْمُ الثَّانِي، مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِيُكَفَّ شَرُّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. انتَهَى بِالْخَتْصَارِ] {وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٍ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ}، هَذَا شَخْصٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مُنْدَسٌ بَيْنَهُمْ [أَيُّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَقِيقَةً، فَهُوَ مُنَافِقٌ يَتَظَاهِرُ بِالْإِسْلَامِ]، بَعْدَ أَنْ رَأَى الْقِسْمَةَ بَعْدَ الْمَعْرَكَةِ قَالَ عِبَارَةً فِي غَايَةِ الْكُفْرِ وَالْإِيَادِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قَالَ الشِّيخُ أَبْنُ عَثِيمِينَ فِي (شِرَحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ): هَذِهِ الْكَلِمَةُ كَلِمَةُ كُفْرٍ، أَنْ يَنْسِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى عَدَمِ الْعَدْلِ]. انتَهَى]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ-: لَوْ قَامَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَقَتَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ {هَذِهِ الْقِسْمَةُ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ}، هَذَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ بِلَا شَكٍّ، لَكِنَّ النَّاسَ الْبَعِيْدِينَ (أَوِ الْعَرَبَ) الَّذِينَ سَلَطُوا الْأَضْوَاءَ عَلَى الْمَدِينَةِ [حَيْثُ يُقْيِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، وَيَنْظَرُونَ عَلَى هَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ [يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الَّتِي تَفُوقَتْ وَانْتَصَرَتْ (مَاذَا يَعْمَلُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مَعَ النَّاسِ؟)، هَلْ يُسْلِمُونَ وَيَذَهَّبُونَ إِلَيْهِ؟، هَلْ هُوَ مَأْمُونٌ؟، فَلَوْ بَلَغُهُمْ أَنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَتَلَ وَاحِدًا مِنَ الَّذِينَ مَعَهُ بِدُونِ سَبِّ وَاضْحَى [أَيُّ فِيمَا يَرَى النَّاسُ]، هَذَا رَجُلٌ مُنَافِقٌ مُنْدَسٌ [يَعْنِي الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ {هَذِهِ الْقِسْمَةُ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ}] تَكَلَّمُ كَلِمَةً خَطَاً، لَمْ يَعْمَلْ جَرِيمَةً وَاضْحَى لِلنَّاسِ، فَسَيَقُولُونَ {مُحَمَّدٌ يَقْتُلُ أَصْحَابَهِ}، وَلِذَلِكَ صَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ-: وَكَانَ هَدِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى كَشْفِ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَتَعْرِيفِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بِهُؤُلَاءِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ-: إِنَّ أَسْمَاءَ

بعض المُنَافِقِينَ كَانَتْ تَخْفِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ خَفَاءَ أَسْمَائِهِمْ لَا يَعْنِي خَفَاءَ صِفَاتِهِمْ وَعَلَامَاتِهِمْ، بَلْ هُمْ مَعْرُوفُونَ، إِمَّا بِعَلَامَاتِهِمْ، وَإِمَّا بِأَعْيَانِهِمْ، قَالَ تَعَالَى {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعْرَفَتُمْ بِسِيمَاهُمْ، وَلَتَعْرَفُتُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ}، قَالَ الْحَافِظُ إِبْنُ كَثِيرٍ [فِي تَفْسِيرِهِ] رَحْمَةُ اللَّهِ {وَلَوْ نَشَاءُ يَا مُحَمَّدُ لَأَرَيْنَاكَ أَشْخَاصَهُمْ، فَعَرَفْتَ أَعْيَانَهُمْ)، وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَالَى ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمُنَافِقِينَ}، لِمَاذَا لَمْ يَكْشِفُ اللَّهُ كُلَّ أَسْمَاءِ الْمُنَافِقِينَ؟ لِيُبَيِّنَ تَعَالَى أَنَّ السَّرَّايرَ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُهَا، وَيَتَفَرَّدُ بِعِلْمِهَا؛ وَقَوْلُهُ {وَلَتَعْرَفُوهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} يَعْنِي فِيمَا يَبْدُو مِنْ كَلَامِهِمْ وَيَدْلُلُ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ، وَهَذَا [هُوَ] الْفَحْوَى، وَفَحْوَى الْكَلَامِ هُوَ لَحْنُ الْقَوْلِ؛ وَالصَّحَابَةُ رَضُوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بَعْضَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرُفُونَهُمْ بِصِفَاتِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ {وَلَقَدْ رَأَيْتَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ التِّفَاقِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ كَعْبٌ [بْنُ مَالِكٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَحْكِي قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ {فَطَفَقَتْ [أَيْ فَاسْتَمْرَرَتْ] إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ - بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ فِي التِّفَاقِ أَوْ رَجُلًا مِنْ عَذَّرَ اللَّهُ مِنَ الْضُّعْفَاءِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، {مَغْمُوصًا} يَعْنِي {مَطْعُونًا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، مُتَّهِمًا بِالْتِفَاقِ}، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعْرُفُونَ الْمُنَافِقِينَ بِصِفَاتِهِمْ، وَمِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ تُرَبِّطَ الْأَشْيَاءُ بِالْعَلَامَاتِ وَالصِّفَاتِ، وَلَيْسَ بِأَسْمَاءِ مُعَيَّنِينَ، لِأَنَّ التِّفَاقَ ظَاهِرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، وَلَوْ بَيَّنْتُ أَسْمَاءُ هُؤُلَاءِ كُلِّهِمْ [يَعْنِي لَوْ تَمَّ تَعْيِنُهُمْ بِالْوَحِيِّ بِدُونِ التَّعْرِيفِ بِمَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ مِنْ صِفَاتٍ] فَمَا الَّذِي يَدْلُلُ أَصْحَابَ الْعُصُورِ الْأُخْرَى وَالْأَجِيَالِ الْقَادِمَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟... ثُمَّ قَالَ - أَيْ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ -: وَمَنْ تَأْمُلُ، وَطَابَقَ بَيْنَ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ

المَوْجُودَةِ فِي [سُورَةِ التَّوْبَةِ] وَسُورَةِ (الثُّوَرَ) وَسُورَةِ (البَقَرَةِ) وَسُورَةِ (النِّسَاءِ) وَسُورَةِ (الْأَحْزَابِ) وَغَيْرُهَا مِنَ السُّورَ، سَيَجِدُ أَنَّ صِفَاتِ هُؤُلَاءِ مَوْجُودَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالصَّحْفَيِّينَ وَالْمُمْتَلِّينَ، الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ إِلَيْهِ عَلَى الْمَلَأِ، أَنَّ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ مَوْجُودَةٌ فِيهِمْ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ [أَيُّ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ] مَوْجُودٌ فِي كِتَابِهِمْ - {وَلَتَعْرِفُوهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} - وَكَلَامِهِمُ الَّذِي يَقُولُونَهُ فِي تَمْثِيلِيَّاتٍ، أَوْ فِي تَصْرِيفَاتٍ مُهِمَّةٍ، أَوْ فِي مَقَالَاتٍ أَوْ أَشْيَاءٍ يَكْتُبُونَهَا [قُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّ الَّذِي فِي كَلَامِهِمْ وَكِتَابِهِمْ لَيْسَ النِّفَاقَ، وَلَكِنَّهُ الْكُفْرُ الصُّرَاطُ الْبَيِّنُ الظَّاهِرُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ مَنْ حَقَّقَ مَا لَا يَصِحُّ الإِيمَانُ إِلَّا بِهِ]... ثُمَّ قَالَ - أَيُّ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنِ إِكْرَامِ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ {لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ (سَيِّدُ)، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبّكُمْ} رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيقٌ، فَالَّذِي يَقُولُ لِلْمُنَافِقِ {السَّيِّدُ فَلَانُ الْفَلَانِيُّ} وَالَّذِي يُكْرَمُهُ بِهَذِهِ الْأَفْاظِ يَكُونُ قَدْ أَغْضَبَ اللَّهَ تَعَالَى، لَأَنَّهُ هَذَا الْمُنَافِقُ الَّذِي يَطْعَنُ فِي دِينِ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَظَّمَ وَيُكَرَّمَ (يُسَبِّحُ عَلَيْهِ الْفَاظُ تَكْرِيمٌ)... ثُمَّ قَالَ - أَيُّ الشِّيخُ الْمَنْجُدُ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِيُسِنْدَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَلَا يَةً عَامَّةً إِطْلَاقًا، وَلَمْ يَأْتِمْنَهُمْ عَلَى مَصَالِحِ الْأُمَّةِ، وَلَا عَلَى وَظَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُسِنْدَ إِلَيْهِمْ جِبَايَةُ الْأَمْوَالِ، وَلَا إِمَارَةُ الْحَرَبِ، وَلَا الْقَضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا الْإِمَامَةُ فِي الصَّلَاةِ، أَيُّ وَلَايَةٍ مِنَ الْوَلَايَاتِ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يُسِنْدَهَا إِلَى مُنَافِقٍ، لَأَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُحَارِبُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكْيِدُونَ لَهُمْ. انتهى باختصار. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْقَيْمُ فِي (زَادُ الْمَعَادِ): وَأَمَّا تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ مَنْ قَدَحَ فِي عَدْلِهِ - بِقُولِهِ {إِعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ} - . وَغَيْرُهُ ذَلِكَ، فَذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيهِ، وَلَهُ أَنْ يَثْرُكَهُ، وَلَيْسَ لِأَمْتَهِ تَرْكُ اسْتِيَاعِ

حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الاستذكار): قِيلَ لِمَا لَكِ {رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ وَقَدْ عَرَفْتُمْ؟]، فَقَالَ {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَتَلَهُمْ لِعِلْمِهِ فِيهِمْ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الإِيمَانَ لَكَانَ ذَلِكَ ذُرِيعَةً إِلَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ {قَتَلُوكُمْ لِلضَّغَائِنِ وَالْعَدَاوَةِ} أَوْ لِمَا شَاءَ اللَّهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ}. انتهى باختصار؛ وأيضاً لِئَلَّا يَتَحَدَّثُوا [أي النَّاسُ] أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ وَكُلُّ هَذَا يَخْتَصُّ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى باختصار. وقال الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في مقالة بعنوان (**مقاصد الكفر العالمي على هذا الرابط**: تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّدِّ عَلَى [عبدالله] بن أبي بْن سَلَوْنَ بِآيَاتٍ تُتَلَّى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَأَنْزَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِ مِنْهَا الْأَذْلَمْ}، وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ}، بَلْ وَقَدْ رَسَّبَهُ ابْنُ أَبِي [بن] سَلَوْنَ عَلَى يَدِ ابْنِهِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عبد الله بن عبد الله بن أبي بْن سَلَوْنَ الَّذِي قَالَ لِأَبِيهِ {وَاللَّهِ لَا تَنْقِلْ حَتَّى تُقْرَأَ أَنْكَ الدَّلِيلُ} وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَزِيزُ} أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنْنَتِ التَّرْمِذِيِّ [قالَ الشَّيخُ أَسَمَّةُ سَلِيمَانُ (مدِيرُ إِدَارَةِ شُؤُونِ الْقُرْآنِ بِجَمَاعَةِ اُنْصَارِ السُّنْنِ الْمُحَمَّدِيَّةِ) فِي (شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ): ثُمَّ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ جَاءَ أَبُوهُ، فَقَالَ {دَعْنِي أَدْخُلْهَا}، قَالَ {لَنْ تَدْخُلَ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ تَقُولَ (أَنَا الْأَذْلُمُ، وَرَسُولُ اللَّهِ الْأَعْزَمُ)}، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي {أَنَا الْأَذْلُمُ، وَرَسُولُ اللَّهِ الْأَعْزَمُ}، فَسَمَحَ لَهُ بِدُخُولِهِ؛ وَمَوْقِفُ الْأَبْنَى هُنَّا عِزَّةٌ وَكَرَامَةٌ لِلْإِسْلَامِ {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}، وَالْيَوْمَ الْعِزَّةُ وَالْكَرَامَةُ ضَاعَتْ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ تَخْلُوُ عَنِ دِينِهِمْ وَعَنِ عِقِيدَتِهِمْ. انتهى]. انتهى باختصار. وجاءَ فِي مَقَالَةٍ عَلَى مَوْقِعِ دَائِرَةِ

الإفتاء العام الأردنية بعنوان (موقف الإمام الشافعى من سد الذرائع مع الاستدلال) للشيخين حارث محمد سلامه العيسى (الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة) وأحمد غالب الخطيب (مفتى محافظة المفرق الأردنية) على هذا الرابط: إن الله لما أعلم رسوله حال المنافقين لم يُبطل جميع الأحكام المتعلقة بما أعلم به، فقال الله عز وجل له {هم العدو فاحدُهم}، وقال الله عز وجل له {فإن رجوك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لمن تخرجوا معي أبدا ولن ثقاثوا معي عدوا، إنكم رضيتم بالفعود أول مرّة فاقعدوا مع الخالفين} ومنعه [صلى الله عليه وسلم] لهم من الخروج معه والجهاد في سبيل الله عمل ترتب على معرفة سرائرهم وإن لم يأمره الله بقتلهم، وقال الله عز وجل له {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله ومأثوا وهم فاسقون} ونهيه عز وجل لنبيه أن يصلى عليهم وكذا قيامه على قبورهم، مبني على معرفة سرائرهم وإن لم يأمره الله بقتلهم [قال ابن كثير في تفسيره: أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبرأ من المنافقين، ولا يصلى على أحد منهم إذا مات، ولا يقول على قبره ليس تغفر له أو يدعوه له، لأنهم كفروا بالله ورسوله، ومأثوا عليه، وهذا حكم عام في كل من عرف نفاقه. انتهى]، قال القرطبي [في (الجامع لأحكام القرآن)] في دلالة قول الله تعالى (لن تخرجوا معي أبدا) {هذا يدل على أن استصحاب المدخل في الغزوات لا يجوز} وهذا حكم ترتب على معرفة النبي للمنافقين وفيه فائد كبرى لمجموع المسلمين... ثم جاء -أي- في المقالة: إن الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم {ولتعرفتهم في لحن القول}، ولحن القول أي فحواه ومعناه، قال ابن كثير {أي فيما يبدوا من كلامهم الدال على مقاصدهم، يفهم المتكلم من أي الحزبين}

هُوَ بِمَعْنَى كَلَامِهِ وَفَحْوَاهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ لَحْنِ الْقَوْلِ، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا أَسْرَ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَّاتِ لِسَانِهِ)، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْشَدَ نَبِيَّهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُنَافِقِينَ وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا صِدْقُ الْمُحْقَقِ وَبُطْلَانُ الْمُبْطَلِ، وَفِي هَذَا أَكْبَرُ فَائِدَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقُتْلِهِمْ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ عَدَمَ إِعْمَالِ الدَّلَالَةِ فِي حُكْمِ -أَيِّ قُتْلِهِمْ بِدَلَالَةِ كُفْرِهِمْ- لَا يَعْنِي عَدَمَ إِعْمَالِهِمْ فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ (الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَاصْطَحَابِهِمْ فِي الْقِتَالِ)... ثُمَّ جَاءَ -أَيِّ فِي الْمَقَالَةِ-: رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا تُنْكِحُ الْأَئِمَّةَ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ}، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ (وَكَيْفَ إِذْنُهَا)، قَالَ (أَنْ سُكْتَ) وَمِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ قَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] {رَضَاهَا صَمْتُهَا}، قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ [فِي (تَبْصِرَةِ الْحَكَامِ)] {فَجَعَلَ صَمْتُهَا قَرِينَةً عَلَى الرِّضَا، وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا رَضِيتُ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقُرْآنِ}. انتهى باختصار. وَقَالَ ابْنُ الْفَقِيمِ فِي (أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمَةِ): قَالَ شِيْخُنَا [ابْنُ تَيْمِيَّةَ] {وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجْرِي الْزَّنَادِقَةَ الْمُنَافِقِينَ فِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مَجْرِيَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَرْثُونَ وَيُورَثُونَ، وَقَدْ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي [بْنِ سَلْوَلَ] وَغَيْرُهُ مِنْ شَهَادَةِ الْقُرْآنِ بِنِفَاقِهِمْ وَنَهْيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالاستِغْفارِ لَهُ، وَوَرَثُهُمْ وَرَثَتْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، كَمَا وَرَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمِيرَاثَ مَدَارِهُ عَلَى النُّصْرَةِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيمَانِ الْقُلُوبِ وَالْمُوَالَةِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يُنْصَرُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ يَقْعُلُونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ مَبْنَاهُ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيمَانِ الْقُلُوبِ وَالْمُوَالَةِ الْبَاطِنَةِ}. انتهى

باختصار. وقال الشيخ ابن عثيمين في (شرح بلوغ المرام): **المنافقين يجري التوارث بينهم وبين المؤمنين**، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم معاً معاً المسلمين ظاهراً، وهذا صحيح فيما إذا لم يعلم [أي بالاعتراف أو الشهود] نفاقه، أما إذا علم نفاقه وأعلنه فإنه كافر، و{لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم}، لكن إذا كان لا يُعلن نفاقه فإنه يجري التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين. انتهى باختصار.

وقال الشيخ سفر الحوالى (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: تارك الصلاة، هذا بحسب معرفته، فإجراء الأحكام عليه، يختلف الحال بين زوجته -مثلاً- التي تعيش معه في البيت، والتي تعلم يقيناً أنَّ هذا الزوج لا يصلى، وبين حال رجل لا يعرفه من الناس، ولو ذهب [أي الرجل الذي لا يعرفه] وقابله في أي مكان لسلم عليه، ولو ذبح لأكل [أي الرجل الذي لا يعرفه] ذبيحته، ولو تكلم [أي تارك الصلاة] معه بكلام الإيمان أو الإسلام لخاطبه بذلك، فهذا رجل [يعنى تارك الصلاة] يختلف حكمه في حق زوجته التي يجب عليها شرعاً أنْ تطلب القضاء بإلغاء العقد، وألا تمحشه من نفسها، لأنَّه كافر بالنسبة لها، [يختلف حكمه في حق زوجته عن حكمه في حق] الذي لا يعرف حقيقته من الناس، [فالذى لا يعرف حقيقته] يعامله معاً المسلمين، فنحن أمرنا أنْ تجري أحكام الإسلام الظاهرة على كل من يدعى الإسلام في دار الإسلام، ولكن لا يعني ذلك أنَّهم في الحقيقة وفي الباطن عند الله أنَّهم مؤمنون، فلو مات هذا الرجل فإنَّ من كان يعرف حقيقته وأنَّه تارك الصلاة، فإنه لا يصلى عليه بل يتركه... ثم قال -أي الشيخ الحوالى-: **حذيفة [بن اليمان]** رضي الله عنه، لما أطلعه النبي صلى الله عليه وسلم على أسماء المنافقين بأعيانهم، فكان عمر ينظر، فإذا رأى حذيفة يصلى على فلان

[أيْ عند مَوْتِه] صَلَّى، لِأَنَّهُ [يَكُونُ حِينَئِذٍ] مَعْرُوفًا أَنَّهُ غَيْرُ مُنَافِقٍ، وَإِنْ رَأَى حُذْيَفَةَ لَمْ يُصَلِّ لَمْ يُصَلِّ. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الحازمي في (الرَّدُّ على شُبُهَةِ الْاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ") : خَرَجَ إِبْنُ أَبِيٍّ [أيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ بْنَ سَلْوَلَ] فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَالَ فِيهَا {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِنْهَا الْأَذْلَّ} ، قَالَ قَوْلًا، هَذَا مُكَفَّرٌ أَوْ لَا؟، هَذَا مُكَفَّرٌ، لَكِنْ لَمْ يُجْرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ، بِاعتِبَارِ الظَّاهِرِ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ [أيْ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ ظَاهِرَهُ الَّذِي هُوَ الْإِنْكَارُ].

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {كُنْتُ [أيْ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ] مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ (ابْنَ سَلْوَلَ) يَقُولُ (لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا) وَقَالَ أَيْضًا (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِنْهَا الْأَذْلَّ)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَلَحِقُوا مَا

قَالُوا فَصَدَّقُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَدَّبُنِي، فَأَصَابَنِي هُمْ لَمْ يُصِبِّنِي مِثْلُهُ قُطْ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) إِلَى قَوْلِهِ (هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ) إِلَى قَوْلِهِ (لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِنْهَا الْأَذْلَّ)، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ). وقد قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (مناظرة حول العذر بالجهل): النِّفاقُ، هو رَجُلٌ كَافِرٌ وَيُظْهِرُ شَعَائِرَ الإِسْلَامِ وَلَا يَثْبُتُ كُفُرُهُ بِطَرِيقٍ شَرِيعٍ. انتهى باختصار]، فإذا نُسِبَ شَيْءٌ مَا إِلَى مُنَافِقٍ فَأَنْكَرَ، حِينَئِذٍ نَسِيرُ مَعَهُ فَنَحْكُمُ عَلَيْهِ بِمَا أَظْهَرَ... ثُمَّ قَالَ -أيْ الشَّيخُ الْحَازِمِيُّ-: المُنَافِقُ، هَذَا فِي بَاطِنِهِ كَافِرٌ لَكِنْهُ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ، فَنُجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ [أيْ فِي الدُّنْيَا]، وَمِنْ ذَلِكَ إِثْبَاتُ الْاِسْمِ [أيْ

يُسمى في الدنيا بـ (المُسلم) حتى يُظهر الكفر (حتى تَظَهَرَ رِدْتَهُ)، ردّه هذه على نوعين؛ قد يكون [أي المُنافق] في مجلسٍ خاصٍ وانت جالسٌ معه فعلمته به [أي بُكْفَرَه] فتَكَفَرَهُ، لا إشكال فيه، فانتقل [عندك] من وصف التفاق إلى الكفر، ولا تلزم غيرك بما علمته أنت؛ وقد يكون الإعلان [أي إعلان كُفره] عاماً، حينئذٍ انتقل على جهة العموم من التفاق إلى الكفر [فيكون كافراً عند كُلّ من بلغه كُفره]... ثم قال -أي الشّيخ الحازمي-: قال ابن القيم [في (إعلام الموقعين)] {وَأَمَا قَوْلُهُ [يعني الشافعي]} (إِنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لَمْ يَحْكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ بِحُكْمِ الْكُفَرِ مَعَ الدَّلَالَةِ الَّتِي لَا أَقْوَى مِنْهَا وَهِيَ خَبْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ وَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ} يعني أخبر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأسماء بعضهم [أي بعض المُنافقين]، ومع ذلك أجرى [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] عليهم أحكام الإسلام، قال ابن القيم {فَجَوَابُهُ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجْرِ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى عِلْمِهِ فِي عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا أَجْرَاهَا عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا أَدِلَّةُ عَلَيْهَا وَإِنْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ مُبْطَلُونَ فِيهَا مُظَهِّرُونَ لِخِلَافِ مَا يُبَطِّلُونَ، وَإِذَا أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولُهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَاقِضًا لِحُكْمِهِ [أي لِحُكْمِ اللَّهِ] الَّذِي شَرَعَهُ وَرَتَبَهُ عَلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ كَمَا رَتَبَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ حُكْمَهُ [أي الحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ] وَأَطْلَعَ رَسُولَهُ وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَحْوَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُطَايقُوْنَهُمْ إِعْتِقَادَهُمْ... ثم قال -أي الشّيخ الحازمي-: المُنافقون لهم أحكامهم، والكفار المُظہرون للكفر لهم أحكامهم، قوله تعالى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتِينَ} هذا مختص بأهل التفاق، الذي أظهر الإسلام وأبطئ الكفر، وقد تكون ثم قرائن تختلف بدلائلها من شخص إلى شخص [أي من المُنافقين]، من حال إلى حال، من علم [دلائل] هذه القرائن على الكفر] ونزل الحكم [بِكُفرِ أحدِ الْمُنَافِقِينَ] حينئذٍ لا يُنكرُ على من لم ينزل

الْحُكْمَ [لأنَّ الْأَخِيرَ رُبَّمَا لَمْ تَظَهِّرْ لَهُ هَذِهِ الْقُرْآنُ أَوْ لَمْ تَظَهِّرْ لَهُ دَلَالَاتُهَا عَلَى الْكُفَّارِ] ...

ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْحَازِمِيُّ-: قَوْلُهُ تَعَالَى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتِينَ}، الْآيَةُ نَصٌّ

فِي الْمُنَافِقِينَ [جاءَ فِي الْمُوسَوِّعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ (إِعْدَادٌ مُجْمُوعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، بِإِشْرَافِ

الشِّيخِ عَلَويِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَافِ]: {الْمَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ

رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ (نَقْتَلُهُمْ)، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ (لَا نَقْتَلُهُمْ)، فَنَزَّلَتْ (فَمَا

لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتِينَ)}، فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَحْكِي زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَزْوَةِ أَحَدٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، بَعْدَمَا

إِسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْخُرُوجِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ بِالْخُرُوجِ لِمُلَاقةِ الْعَدُوِّ خَارِجَ

الْمَدِينَةِ، وَأَشَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ بْنِ سَلْوَانَ -رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ- بِالْبَقَاءِ فِي الْمَدِينَةِ

وَالْقِتَالِ فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا نُصْحَّا، بَلْ حَتَّى يَسْتَطِعَ التَّهَرُّبُ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَخْذَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِي مَنْ قَالُوا بِالْخُرُوجِ، تَحِينَ ابْنُ سَلْوَانَ فُرْصَةً

أَثْنَاءَ سَيْرِ الْجَيْشِ، ثُمَّ رَجَعَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَكَانُوا حَوَالَيْ ثَلَاثٍ مِئَةٍ، بِمَا

يُعَادِلُ ثَلَاثَ الْجَيْشِ تَقْرِيبًا، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ قَالَتْ فِرْقَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ (نَقْتُلُ الرَّاجِعِينَ)،

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى (لَا نَقْتَلُهُمْ) لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ حَسَبَ ظَاهِرِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

قَوْلَهُ {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا، أَثْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ

أَضَلَّ اللَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا} مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ إِخْتِلَافُهُمْ إِلَى فِرْقَتَيْنِ فِي

الَّذِينَ أَرْكَسَهُمُ اللَّهُ (أَيُّ أَوْقَعَهُمْ فِي الْخَطَا وَأَضَلَّهُمْ وَرَدَّهُمْ إِلَى الْكُفَّرِ بَعْدَ الإِيمَانِ)

وَالْمَعْنَى {مَا لَكُمْ اخْتَلَفْتُمْ فِي شَأْنٍ قَوْمٌ نَافَقُوا نِفَاقًا ظَاهِرًا وَتَفَرَّقْتُمْ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ؟!، وَمَا

لَكُمْ لَمْ تُثْبِتوا القَوْلَ فِي كُفَّرِهِمْ؟!}. انتهى باختصار. قَلْتُ (أَبُو ذَرَّ التَّوْحِيدِيُّ): لَمْ يَأْمُرْ

اللَّهُ بِقَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيِّ بْنِ سَلْوَانَ وَأَصْحَابِهِ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَامَّهُمْ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنِّ الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ الْإِنْكَارُ الْوَارِدُ فِي الْآيَةِ هُوَ إِنْكَارٌ اِعْتِقَادِ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ فِي بَاطِنِهِمْ]، قَالَ ابْنُ السَّعْدِي [فِي (تَيسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ)] رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى {الْمُنَافِقُونَ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، كَانَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهِمْ إِشْتِبَاهٌ} وَقَعَ إِشْتِبَاهٌ، هَذَا أَخْذُ بِقَرِينِهِ، وَهَذَا لَمْ يَأْخُذُ بِالْقَرِينِهِ، فَاخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ، فَلَمْ يُكَفِّرْ [أَيِّ الصَّحَابَةِ] بَعْضُهُمْ بَعْضًا، بَلْ لَمْ يُكَفِّرْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هُؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ [أَيِّ الشِّيخِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِي] {فَوَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ إِشْتِبَاهٌ، فَبَعْضُهُمْ تَحْرَجَ عَنْ قِتَالِهِمْ وَقَطَعَ مُوَالَاتِهِمْ بِسَبَبِ مَا أَظْهَرُوهُ مِنِّ الْإِيمَانِ، وَبَعْضُهُمْ عَلِمَ أَحْوَالَهُمْ بِقَرَائِنِ أَفْعَالِهِمْ فَحَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَشْتَبِهُوا فِيهِمْ وَلَا تَشْكُوا، بَلْ أَمْرُهُمْ وَاضْحَى عَيْنُ مُشْكِلٍ، إِنَّهُمْ مُنَافِقُونَ}... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخِ الْحَازِمي-: ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَعَ وُجُودِ الْقَرَائِنِ، لَا عَلَى مَنْ كَفَرَ، {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتِينَ}، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَرَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ، إِلَّا أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَعَ وُجُودِ الْقَرَائِنِ. انتهى باختصار. وقال الشیخ أبو سلمان الصومالي في (بذل النص): إن قتل المنافق لا يجوز ما دام منافقا، إجماعاً، لأنّه تجري [عليه] أحكام المسلم في الدنيا، وإذا أظهر الكفر فليس منافقا وإنما كافر فيجب قتله كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم بعض المرتدين كالعربيين، وناكح امرأة أبيه، وابن خطل وأمثاله [كمقيس بن صبابة]، ولم يقل [أي ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم في المرتد] إلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، ومحمل الحديث ليس في عموم المنافقين، وإنما في نفاق خاص (نفاق الأذية حال حياته صلى الله عليه وسلم)، فإنه كان له صلى الله عليه وسلم أن ينتقم وأن يعفو، فكان يعفو لئلا يقول الناس تلك

القالة السئلة المنقرة، والمُسقط لِلعقوبة [هنا] عَفْوُ صاحبِ الحقّ الذي هو النبيُّ الْكَرِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قلتُ: إسقاط العقوبة هنا لا يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشَهِّدُ لِمَنْ آذَاهُ بِإِسْلَامِهِ فِي الْبَاطِنِ، بَلْ هَذَا الْمُؤْذِي مُنَافِقٌ مَعْلُومُ التَّفَاقِ قَطْعًا مَا دَامَ مَا أَظْهَرَهُ مِنْ كُفْرٍ لَا يَتَعَدَّ أَذِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ حَيَاتِهِ مَعَ عَفْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَقِّهِ، وَلَوْلَا عَفْوُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُتِلَ بِحَدِّ الرَّدَّةِ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ - لَا مُنَافِقٌ - مَعَ وُجُودِ الإِقْرَارِ أَوْ شَهادَةِ شَاهِدٍ عَدْلٍ]، أَمَّا الْحُدُودُ الَّتِي هِي لِلَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْ لِأَصْحَابِهِ فَمَا كَانَ يَقُولُ فِيهَا {لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّسُولِ الْكَرِيمِ، فَتَأْمُلْ هَذَا جَيْدًا رَعَاكَ اللَّهُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: مَا كَانَ كُفَّرًا حَقِيقَةً بِالْدَّلِيلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْإِكْرَارِ، وَمَا كَانَ أَمْارَةً وَعَلَامَةً فَالْأَمْارَةُ تَخْتَلِفُ دَلَائِلُهَا مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ وَمِنْ وَقْتٍ لِآخَرَ. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو عبد الرحمن الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يُكَفِّرُ المُشْرِكِين): إنَّ الْمَعْدُودِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ صِنْفَانِ، هُمَا مُؤْمِنُونَ وَمُنَافِقُونَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُنَا بِمُوَالَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِدِّرُنَا مِنْ مُوَالَةِ الْمُنَافِقِينَ وَالثِّقَةِ بِهِمْ، فَقَالَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا}، وَقَالَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ}. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالاتٍ في الرد على الدكتور طارق عبد الحليم): المُنَافِقُونَ مُسْلِمُونَ فِي أَحْكَامِ، كُفَّارٌ فِي أَحْكَامِ، لِقِيَامِ جِهَةِ إِسْلَامٍ وَجِهَةِ كُفْرٍ فِيهِمْ. انتهى. قلتُ (أبو ذرٌ التَّوْحِيدِيُّ): وَمِمَّا سَبَقَ تَقْدِيمِهِ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ يَتَضَرُّعُ أَنَّ الْمُنَافِقَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمُرْتَدِ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا: (أ) الْمُرْتَدُ يَبْثُتُ كُفْرُهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا - عَلَى تَفَصِيلِ سَيَّاتِي لَا حِقَاءً - يُمْقَضِي دَلِيلٍ مُبَاشِرٍ مِنْ أَدِلَّةِ الثَّبُوتِ الشَّرِعِيَّةِ (اعْتِرَافٍ، أَوْ شَهادَةٍ شُهُودٍ) عَلَى

إِقْتِرَافٍ فِعْلٌ مُكَفِّرٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَبْثُتُ كُفُرُهُ بِإِيمَانِهِ - لَا ظَاهِرًا - بِمُقْتَضَى قِرَائِنَ ثُغْلِبُ الظَّنِّ بِكُفُرِهِ فِي الْبَاطِنِ؛ (ب) **الْمُرْتَدُ يُقْتَلُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَلَا؛** (ت) **لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ مُسْلِمٌ فِي تَكْفِيرِ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ رَدْدُهُ ظَاهِرًا وَبِإِيمَانِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَجِبُ تَكْفِيرُهُ بِإِيمَانِهِ فَقْطًا؛** (ث) **الْمُنَافِقُ، يُبَغِّضُهُ الْمُسْلِمُ بُغْضًا أَشَدَّ مِنْ بُغْضِهِ لِلْمُرْتَدِ، فَالْمُنَافِقُ فِي الْآخِرَةِ هُوَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَضَرَرُهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَشَدُ ضَرَرًا مِنَ الْمُرْتَدِ، لِأَنَّ الْمُنَافِقَ رُبَّمَا يَعْتَرُ بِهِ مَنْ لَا يَعْرُفُ جَلِيلَهُ أَمْرُهُ فَيَقْتَدِي بِهِ فِيمَا يَقْعُلُ وَيُصَدِّقُهُ فِيمَا يَقُولُ فَيَحَصِّلُ بِهَذَا ضَرَرًا كَبِيرًا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.** فَلَتُ أَيْضًا: يَتَضَعُ منْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِ لِلْمُنَافِقِ تَخَلَّفُ عَنْ مُعَامَلَتِهِ لِلْمُسْلِمِ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا: (أ) **الْمُنَافِقُ، يَجِبُ أَخْذُ الْحَدْرِ وَالْحِيطَةِ مِنْهُ، وَوَضُعُهُ تَحْتَ الْمِجَهَرِ إِتْقَاءَ شَرَرِهِ؛** (ب) **الْمُنَافِقُ، لَا يُصَاحِبُهُ الْمُسْلِمُ وَلَا يُجَالِسُهُ، لِأَنَّ مَنْ صَاحَبَ الْمُنَافِقَ أَوْ جَالَسَهُ فَسَتَكُونُ هَذِهِ الصُّحْبَةُ أَوْ تَلْكِيَةُ الْمُجَالِسَةِ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ مُنَافِقٌ مِثْلُهِ؛** (ت) **الْمُنَافِقُ، لَا يُسَبِّعُ عَلَيْهِ الْفَاظُ تَكْرِيمًا، فَمَثَلًا لَا يُقَالُ لَهُ {سَيِّدُ}؛** (ث) **الْمُنَافِقُ، لَا يُؤْتَمِنُ عَلَى مَصَالِحِ الْأَمَمَةِ، وَلَا تُسَنَّدُ إِلَيْهِ جِبَايَةُ الْأَمْوَالِ وَلَا إِمَارَةُ الْحَرَبِ وَلَا الْقَضَاءُ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا إِمَامَةُ فِي الصَّلَاةِ؛** (ج) **الْمُنَافِقُ، لَا يُؤْذَنُ لَهُ بِالْخُروجِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِلْجَهَادِ؛** (ح) **الْمُنَافِقُ إِذَا مَاتَ، فَكُلُّ مَنْ عَلِمَ نِفَاقَهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ.** فَلَتُ أَيْضًا: يَتَضَعُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُنَافِقَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ؛ الْأَوَّلُ، مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ قِرَائِنُ ثُغْلِبُ الظَّنِّ بِكُفُرِهِ فِي الْبَاطِنِ؛ وَالثَّانِي، مَنْ عَلِمَ كُفُرُهُ بِالْوَحْيِ (بِدُونِ اعْتِرَافٍ أَوْ شَهَادَةِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ)، وَهَذَا الصِّنْفُ مَعْرُوفُهُ مَقْصُورٌ عَلَى زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ بَعْدَهُ؛ وَالثَّالِثُ، مَنْ لَمْ يَتَعَدَّ مَا أَظْهَرَهُ مِنْ كُفُرٍ سِوَى أَذِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ حَيَاتِهِ مَعَ عَفْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

حَقِّهِ)، وَهَذَا الصِّنْفُ وُجُودُهُ مَقْصُورٌ عَلَى زَمْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ أَيْضًا: يَتَضَعُّ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَظْهَرُ مِنْهُ الْكُفَرُ الصَّرِيحُ لِشَخْصٍ مَا، كَزَوْجِ يَسُبُّ اللَّهَ أَمَامَ زَوْجِهِ فَقْطًا وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَمَامَ سَائِرِ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَظْهَرُ مِنْهُ لِلنَّاسِ قَرَائِنُ ثُغْلَبُ الظُّنْنِ بِكُفْرِهِ فِي الْبَاطِنِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا الزَّوْجُ مُرْتَدًا عَنِ الْزَّوْجَةِ مُنَافِقًا عَنِ سَائِرِ النَّاسِ، فَتُعَالِمُهُ الْزَّوْجَةُ مُعَالَمَةً الْمُرْتَدِ وَيُعَالِمُهُ النَّاسُ مُعَالَمَةً الْمُنَافِقِ، وَلَا يُمْكِنُ لِلْقاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِرِدَتِهِ إِلَّا إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ شَهَدَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ يَا قِتْرَافِهِ الْفِعْلِ الْمُكَفِّرِ. قُلْتُ أَيْضًا: لَا يَصْحُ أَنْ يُقَالَ {فُلانٌ يُجَاهِرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ مُنَافِقٌ}، بَلِ الصَّحِّحُ أَنْ يُقَالَ {فُلانٌ يُجَاهِرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ كَافِرٌ}، لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ قَرِينَةً عَلَى الْكُفَرِ بَلْ هُوَ يَاجْمَعُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ كُفُرٌ فِي ذَاتِهِ (كَمَا سَيَأْتِي لاحقًا)، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُنَافِقَ -بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحِيِّ- لَيْسَ هُوَ مَنْ يَقْتَرِفُ الْفِعْلَ الْمُكَفِّرِ وَإِنَّمَا هُوَ مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ قَرَائِنُ ثُغْلَبُ الظُّنْنِ بِكُفْرِهِ فِي الْبَاطِنِ]، فِي بَابِ التَّأْوِيلِ مفتوح على مصراعيه، وساحة الأعذار الواهية والتآويلاً الباطلة، تَسْعُ أطْغَى طَغَاءَ الْأَرْضِ!!!؛ فَجَرَأُوا النَّاسَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ، وَعَيَّشُوهُمْ عَلَى الرَّجَاءِ الْمَحْضِ وَعَلَى أَمَلِ وَأَمَانِ الدُّرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْإِيمَانِ {أَفَأَمْنُوا مَكْرَ اللَّهِ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ}... وَقَالَ -أَيْ الشَّيخُ الطَّرْطُوسِيُّ- فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ: تَأْمُلْ، هُلْ تَجِدْ حَالَةً تَفْرِيقَ بَيْنِ زَوْجَيْنِ بِسَبَبِ ارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا عَنِ الدِّينِ، عَلَمًا أَنَّ مجتمعاتنا تَعْصُّ بِالْمُرْتَدِينَ وَالْزَّنَادِقِ الْمُلْحِدِينَ؛ وَالمرأة التي تطلب التفریق بسبب حصول الردة لزوجها ثرمي -في كثير من مجتمعاتنا- بالجنون، وتعاقب بالسجن وغير ذلك، وهذا كله بفعل مذهب أهل التجمّه والإرجاء الذي لاقى رواجاً وقبولاً كبيرين عند طواغيت الحكم!؛ خطر المرجئة -وبخاصة في هذا الزمان- ليس محصوراً على بعد

الخلاف النظري الكلامي في المسائل التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة، ولو كان الأمر كذلك لهان الخطب، ولما عنياهم بالرد، وإنما هو يمتد ويمتد إلى أن يلامس واقع الناس وحياتهم وطريقة تعاملهم مع ربهم عز وجل ومع أنفسهم ومع غيرهم من الناس!؛ بسبب أهل التجمّه والإرجاء ومذهبهم الخبيث ترى كثيراً من شباب الأمة يستحسنون العمل كجند وجواسيس عند طواغيت الحكم الظالمين، ولا يتورعون من التجسس على المؤمنين الموحدين لصالح الطواغيت الآثميين بحجة أن الآخرين ولاة أمر شرعيين يجب طاعتهم وموالاتهم ونصرتهم على كل من يخالفهم كما أفهمهم ذلك مشايخ الإرجاء، عليهم من الله ما يستحقون. انتهى.

(9) وقال الشيخ حامد العلي (الأمين العام للحركة السلفية في الكويت) في مقالة له بعنوان (خطورة الإرجاء وسبب عداء المرجئة للجهاد) على هذا الرابط: المرجئة هي الفرقة التي تجعل الإيمان الذي فرضه الله تعالى على عباده وأرسله به رسالته، هو تصديق القلب فحسب، أو هو [التصديق] مع النطق بالشهادتين، أو [هو] معهما [أي مع التصديق والنطق] عمل القلب على خلاف بينهم، وقد أخرجت المرجئة العمل من اسم (الإيمان) وجعلته أمراً زائداً على حقيقته، ليس جزءاً منها، خارجاً عن ماهيتها، وبنوا على هذا التصور الخاطئ عقidiتين ضالتين؛ إحداهما أن من تولى عن الانقياد بجواره لما جاءت به الرسل، فلم يعمل شيئاً قط مع العلم والتمكن، أن ذلك لا ينفي عنه اسم الإيمان، ولا يخرجه من دائرة الإسلام؛ الثانية أن الإيمان لا ينقضه فعل فاعل، مهما كان فعله موغلًا في الكفر أو الإشراك، ما لم يقترن بفعله جحود أو استحلال، ذلك أن الإيمان هو التصديق، فلا ينقضه إلا التكذيب في زعمهم؛ مع أن بعض الذين يتبنون هاتين العقidiتين الضالتين، لا يقولون إن الإيمان هو التصديق

فحسب [أي فقط]، ومع ذلك يتناقضون هذا التناقض القبيح، إذ الإيمان إن كان قوله وعملاً، فلا بد أن يكون نقضه بالقول والعمل أيضاً... ثم قال -أي الشيخ حامد العلي-: وتكمّن خطورة هاتين العقائدتين في أنهما تجردان بالإيمان الذي نزل به القرآن، من خاصيته الحيوية التي تربط بين الباطن والظاهر، والقلب والجوارح، والتي تحولُ الإنسان إلى طاقة إيمانية هي ينبوع العمل الصالح -كما قال تعالى {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، ثُوْتٍ يُكْلُهَا كُلَّ حِينٍ يَإِذْنَ رَبِّهَا، وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}-. وليس كلمات باهتهة مجردة؛ فهذا الاعتقاد يجعل الإيمان كالتصورات النظرية الجامدة، أو كالعقائد الميتة التي لا حراك فيها، فهما في حقيقتهما إنما يهينان الطريق لأنحراف البشرية عن اتباع الرسل، ويفسحان السبيل لتعطيل ترجمة تعليم الدين إلى واقع حياتي، كما أنها يحرضان على الردة بالقول والعمل، ويجعلان التهجم على الدين سهل المنال، ذلك أنه يكون في مأمن من الحكم بالردة، تحت ذريعة عدم توفر شرط الجحود والاستحلال... ثم قال -أي الشيخ حامد العلي-. تحت عنوان (العلمانيون الدينيون يفرحون بهذه العقيدة المنحرفة): وإن مما يثير الأسى أن هذا بعينه ما يروجه زنادقة العصر العلمانيون الدينيون، فغاية أماناتهم أن يختزل كل دين الإسلام إلى أمر يعتقده الإنسان -إن بدا له ذلك- بجناحه [أي بقلبه] وليس لأحد أن يسأله فيما وراء ذلك عن أي التزام من قول أو عمل، فالإيمان -إن كان لا بد منه- عند الدينيين لا ينبغي أن يعود كونه تصديقاً محضاً، لا يبني عليه أي موقف عملي، إلا أن يكون كمالاً لا يؤثر زواله أجمع في حقيقة الإيمان... ثم قال -أي الشيخ حامد العلي-. تحت عنوان (من أسباب انتشار الإرجاء، والاستهانة بمنزلة العمل من الدين، وتهوين

الوقوع في الردة): ولعل من أسباب انتشار ظاهرة الإرجاء في هذا الزمن، الذي تمر به الأمة (وهي تعاني تراجعاً في التمسك بدينها، وهجمة من أعدائها)، أنها [أي ظاهرة الإرجاء] وافقتِ إستِرِواحَ النُّفُوسِ إلَى طَلْبِ الدَّعَةِ، والرَّاحَةِ مِنْ عَنَاءِ مُوَاجَهَةِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ؛ ومن أسبابها [أي أسباب ظاهرة الإرجاء] أيضاً الاسترسال والانقياد بغير شعور **لضغط الواقع**، مع الدعوة العالمية إلى حرية المعتقد، وترك الناس وشأنهم ما يفعلون، حتى لو كانت أفعالهم نوافذَ تَهْدُ كيانَ الإيمانَ هَذَا؛ ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعارضة الباطل لا سيما إذا كان كفراً، يستدعي [أي يتطلب] جهداً وجهاداً **يشق على النفوس**، وقد يقال {إن البدعة إذا وافقتْ هَوَى، فَمَا أثَبَتَهَا فِي الْقُلُوبِ}... ثم قال -أي الشَّيخُ حَامِدُ الْعَلِيِّ-: الإرجاء كما قالَ الْمَأْمُونُ- دِينُ الْمُلُوكِ، ولِهذا ما بَعْدَ عن الحَقِيقَةِ مَنْ قَالَ {إنَّ الإرجاءَ أَصْلًا نَشَأَ نَشَأَ سِيَاسِيَّةً}، ولِهذا كَانَ الْمُرْجِئَةُ دَوْمًا أَدَاءً طَبِيعَةَ يَبْدِي الْمُلُوكُ وَالْحُكَّامُ وَالسَّاسَةِ، لِأَنَّ مَحْصَلَةَ عِقِيدَتِهِمُ الضَّالَّةُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ {دَعُوا مَنْ تَوَلََّ إِلَيْكُمْ يَقُولُ وَيَفْعُلُ مَا شَاءَ، لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِمُجَرَّدِ اِنْتِسَابِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، يَكْفِيهِ ذَلِكُ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ، فَدَعُوهُ يُوَالِي الْكُفَّارَ، وَيُحَارِبُ الْإِسْلَامَ، وَيَفْتَحُ بَابَ كُلِّ شَرٍّ عَلَى الْأَمَّةِ، فَإِنَّمَا هِيَ الذُّنُوبُ، الَّتِي لَا يَسْلُمُ مِنْهَا أَحَدٌ، كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءُ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِمَّنْ يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ [أي الَّذِينَ يُنَكِّرُونَ عَلَيْهِ] خَوَارِجُ، وَالْعُصَاهُ أَهْوَانُ شَرَّاً مِنَ الْخَوَارِجِ}! [قالَ الشَّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيَّ فِي (الإعلَانَةُ لِطَالِبِ الْإِفَادَةِ): قَالَتْ طائفةٌ مِنْ جُهَّالِ الرُّوَاةِ {إِنَّ السُّلْطَانَ لَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ الْمُحَرَّماتُ مِنِ الظُّلُمِ، وَالْجُورِ، وَقَتْلِ النُّفُسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَإِنَّمَا يُنَكِّرُ عَلَى غَيْرِ السُّلْطَانِ بِالْقُولِ، وَبِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ سِلاحٍ، فَصَوَرَ لَنَا الْإِمَامُ الْجَصَّاصُ] [ت(370هـ)]. أثرَ هذهِ المَقَالَةِ الْهَدَامَةِ

على الأمة الإسلامية وقال [في (أحكام القرآن)] {لَمْ يَدْفَعْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ وَفُقَهَائِهَا، سَلَفُهُمْ وَخَلْفُهُمْ، وَجُوبَ ذَلِكَ، إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الْحَشْوَ} [يعني الحشوية، وقد قال الشيخ أحمد قوشتي (أستاذ العقيدة بكلية الدعاوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) في (*الاتجاهات الحشوية في الفكر الإسلامي*): ظهر الحشو لدى جماعة من المتنسبين إلى علم الحديث أو التفسير، ممن اقتصروا على جانب الرواية دون أن يكون لديهم مكة التقد والتمييز، وقد أوقعهم هذا الأمر في ذكر ما لا يصح بحال واعتناق بعض الآراء الشاذة. انتهى] وجهم أصحاب الحديث، فائهم انكروا قتال الفتنة الباغية، و[انكروا] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح، وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة إذا احتج فيه إلى حمل السلاح، و[إذا احتج فيه إلى] قتال الفتنة الباغية، مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى {فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}، وزعموا مع ذلك أن السلطان لا يذكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله، وإنما يذكر على غير السلطان بالقول، أو باليد بغير سلاح، فصاروا شرًا على الأمة من أعدائها المخالفين لها، لأنهم أقدموها الناس عن قتال الفتنة الباغية، وعن الإنكار على السلطان الظلم والجور، حتى أدى ذلك إلى تعجب الفجر، بل المجنوس وأعداء الإسلام، حتى ذهب الثغور، وشاع الظلم، وخربت البلاد، وذهب الدين والدنيا، وظهرت الزندقة والغلو ومذاهب الشاوية والخرمية والمزدكية، والذي جلب ذلك كله عليهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و[ترك] الإنكار على السلطان الجائر، والله المستعان؛ ويقول [أي الجصاص] أيضا رحمة الله [في (أحكام القرآن)] {وَلَعْمَرِي إِنَّهَا أَدَتْ إِلَى غَلَبةِ الْفُسَاقِ عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِيلَائِهِمْ عَلَى بُلْدَانِهِمْ حَتَّى تَحْكُمُوا، فَحَكَمُوا فِيهَا بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، وَقَدْ جَرَّ ذَلِكَ

ذهبَ التّعور وَغَلَبَةُ الْعَدُوِّ حِينَ رَكِنَ النَّاسُ إِلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ}. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(10) وقال الشيخ سعود بن عبدالعزيز الخلف (رئيس قسم العقيدة في كلية الدعاوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدة): وأهل البداع يتميزون بالأخذ ببعض النصوص ويتركون البعض الآخر، فقد أخذ المرجئة بأحاديث الوعد **وترکوا أحاديث الوعيد**، والخوارج أخذوا بأحاديث الوعيد **وترکوا أحاديث الوعد**، ومنهج أهل السنة وما يميزهم أنهم يأخذون بجميع النصوص ما أمكن الجمع بينها، فلهذا صار مذهبهم بناءً على هذه النصوص جميعها. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إرشاد الأخيار إلى شرح جوامع الأخبار): أحياناً يكون [أي الداعية] في أواسط متشدد مفرطة، فيحسن بالداعي حينئذ أنه **يلقي عليهم النصوص الواضحة في الوعد والترغيب**، لأن فيهم من التشديد والشبه من الخوارج ما لا يداويه إلا ذاك، وإذا كان في مجتمع متفلت ضائع أو مجتمع يغلب عليه الإرجاء، **فيعالجهم بنصوص الوعيد والترهيب**، ولذا جاءت النصوص الشرعية بهذا وهذا، لأن النفوس ليست على هيئة واحدة، فإذا اشتبط للشدة يعالج بنصوص الرفق، وإن اشتبط للتساهل يعالج بنصوص الشدة والحرم، فيعالج كل مجتمع بما يناسبه. انتهى. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير أيضاً في (البسيط المستدير في شرح البيقونية): أهل السنة وفقهم الله جل وعلا للنظر في النصوص بالعينين كلتיהם... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: **الخارجي ينظر بعين، المرجع ينظر بعين، أهل السنة ينظرون للنصوص بالعينين**

فيعملون بنصوص الوعد، وي عملون بنصوص الوعيد، وبالجمع بينهما يكون المسلك الوسط. انتهى. وقال أبو حامد الغزالى (ت505هـ) في (إحياء علوم الدين): ومَهْمَا كَانَ كَلَامُهُ [أيْ كَلَامُ الْوَاعِظِ] مَائِلًا إِلَى الإِرْجَاءِ، وَتَجْرِيَةُ النَّاسِ عَلَى الْمَعَاصِيِّ، وَكَانَ النَّاسُ يَزْدَادُونَ بِكَلَامِهِ جَرَاءَةً وَيَعْقُوْلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ وَثُوْقًا يَزِيدُ بِسَبَبِهِ رَجَاؤُهُمْ عَلَى خَوْفِهِمْ، فَهُوَ [أيْ كَلَامُ الْوَاعِظِ] مُنْكَرٌ وَيَجِبُ مَنْعُهُ [أيْ مَنْعُ الْوَاعِظِ] عَنْهُ، لَأَنَّ فَسَادَ ذَلِكَ عَظِيمٌ، بَلْ لَوْ رَجَحَ خَوْفُهُمْ [أيْ خَوْفُ النَّاسِ] عَلَى رَجَائِهِمْ فَذَلِكَ أَلِيقٌ وَأَقْرَبُ بِطِبَاعِ الْخَلْقِ، فَإِنَّهُمْ إِلَى الْخَوْفِ أَحْوَجُ؛ وَإِنَّمَا الْعَدْلُ تَعْدِيلُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ. انتهى.

(11) وقال الشيخ فيصل الجاسم (الإمام بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: أمور الدين تنقسم إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفية، أمور الدين ليست على حد سواء، فمنها أمور ظاهرة معلومة من الدين ضرورة [المعلوم من الدين بالضرورة هو ما كان ظاهراً متواتراً من أحكام الدين، معلوماً عند الخاص والعام، مما أجمع عليه العلماء إجماعاً قطعياً، مثل وجوب الصلاة والزكاة، وتحريم الربا والخمر]، كمسائل التوحيد، ومنها مسائل قد تخفي على بعض الناس [مثل خلق القرآن، والقدر، وسحر العطف وهو التأليف بالسحر بين المتابugin بحيث أن أحد هما يتعلق بالآخر تعلقاً كلياً بحيث أنه لا يستطيع أن يفارقها]، فالجهل في الأمور الظاهرة يختلف عن الجهل في الأمور الخفية؛ ومن أعظم المسائل الظاهرة المعلومة من الدين ضرورة توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، فإن العبد مفطور على معرفة الله تعالى والإقرار بربوبيته وألوهيته، والله تعالى قد أوضحه في كتابه، وبيته النبى صلى الله عليه وسلم ببياناً شافياً قاطعاً للعذر، إذ هو زينة الرسالة وأساس الملة وركن الدين الأعظم، قال تعالى {فَأَقِمْ

وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا، فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الَّذِينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}، وَقَالَ تَعَالَى {وَإِذَا أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ، أَفَتَهِلُّكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ}؛ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ [فِي كِتَابِهِ (درء تعارض العقل والنقل) في بيان دلالة الفطرة على توحيد الله تعالى وإبطال الشرك] {جَمِيعُ بَنِي آدَمَ مُقْرُونُ بِهِذَا، شَاهِدُونَ بِهِ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَهُمْ لَا يَنْفَلُ عَنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا خَلَقُوا عَلَيْهِ وَجْبُلُوا عَلَيْهِ وَجْعَلُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا لَهُمْ لَا يُمْكِنُ أَحَدًا جَحْدُهُ؛ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ [أَيْ] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ قَوْلِهِ {قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا} [أَنْ تَقُولُوا] أَيْ كَرَاهَةً أَنْ تَقُولُوا وَلِئَلَّا تَقُولُوا (إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) [أَيْ] عن الإقرار لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نُفُوسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ [مَا] كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ هَذَا، بَلْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعُلُومِ الضرُورِيَّةِ الْلَّازِمَةِ لَهُمُ الَّتِي لَمْ يَخْلُ مِنْهَا بَشَرٌ قَطُّ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عِلْمِ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا إِذَا تَصَوَّرَتْ كَانَتْ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِلٌ عَنْهَا، وَأَمَّا الاعْتِرَافُ بِالْخَالِقِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلإِنْسَانِ، لَا يَعْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحِيثُ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ وَإِنْ قَدَرَ أَنْهُ نَسِيَّةٌ، وَلِهَذَا يُسَمِّي التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذْكِيرٌ بِعِلْمٍ فِطْرِيَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ قَدْ يَسَّاهَا الْعَبْدُ... إِلَى أَنْ قَالَ [أَيْ ابْنُ تِيمِيَّةَ] {أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ، أَفَتَهِلُّكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ}، فَذَكَرَ [سُبْحَانَهُ] لَهُمْ حُجَّتَيْنِ يَدْفَعُهُمَا هَذَا الإِشْهَادُ [الْمُرَادُ بِالإِشْهَادِ هُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا}].

إِحْدَاهُمَا (أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)، فَبَيْنَ أَنْ هَذَا عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ لَا بُدَّ لِكُلِّ بَشَرٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ حُجَّةَ اللَّهِ فِي إِبْطَالِ التَّعْطِيلِ، وَأَنَّ
الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ الصَّانِعِ عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى نَفْيِ التَّعْطِيلِ، وَالثَّانِي (أَوْ
 تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ)، فَهَذَا حُجَّةٌ لِدِفْعِ الشَّرِكِ كَمَا
 أَنَّ الْأَوَّلَ حُجَّةٌ لِدِفْعِ التَّعْطِيلِ، فَالْتَّعْطِيلُ مِثْلُ كُفْرِ فِرْعَوْنَ [حِيثُ ادْعَى الرُّبُوبِيَّةُ
 وَالْأَلْوَهِيَّةُ] وَنَحْوِهِ [كَالثُّمُرُودِ الَّذِي ادْعَى الرُّبُوبِيَّةَ]، وَالشَّرِكُ مِثْلُ شِرِكِ الْمُشْرِكِينَ
 مِنْ جَمِيعِ الْأَمَمِ؛ وَقَوْلُهُ (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ،
 أَفَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ) [أَيْ] وَهُمْ آبَاؤُنَا الْمُشْرِكُونَ، أَفْتَعَاقِبُنَا بِذُنُوبِ غَيْرِنَا؟،
 وَذَلِكَ لِأَنَّهُ [لَوْ] قُدِرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَوَجَدُوا آبَاءَهُمْ مُشْرِكِينَ
 وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمُقْتَضَى الطِّبِيعَةِ الْعَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَذِيَ الرَّجُلُ حَذْوَ أَبِيهِ حَتَّىٰ فِي
 الصِّنَاعَاتِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَطَاعِيمِ، إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَلِهَذَا كَانَ أَبَوَاهُ
 يُهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَى الْعَادَةِ الطِّبِيعَةِ وَلَمْ
 يَكُنْ فِي فِطْرَهُمْ وَعُقُولِهِمْ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ [كَائِنُوا] قَالُوا (نَحْنُ مَغْدُورُونَ، وَآبَاؤُنَا هُمُ
 الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةً لَهُمْ بَعْدَهُمْ إِتْبَاعُهُمْ يَمْوِجِبُ الطِّبِيعَةِ الْمُعْتَادَةِ، وَلَمْ يَكُنْ
 عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ)، فَإِذَا كَانَ فِي فِطْرَهُمْ مَا شَهَدُوا بِهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ،
 كَانَ مَعَهُمْ مَا يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَذَا الشَّرِكِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي شَهَدُوا بِهِ عَلَى أَنفُسِهِمْ، فَإِذَا
 احْتَجُوا بِالْعَادَةِ الطِّبِيعَةِ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَبَاءِ كَانَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرَةُ الطِّبِيعَةُ الْعَقْلِيَّةُ
 السَّابِقَةُ لِهَذِهِ الْعَادَةِ الْأَبَوِيَّةِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى
 الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ)، فَكَانَتِ الْفِطْرَةُ الْمُوجِبَةُ لِلإِسْلَامِ
 سَابِقَةً لِلتَّرْبِيَّةِ الَّتِي يَحْتَجُونَ بِهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نَفْسَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ

الْتَّوْحِيدَ حُجَّةٌ فِي بُطْلَانِ الشَّرِكِ، لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مَا تَقْدَمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِدُونِ هَذَا، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَعِّثَ رَسُولاً)، فَإِنَّ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرَةِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعْلَمُ بِهِ إِثْبَاتٌ الصَّانِعُ لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنفُسِهِمْ [يُشَيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا}] الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَمَعْرُوفُهُمْ بِذَلِكَ، هَذِهِ الْمَعْرُوفَةُ وَالشَّهَادَةُ أَمْرٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقْوُمُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا غَافِلًا) وَلَا (أَنَّ الدِّينَ كَانَ لِأَبِي الْمُشْرِكِ دُونِي)، لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا فِي التَّعْطِيلِ وَلَا الإِشْرَاكِ، بَلْ قَامَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُ بِهِ الْعَذَابَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ -كِمالُ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ- لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ إِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا فَاعِلِينَ لِمَا يَسْتَحِقُونَ بِهِ الدَّمْ وَالْعِقَابَ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْجَاسِمُ-: **فَالْجَهْلُ بِأَمْرِ التَّوْحِيدِ لِيْسَ كَالْجَهْلِ بِغِيرِهَا** مِنَ الْمَسَائلِ، لِأَنَّ الْفِطْرَةَ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ دَالَّةٌ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ {خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَّهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالُوكُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْجَاسِمُ-: وَقَالَ الشِّيخُ صَالِحُ آلِ الشِّيخِ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] {مَنْ قَامَ بِهِ الشَّرِكُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَقَامَ الدَّلَائِلَ عَلَى وَحْدَانِيَتِهِ، فِي الْأَنْفُسِ وَفِي الْأَفَاقِ} [قَالَ تَعَالَى {سَرِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}، وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ حُجَّةٌ عَلَى الْمَرْءِ فِي أَنَّهُ لَا يُعَذَّرُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا بِارْتِكَابِ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ، نَعْنِي بِأَحْكَامِ الدُّنْيَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُكَافِفِ مِنْ حِلْقَةِ بِهِذَا الَّذِي قَامَ بِهِ هَذَا

الشيء [أي الكفر أو الشرك]، من جهة الاستغفار له والأضحية عنه ونحو ذلك، أما الأشياء التي مرجعها إلى الإمام مثل استحلال الدم والمال والقتال ونحو ذلك، فهذه إنما تكون بعد قيام الحجّة، فهناك شيء متعلق بالمكلّف وهناك شيء متعلق بالإمام... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: لما كانت مسائل التوحيد الظاهرة كوجوب إفراد الله تعالى بالعبادة وبالدعاء والتذر والذبح ونحو ذلك، مسائل فطرية، قد جعل الله تبارك وتعالى في فطرة الإنسان ما يدل عليها ويرشد إليها، فإنه لا يحتاج في إقامة الحجّة على تاركها إلى أكثر من التذكير بها إذا طرأ عليها من النشأة والألفة [أي الاعتياد] ما يسّرها ويخفّيها... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: فمن رحمة الله تعالى يعبد أنه لا يعذّبهم بهذه الفطرة التي فطر الناس عليها حتى يبعث إليهم من يذكّرهم بها فتتم الحجّة بهم عليهم، قال تعالى {رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، وعلى هذا فمن قامت عليه الحجّة بالبيان والقرآن وذكر بالتوحيد الذي فطر عليه الإنسان فقد انقطع في حقه العذر، فلا يقبل منه بعد ذلك الاعتذار بعدم الفهم أو عدم التبيّن، والمراود بالفهم غير المشترط هنا الفهم بأن الحجّة قاطعة ل شبّهته وأنها حق في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلّم ومفهوم ومقصود الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: الذي يعذر في مسائل التوحيد هو من كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادئه بعيدة، أما من كان يعيش بين المسلمين ويسمع القرآن والسنّة ويسمع بالحق، أو يتمكّن من العلم، فلا يعذر بالجهل في مسائل التوحيد، وإن كان قد يعذر في غيرها من المسائل التي قد يخفى دليلها [وهي المسائل الخفيّة لا المعلومة من الدين بالضرورة]... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: لما كانت الفطرة دالة على التوحيد متبّهة عليه، فإنّ بلوغ

العلم والذكير بهذه الفطرة كافٍ في إقامة الحجّة، لظهور الأدلة والبراهين وتوافر العلوم الضروريّة الفطرية، ولذلك لا يُعذر أحدٌ في الواقع في الشرك إذا كان ممّن يسمع القرآن والحديث، ويسمع بمن يدعوا إلى التوحيد ويحذر من الشرك، وهذا لا يكاد يخلو منه بلدٌ من بلاد الإسلام إلا ما ندر، وإنما الذي يتصوّر أن يفقد العلم بالقرآن وي فقد الداعي إلى التوحيد هو من كان حديث عهده بالإسلام، أو من كان يعيش في بلادٍ لا يبلغها العلم ولا يوجد فيها دعاة التوحيد، واليوم بحمد الله قد انتشر العلم وتهيّأ أدواته في ظل التطور الكبير في وسائل الإعلام، وقد حصلَ البلاع بدعاة التوحيد في الإذاعة والتلفاز والفضائيات والإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام، وحصل أيضًا باختلاط الناس بعضهم ببعض، بحيث تيسّر اللقاء بدعاة التوحيد وتهيّأت الظروف الكثيرة للسماع بداعي التوحيد، ولا يكاد يوجد أحدٌ من أهل الشرك وعبادة الأولياء إلا وقد سمع بدعوة أهل التوحيد، أو بدعوة من يسّمونهم بالوهابية ونحو ذلك، فالتبنيّة قد حصلَ وانتشر؛ وإنما يتصوّر عدم ذلك [أي عدم سماع القرآن والحديث، وعدم السماع بمن يدعوا إلى التوحيد ويحذر من الشرك] فيمن نشأ بمكان بعيد عن بلاد الإسلام كعياً هب إفريقيا وأطراف الدنيا، أو من كان يعيش ببلاد الكفار بحيث لا يسمع بالحق ولا يتمكّن منه، أو من كان حديث عهده بإسلام... ثم قال -أي الشّيخ الجاسم-: **مِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ حَمْلُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَوَابِطِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدَعِ عَلَى تَكْفِيرِ أَهْلِ الشَّرَكِ**، من الأمور المهمّة التي لا بدّ من بيانها والتي حصل فيها لبسٌ عند بعض من تكلّم في هذه المسائل، عدم التّفريق بين (مسائل التوحيد الفطرية والكلام في أهل الشرك) وبين (المسائل المتعلّقة بالصفات [يعني صفات الله تعالى] وبأهل البدع والأهواء)، فحملَ بعضُ من

لم يَعْرُفْ مَوَاقِعَ الْكَلَامَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَذْرِ أَهْلِ الْبَدَعِ وَالْأَهْوَاءِ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ الْخَفِيَّةِ، عَلَى أَهْلِ الشَّرِكِ وَعِبَادَةِ الْأُولَى إِعْلَمٌ، فَسَوْىَ بَيْنَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَبَيْنَ مَا قَدْ تَحْقَى بَعْضُ أَدِلَّتِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْاشْتِبَاهِ، وَمَنْ لَمْ يُفْرَقْ فِي الْعَذْرِ بِالْجَهْلِ بَيْنَ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْخُلُقَ وَبَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ تَحْقَى وَتَشْتَبَهُ، فَقَدْ أَلْغَى حُكْمَ الْفِطْرَةِ! فَصَارَ وُجُودُ الْفِطْرَةِ وَعَدَمُهُ سَوَاءً! وَهَذَا لَازِمٌ لَهُمْ [أَيُّ أَنْ مَنْ لَمْ يُفْرَقْ التَّفْرِيقَ الْمَذْكُورَ قَدْ أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَلْغَى حُكْمَ الْفِطْرَةِ] لَا مَنَاصَ مِنْهُ، وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ نُصُوصًا لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ فِي (الْخَطَا فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ) وَأَرَادَ تَعمِيمَهَا عَلَى مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالشَّرِكِ، وَمِمَّنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا أَئْمَّةُ الْضَّلَالِ كَدَأْوُدَ بْنَ جَرْجِيسَ [أَشْهَرُ الْمُنَاؤِينَ لِدُعَوَّةِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَابِ] وَعَثْمَانَ بْنَ مُنْصُورَ [هُوَ عَثْمَانُ بْنُ مُنْصُورِ النَّاصِريِّ (ت 1282هـ) الَّذِي أَلْفَ كِتَابًا أَسْمَاهُ (جَلاءُ الْغَمَّةِ عَنْ تَكْفِيرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ) يُعَارِضُ بِهِ مَا قَرَرَهُ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ مِنْ أَصْوَلِ الْمِلَّةِ وَالْدِيَنِ، وَيُجَادِلُ بِمَنْعِ تَضْلِيلِ عُبَادِ الْأُولَى إِعْلَمٌ وَالصَّالِحِينِ، وَيُنَاضِلُّ عَنْ خُلَّةِ الرَّافِضِ وَالْمُشْرِكِينِ، الَّذِينَ أَنْزَلُوا الْعِبَادَ بِمَنْزِلَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ تَصَدَّى لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ أَئْمَّةُ الدَّعَوَةِ كَالشِّيخِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَ [بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَابِ] وَابْنِهِ عَبْدِاللطِّيفِ، وَعَبْدِاللَّهِ أَبْيَ بُطَيْنَ [هُوَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ مُفْتَيِ الدِّيَارِ التَّجْدِيَّةِ ت 1282هـ]، وَغَيْرُهُمْ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ. انتهى باختصار.

(12) وَقَالَ الشِّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي (شِرْحِ الْعِقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ): مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرِ فِي الْأَصْلِ، وَلِهَذَا، عَوَامُ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ هُمْ فَكَرُوا وَنَظَرُوا فِي الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ وَالْآيَاتِ الْشَّرِعِيَّةِ حَتَّى عَرَفُوا اللَّهَ، أَمْ عَرَفُوهُ بِمُقْتَضَى الْفِطْرَةِ؟، مَا نَظَرُوا [قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ فِي (الْتَّحْفَ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ): فَهُمْ [أَيُّ أَهْلُ الْكَلَامِ] مُتَفَقُونَ]

فيما بينهم على أن طريق السلف أسلم، ولكن زعموا أن طريق الخلف أعلم، فكان خاتمة ما ظفروا به من هذه الأعلمية لطريق الخلف أن تمنى محققوهم وأذكياؤهم في آخر أمرهم دين العجائز وقالوا {هنيئا للعامة}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: لو فرض أن الإنسان احتاج إلى النظر فحينئذ يجب عليه النظر، لو كان إيمانه فيه شيءٌ من الضعف، يحتاج إلى التقوية، فحينئذ لا بد أن ينظر، وللهذا قال تعالى {أولم ينظروا في ملائكة السموات والأرض وما خلق الله من شيءٍ}، وقال {أفلم يدبروا القول}، وقال تعالى {كتاب أنزلناه إليك مباركاً ليذربوا آياته}، فإذا وجد الإنسان في إيمانه ضعفاً حينئذ يجب أن ينظر... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: الحاصل أن النظر لا يحتاج إليه الإنسان إلا للضرورة -كالدواء-. لضعف الإيمان، وإن معرفة الله مركبة بالفطرة... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: لكن ما هو الطريق إلى معرفة الله عز وجل؟، الطريق، قلنا {بالفطرة قبل كل شيءٍ}، فالإنسان مفطور على معرفة ربّه تعالى وأنّ له خالقاً، وإنْ كان لا يهتدي إلى معرفة صفات الخالق على التفصيل، ولكن يُعرف أنّ له خالقاً كاملاً من كل وجه، ومن الطرق التي توصل إلى معرفة الله العقل، الأمور العقلية، فإن العقل يهتدي إلى معرفة الله بالنظر إلى ذاته [قال تعالى {سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}] (هذا إذا كان القلب سليماً من الشبهات)، تنظر في السموات والأرض فنستدلّ به على عظم الله فإن عظمة المخلوق يدلّ على عظم الخالق، وهذا. انتهى باختصار.

(13) وقال الشيخ عبد الرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في مقالة له بعنوان (من طرق الهدایة العقل والسماع) على موقعه في هذا الرابط: لقد فطر الله عباده على معرفته، فإنّ الإنسان -

بِفِطْرَتِهِ. يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مُخْلوقٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خالقٍ، وَأَنَّ الْمُحْدَثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْأَدَلَّةَ الْكَوْنِيَّةَ -مِنْ آيَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ- عَلَى وُجُودِهِ وَقُدرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَلِهَذَا يُذَكِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَيُذَكِّرُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِعْرَاضَهُمْ عَنْهَا، قَالَ تَعَالَى {وَكَائِنٌ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ}؛ وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ -الْحَاصلَةُ بِالْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ- هِيَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْعُقْلِ، فَتَحَصَّلُ بِالنَّظَرِ وَالْتَّفْكِيرِ، وَلِهَذَا يَقُولُ تَعَالَى {أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ}، وَيَقُولُ تَعَالَى {أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنُهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ}؛ وَالْآيَاتُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمَعْرِفَةُ الْحَاصلَةُ بِالْعُقْلِ هِيَ **مَعْرِفَةُ إِجْمَالِيَّةٍ**، إِذَا الإِنْسَانُ لَا يَعْرِفُ رَبَّهُ بِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ -عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ-. إِلَّا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَنَزَّلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، فَالرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ جَاءُوا بِتَعْرِيفِ الْعِبَادِ بِرَبِّهِمْ، بِأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْعُقُولَ عَاجِزَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ مَا لِلَّهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ عَلَى وَجْهِ **الْتَّفْصِيلِ**، فَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِمَا لِلَّهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ -تَفْصِيلًا-. هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُحِيطُ بِهِ الْعِبَادُ عِلْمًا، مَهْمَا بَلَغُوا مِنْ مَعْرِفَةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْبَرَّاكُ-: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مِنْ طُرُقِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ طَرِيقَيْنِ، الْعُقْلُ، وَالسَّمْعُ (وَهُوَ النَّقْلُ وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ)، وَأَنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ مَا يُعْرَفُ بِالْعُقْلِ وَالسَّمْعِ، وَمِنْهَا مَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالسَّمْعِ؛ وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ يَحْسُنُ التَّنْبِيةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَحْكِيمُ السَّمْعِ -وَهُوَ الْوَحْيُ-. وَجَعَلَ الْعُقْلَ تَابِعًا مُهَتَّدِيًّا بِهُدَى اللَّهِ، وَمِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ أَنْ يُعَارِضَ النَّقْلُ بِالْعُقْلِ، كَمَا صَنَعَ كَثِيرٌ مِنْ طَوَافِ الضَّلَالِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ؛ وَوَقَقَ اللَّهُ أَهْلَ

السُّنَّةِ والجماعَةِ للاعتصام بكتابه وسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقتضاءِ آثارِ السلفِ الصالحِ، فَحَكَمُوا كِتَابَ اللَّهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعُوا الأمورَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَعَرَفُوا فَضْلَةَ الْعُقْلِ، فَلَمْ يُعَطِّلُوا دَلَالَتَهُ، وَلَمْ يُقْدِمُوهُ عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا فَعَلَ الْغَالِطُونَ وَالْمُبْطَلُونَ، فَهَذِي اللَّهُ أَهْلُ السُّنَّةِ صِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ. انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد صالح المنجد في محاضرة بعنوان (العقل والنَّقل) مُفْرَغةٌ على موقعه [في هذا الرابط](#): **فَالْفِطْرَةُ دَلَالَةٌ عَلَى تَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِنَّ الْفِطْرَةَ دَلَالَةٌ عَلَى تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (بِالْجُمْلَةِ)، فَالْخَلْقُ مَفْطُورُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَجْلٌ وَأَكْبَرٌ وَأَعْظَمٌ وَأَعْلَى وَأَعْلَمٌ وَأَكْمَلٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، هَذَا فِي فِطْرِ النَّاسِ، فَلَا يُسْتَطِيعُ أَحَدٌ [أَنْ] يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ وَجْهًا أَوْ أَنَّ اللَّهَ يَدِينَ، لَكِنْ يَعْرِفُ بِالْفِطْرَةِ أَنَّ اللَّهَ أَكْمَلُ وَأَعْلَمُ وَأَعْلَى وَأَعْظَمُ، فَهَذِهِ بِالْفِطْرَةِ كُلُّهَا، أَمَّا تَفاصِيلُ الصِّفَاتِ لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِالوَحْيِ، وَكَذَلِكَ إِنَّ النَّاسَ مَفْطُورُونَ عَلَى الإِقْرَارِ بِوُجُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْفِطْرَةُ تَدْلُلُ عَلَى صِفَةِ (الْعُلُوِّ) أَيْضًا، لِأَنَّ الْأَعْرَابَ وَالْعَجَانِزَ وَالصَّبَّيْانَ -هَذِهِ الْكُفَّارُ- إِذَا صَارَ بِهِمْ ضُرُّ ارْتِقَافِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى جِهَةِ الْعُلُوِّ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ المنجدُ-: **الْفِطْرَةُ تَدْلُلُ عَلَى تَوْحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ**، لِأَنَّ الْفِطْرَةَ تَأْبِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ صَانِعُانِ وَخَالِقَانِ يُقْصَدُانِ مَعًا بِالْعِبَادَةِ، الْفِطْرَةُ تَتَّجَهُ إِلَى عِبَادَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، لَا تَقْبِلُ تَوْزِيعَ الْعِبَادَةِ، لَكِنَّ النَّاسَ هُمُ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ أَوْلَادَهُمْ مُشْرِكِينَ، وَيُرْبُّونَهُمْ عَلَى الشَّرِكِ. انتهى باختصار.**

(14) [وفي هذا الرابط](#) سُنَّةِ مَرْكُزِ الْفَتْوَى بِمَوْقِعِ إِسْلَامِ وَيبِ التَّابِعِ لِإِدَارَةِ الدِّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ الْدِينِيِّ بِوزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدُولَةِ قَطْرٍ: سَمِعْتُ مَقْوِلَةً يَقُولُهَا عَامَّةُ النَّاسِ {إِنَّ اللَّهَ عَرَفَهُ بِالْعُقْلِ}، وَأَرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ هَذِهِ الْمَقْوِلَةَ، وَهُلُّ اللَّهُ عَرَفَنَا بِالْعُقْلِ أَوْ الْقَلْبِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَالْعُقْلِ؟ فَأَجَابَ الْمَرْكُزُ: **فَأَمَّا مَقْوِلَةُ**

{إنَّ اللَّهَ عَرَفُوهُ بِالْعُقْلِ}، فَهِيَ صَحِيحَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، لَأَنَّ اللَّهَ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ بِالْعُقْلِ وَجَعَلَهُ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ، وَهِيَ لِهِ السُّبْلُ كَيْ يَبْحَثَ فِي الْكَوْنِ بِالْتَّنَظُّرِ وَالتَّأْمُلِ وَالْاسْتِدْلَالِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَدِلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ بِالْعُقْلِ وَالشَّرْعِ، وَلَكِنَّ تَفاصِيلَ الْمَعْرِفَةِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْوَحْيِ؛ وَقَوْلُكَ {عَرَفَنَاهُ بِالْعُقْلِ أَوِ الْقَلْبِ؟}، فَمَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَكُونُ بِالْعُقْلِ وَالْقَلْبِ مَعًا، فَالْتَّفَكُّرُ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ يَكُونُ بِالْعُقْلِ، ثُمَّ يَتَّقْلُّ مِنْ دَائِرَةِ الْعُقْلِ إِلَى دَائِرَةِ الْيَقِينِ بِالْقَلْبِ، وَقَدْ قَرَأْتِ الْآيَاتُ الْقَرآنِيَّةُ التَّفَكُّرَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ -وَهَذَا يَكُونُ بِالْعُقْلِ- بِالْتَّوْجِهِ الْقَلْبِيِّ لِذِكْرِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقِ الْمُخْلَقِ الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَأْتِي لِأُولَئِي الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذَكُّرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّنَا مَا خَلَقَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}؛ أَمَّا الْفَارَقُ بَيْنَ الْعُقْلِ وَالْقَلْبِ، فَالْعُقْلُ يُرَادُ بِهِ الْغَرِيزَةُ الَّتِي بِهَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ، وَالْقَلْبُ هُوَ مَحَلُّ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ، قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ [فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ] {إِنَّ الْعُقْلَ لَهُ تَعْلُقٌ بِالْدِمَاغِ وَالْقَلْبِ مَعًا، حِيثُ يَكُونُ مَبْدًأَ الْفِكْرِ وَالْتَّنَظُّرِ فِي الدِّمَاغِ، وَمَبْدًأَ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ فِي الْقَلْبِ، فَالْمُرِيدُ لَا يَكُونُ مُرِيدًا إِلَّا بَعْدَ تَصَوُّرِ الْمُرِادِ}؛ وَلَهُذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ {إِنَّ الْقَلْبَ مَوْطِنُ الْهُدَى، وَالْعُقْلُ مَوْطِنُ الْفِكْرِ}، وَلَذَا قَدْ يُوجَدُ فِي النَّاسِ مَنْ فَقَدَ عَقْلَ الْهُدَى الَّذِي مَحَلُّهُ الْقَلْبُ وَاكْتَسَبَ عَقْلَ الْفِكْرِ الَّذِي مَحَلُّهُ الدِّمَاغُ. انتهى باختصار.

(15) وَقَالَ الْقَرَافِيُّ (ت 684هـ) فِي (شَرْحِ تَنْقِيْحِ الْفَصُولِ): إِنَّ أَصْوَلَ الدِّيَانَاتِ مُهِمَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَإِذْلِكَ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا الإِكْرَاهُ دُونَ غَيْرِهَا، فَيُكَرِّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيِّفِ وَالْقِتَالِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ وَالْذَّرَارِيِّ [ذَرَارِيِّ] جَمْعُ (ذُرَيْةٍ)، وَالذَّرَّيْةُ هُمُ الصَّبِيَّانُ أَوِ النِّسَاءُ أَوْ كِلَاهُمَا، وَذَلِكَ أَعْظَمُ الإِكْرَاهِ، وَإِذَا حَصَلَ الإِيمَانُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَعْثِرَ

في ظاهر الشرع، وغيره [أي غير أصول الدين] لو وقع بهذه الأسباب [أي بالسيف والقتال والقتل وأخذ الأموال والذراريّ] لم يُعتبر، ولذلك لم يعذر [أي لم يعذر المكالف] الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً... ثم قال -أي القرافي-: إذا حصل الكفر [أي من المجتهد في أصول الدين] مع بذل الجهد يؤخذ الله تعالى به ولا ينفعه [أي ولا ينفع المجتهد في أصول الدين] بذل جهده، لعظم خطر الباب وجلاة رتبته، وظواهر النصوص تقتضي أنه من لم يؤمن بالله ورسوله ويعمل صالحاً فإن له نار جهنم خالداً فيها... ثم قال -أي القرافي-: **وقياس الأصول على الفروع غلط لعظم التفاوت بينهما**. انتهى باختصار.

(16) وقال الشيخ عبد الله الغيفري في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): أنواع الحجّة؛ (أ) **الحجّة الرسالية**، وهي قد قامت بالقرآن الكريم وبإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن سمع بالقرآن وبالرسول صلى الله عليه وسلم فقد قامت عليه الحجّة الرسالية [قال ابن تيمية في (الرد على المنطقيين): إن حجّة الله برسوله قامت بالتمكّن من العلم، فليس من شرط حجّة الله تعالى علم المدعّوين بها، ولهذا لم يكن اعتراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعاً من قيام حجّة الله تعالى عليهم، وكذلك اعتراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجّة، إذ المكنة حاصلة]. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالات في الرد على الدكتور طارق عبد الحليم): إن حجّة الخلق تتّفي بعد بعثة الرسول [يُشير إلى قوله تعالى {رسلاً مبشرين ومبشرين} لئلا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسول)، لأنّ التقييد بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما وراء الغاية هو تقدير الحكم الذي قبلها، وإنّ فلا معنى للتقييد {بعد الرسول)، ولأنّ من حكمة الإرسال

قطع الحجّة من الناس، فإن بقيت بعده كان قدحًا في الحكمة، واللازم [وهو هنا
القدح] باطلٌ فالملزوم مثله [قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية):
وإذا بطل اللازم بطل الملزوم. انتهى]; والمقصود أن الآية بيّنت أن حجّة الناس
تنقطع بالإرسال [قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في (الرسائل الشخصية): واعلموا
أن الله قد جعل للهداية والثبات أسباباً، كما جعل للضلالة والزيغ أسباباً، فمن ذلك أن
الله سبحانه أنزل الكتاب وأرسل الرسول ليبيّن للناس ما اختلفوا فيه كما قال تعالى
(وما أنزلنا عليك الكتاب إلا ليبيّن لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم
يؤمنون)، **فيإزال الكتب وإرسال الرسول** قطع العذر وأقام الحجّة. انتهى]، وهذا
[يعني عابد القبر] أشركَ بَعْدَ الرُّسُلِ فَلَا حُجَّةٌ لَهُ بَلْ هُوَ مُشْرِكٌ مُعَذَّبٌ. انتهى. وقال
الشيخ أحمد الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): العبرة في
الحجّة الرسالية هي إمكان [أي التمكّن من] العلم، وليس العلم بالفعل... ثم قال -أي
الشيخ الحازمي-: قامَتْ عليه الحجّة الرسالية (أي بلغته الدّعوة)... ثم قال -أي
الشيخ الحازمي-: تُنزلُ عليه الأحكام في الدنيا، سواء بلغته الحجّة أم لا، لكن لا نحكم
عليه بكونه خالداً مخلداً في النار إلا إذا أقيمتْ عليه الحجّة الرسالية... ثم قال -أي
الشيخ الحازمي-: إشتراط قيام الحجّة الرسالية هذا لا شكّ أنه شرط فيما يتعلق
بالحكم عليه بكونه كافراً ظاهراً وباطناً، والقول بأنه كافرٌ ظاهراً وباطناً معناه ماذا؟
أنه يكون خالداً مخلداً في النار. انتهى باختصار. وقال الشيخ أحمد الحازمي أيضاً في
(شرح مصباح الظلام): فهم بمجرد تلبسهم بالشرك الأكبر حكمنا عليهم بأنهم
مشركون، وأماماً كونهم خالدين مخلدين في النار فهذا بناءً على قيام الحجّة الرسالية
بلغتهم أو لا. انتهى. وقال الشيخ فيصل الجاسم (الإمام بوزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: قيام الحجة الرسالية شرط في الحكم بالكفر على الباطن، أما الظاهر فيحكم بالشرك على كل من تلبّس به... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: كل من ظهر منه شرك في العبادة فإنه يُحكم عليه به بعينه ظاهراً، لأن الأصل أننا نحكم على الظواهر، وأما البواطن فلا يُحكم بها عليه إلا بعد قيام الحجة الرسالية، قال تعالى {وما كنا معدبين حتى نبعث رسولًا}، فمن أقيمتْ عليه الحجة الرسالية حُكِمَ بِكُفْرِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: فالحُكْمُ بِكُفْرِهِ بَاطِنًا لا يَتَوَقَّفُ عَلَى قِيامِ الْحِجَةِ، وإنما الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى قِيامِ الْحِجَةِ هُوَ الْحُكْمُ عَلَى الْبَوَاطِنِ، فَيَكُونُ كَافِرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. انتهى]، وكما هو معلوم عند أهل السنة أنه لا يشترط فهم الحجة، فكل من بلغه القرآن وسماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يفهم القرآن [قال الشيخ فيصل الجاسم في هذا الرابط على موقعه: والمراد بالفهم غير المشترط هنا [هو] الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته، وأنها حقٌّ في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه] فقد قامت عليه الحجة الرسالية؛ (ب) الحجة الحكمية: وهي أحكام الله التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي تنزل على أوصاف، فمن تلبّس بالشرك يسمى مشركاً، ومن وقع في الكفر يسمى كافراً، ومن زنى يسمى زانياً، ومن سرق يسمى سارقاً، هذا هو حكمه في كتاب الله تعالى، ولقد سمي الله أهل الفترة كفاراً لوقوعهم في الشرك، وكذلك سمي الله أهل قريش كفاراً ومشركين قبل بعثته صلى الله عليه وسلم فيهم، وإن لم تقم عليهم الحجة الرسالية بعد، لكن قامت عليهم الحجة الحكمية لتلبسهم بالشرك والكفر، فسمّاهم الله كفاراً ومشركين، وكذلك أهل الفترة، لكن من رحمة الله تعالى بهم لم

يذهبهم، ورفع المؤاخذة عنهم حتى تقام عليه الحجة الرسالية، لكن ما هو حكمهم الذي حكم الله به عليهم؟ حَكْمَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالْكُفُرِ وَسَمَاهُمْ مُشْرِكِينَ، وهذا في القرآن كثير جداً، لأن الحجة الحكيمية تنزل على المعين بمجرد تلبسه بالفعل، هذا هو حكمه عند الله، أما يعاقب أو لا يعاقب، يعذر أو لا يعذر، فهذه قضية أخرى غير الذي نتكلم فيها [قال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح كشف الشبهات): فإن المتلبس بالشرك يُقال له مشرك، سواءً أكان عالماً أم كان جاهلاً، فإن أقيمت عليه الحجة (الحجـة الرسالية) فترك ذلك فإنه يعد كافراً ظاهراً وباطناً... ثم قال -أي الشيخ صالح-: لا نحكم عليه بالكفر الباطن إلا بعد قيام الحجة عليه، لأنـه من المـتـقـرـرـ عندـ الـعـلـمـاءـ أنـ مـنـ تـلـبـسـ بـالـزـنـىـ فـهـوـ زـانـ،ـ وـقـدـ يـؤـاـخـذـ وـقـدـ لـاـ يـؤـاـخـذـ،ـ إـذـ كـانـ عـالـمـاـ بـحـرـمـةـ الزـنـاـ فـنـىـ فـهـوـ مـؤـاـخـذـ،ـ وـإـذـ كـانـ أـسـلـمـ لـلـتوـ وـزـنـىـ غـيـرـ عـالـمـ أـنـ هـمـرـمـ فـاسـمـ الزـنـاـ عـلـيـهـ باـقـ لـكـنـ لـاـ يـؤـاـخـذـ بـذـلـكـ لـعـدـمـ عـلـمـهـ.ـ اـنـتـهـىـ بـاـخـتـصـارـ]ـ،ـ وـالـإـشـكـالـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـهـ الـإـخـوـةـ هـوـ عـدـمـ تـفـرـيقـهـمـ بـيـنـ كـفـرـ الـظـاهـرـ وـكـفـرـ الـبـاطـنـ،ـ فـالـذـيـ يـتـلـبـسـ بـالـشـرـكـ يـسـمـيـ مـشـرـكـاـ ظـاهـراـ،ـ أـيـ حـكـمـهـ وـاسـمـهـ مـشـرـكـ،ـ لـيـسـ لـهـ اـسـمـ غـيـرـ هـذـاـ،ـ وـإـنـ مـاتـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـكـ الـظـاهـرـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـهـ يـعـالـمـ عـاـمـلـةـ الـكـفـارـ فـيـ الدـنـيـاـ،ـ وـحـكـمـ الـآـخـرـةـ إـلـىـ اللـهـ،ـ لـأـنـ أـحـكـامـ الدـنـيـاـ تـجـريـ عـلـىـ الـظـاهـرـ مـنـ إـسـلـامـ وـكـفـرـ،ـ فـمـنـ أـظـهـرـ إـلـاسـلـامـ فـهـوـ مـسـلـمـ،ـ وـمـنـ أـظـهـرـ الـكـفـرـ فـهـوـ كـافـرـ الـشـرـكـ؛ـ (تـ)ـ الـحـجـةـ الـحـدـيـةـ،ـ الـتـيـ هـيـ الـاسـتـابـةـ،ـ تـكـوـنـ فـيـ وـجـودـ خـلـافـةـ أـوـ إـمـامـ أـوـ سـلـطـانـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـقـيمـهـاـ إـلـاـ إـلـامـ الـمـتـمـكـنـ،ـ فـإـذـ أـصـرـ الرـجـلـ عـلـىـ كـفـرـهـ وـشـرـكـهـ أـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـّـ بـعـدـ إـقـامـةـ الـحـجـةـ وـاستـيـفاءـ الشـرـوـطـ وـانتـفـاعـ الـمـوـانـعـ [قالـ الشـيـخـ تـرـكـيـ الـبـنـعـيـ فـيـ شـرـحـ شـرـوـطـ وـمـوـانـعـ التـكـفـيرـ]ـ:ـ الـاسـتـابـةـ،ـ لـاـ نـسـلـمـ بـأـنـهـاـ مـنـ ضـوابـطـ التـكـفـيرـ،ـ إـذـ أـنـ

الاستتابة يُلْجأً إليها عند إقامة الحُدُود الشرعية، يُلْجأً إليها بَعْدَ الْحُكْمَ بِالرَّدَّةِ وَإِلَّا فَمِنْ يُسْتَتابُ؟!... ثم قال -أي الشيخ البنعلي-: الاستتابة تكون بَعْدَ الْحُكْمَ بِالتَّكْفِيرِ لا قَبْلَ الْحُكْمَ بِالتَّكْفِيرِ. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبد الله الغيفري في كتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): والشروط والموانع لا تذكر إلا عند الاستتابة عند القاضي والحاكم وولي الأمر المسلم. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حُكْمِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ الْمُشْرِكِينَ): وَنَعْتَبُرُ عَنْدَ التَّكْفِيرِ مَا يَعْتَبِرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ، كَالْعَقْلُ وَالاختِيَارُ وَقَصْدُ الْفِعْلِ وَالثَّمَكْنُ مِنَ الْعِلْمِ [في الشُّرُوطِ]، وَفِي الْمَوَانِعِ الْجُنُونُ وَالإِكْرَاهُ وَالخَطَا وَالْجَهَلُ... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أصل الدين لا يُعذَرُ فيه أحدٌ بجهل أو تأويل، [وأصل الدين] هو ما يدخل به المرء في الإسلام (الشهادتان وما يدخل في معنى الشهادتين)، وما لا يدخل في معنى الشهادتين لا يدخل في أصل الدين الذي لا عذر فيه لأحد إلا بإكراه أو إنفافه قصد انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): هناك شروط أجمع الناس على مراعاتها في باب التكبير، وهي العقل، والاختيار (الطوع)، وقصد الفعل والقول؛ وهناك موانع من التكبير مُجمَعٌ عليها، وهي عدم العقل، والإكراه، وإنفافه القصد؛ وهناك شروط أخرى في مراعاتها، كالبلوغ، والصحوة، وموانع تنازع الناس فيها، كعدم البلوغ، والسكر. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (الانتصار للأئمة الأبرار): إنّ (الغلوّ) في معناه اللغويّ يدور حول تجاوز الحدّ وتجاوزه، أمّا الحقيقة الشرعية فهو [أي الغلوّ] مجاوزة الاعتدال الشرعيّ في الاعتقاد والقول والفعل، وقيل {تجاوزُ الْحَدِّ الشَّرِيعِيِّ بِالزِّيَادَةِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ سَوَاءً فِي الاعتقادِ أَمْ

في العمل)، يقول ابن تيمية [في (اقضاء الصراط المستقيم)] {الغلو مجاوزة الحد بآن يزداد في الشيء (في حمده أو ذمه) على ما يستحق}، وقال سليمان بن عبد الله [بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابطه [أي ضابط الغلو] تدعى ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله (ولا تطعو فيهم فيحل عليكم غضبي)}، قوله أسباب كثيرة يجمعها (الاعراض عن دين الله وما جاءت به الرسول عليهم السلام)، المرجع فيما يعد من الغلو في الدين وما لا يعتبر منه كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين، لأن الغلو مجاوزة الشرعي فلا بد من معرفة حدود الشرع أولاً، ثم ما خرج عنه من الأفعال والأقوال والاعتقادات فهو من الغلو في الدين، وما لم يخرج فليس من الغلو في الدين وإن سماه بعض الناس علواً، لأن المقصر في العبادة قد يرى السابق غالياً بـ المقصد، ويرى العلماني والميرالي الإسلامي غالياً، والقاعد المجاهد غالياً، وغير المكفر من كفره الله ورسوله غالياً، كما رأى أبو حامد الغزالى [ت 505هـ] تكفیر القائلين بخلق القرآن من التسرع إلى التكفير، واعتبر الجويني [ت 478هـ] تكفیر القائلين بخلق القرآن زللا في التكفير وأنه لا يُعد مذهبًا في الفقه، رغم كونه مذهب السلف... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقد اختلف أهل العلم في تكفیر تارك الصلاة، وتارك الزكاة، وتارك الصوم، وتارك الحج، والساحر، والسكران جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن السكران غير المتعدي بسكره [وهو الذي تناول المسكر اضطراراً أو إكراهاً] لا يحکم بردته إذا صدر منه ما هو مكفر؛ وأختلفوا في السكران المتعدي بسكره، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو مكفر. انتهى، والكافر على

رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصيبي المُميّز، ومرجئة الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والضابط [أي في التّكْفِير] تَحْقِيقُ السَّبَبِ الْمُكَفَّرُ مِنَ الْعَاقِلِ المُخْتَارِ، ثُمَّ تَخْتِلُ الْمَذَاهِبُ فِي الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ [أي في المُتَبَّقِي مِنْهَا، بَعْدَمَا اتَّفَقُوا عَلَى إِعْتِبَارِ شَرْطِي الْعَقْلِ وَالاخْتِيَارِ، وَمَانِعِي الْجُنُونِ وَالْإِكْرَاهِ]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (سلسلة مقالاتٍ في الرّد على الدّكتور طارق عبدالحليم): فمَنْ بَدَعَ أَوْ حَكَمَ بِالْغُلُوْ لِعدَمِ إِعْتِبَارِ لِبعضِ الشُّرُوطِ [يَعْنِي شُرُوطَ وَمَوَانِعَ التّكْفِيرِ] فَهُوَ الْغَالِي فِي الْبَابِ، لَأَنَّ أَهْلَ السُّنْنَةِ اخْتَلَفُوا فِي إِعْتِبَارِ بَعْضِهَا فَلَمْ يُبَدِّعْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَمِنْ ذَلِكَ: (أ) أَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ السَّلْفِ لَا يَعْتَبِرُونَ الْبُلُوغَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ التّكْفِيرِ وَلَا عَدَمَ الْبُلُوغِ مَانِعًا؛ (ب) وَكَذَلِكَ جُمِهُورُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لَا يَعْتَبِرُونَ الْجَهْلَ مَانِعًا مِنَ التّكْفِيرِ؛ (ت) وَتَصُحُّ رَدَّةُ السَّكْرَانِ عَنِ الْجُمِهُورِ، وَالسُّكْرُ مَانِعٌ مِنَ التّكْفِيرِ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَرَوَايَةِ عَنِ الْحَنَابِلَةِ؛ وَلَا تَرَاهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْغُلُوْ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْمُخَالِفَةِ... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: اتَّفَقَ النَّاسُ [يَعْنِي في شُرُوطَ وَمَوَانِعَ التّكْفِيرِ] عَلَى إِعْتِبَارِ الْاخْتِيَارِ وَالْعَقْلِ وَالْجُنُونِ وَالْإِكْرَاهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهَا. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (سلسلة مقالاتٍ في الرّد على الدّكتور طارق عبدالحليم): فالعَامِيُّ كَالْعَالَمِ فِي الضرورياتِ وَالْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، فَيَجُوزُ لِهِ التّكْفِيرُ فِيهَا، وَيَشَهُدُ لِهَذَا قَاعِدَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَأَنَّ شَرْطَ الْأَمْرِ وَالنَّاهِيُّ عَلِمُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ أَوْ يَنْهَا عَنْهُ مِنْ كَوْنِهِ مَعْرُوفًا أَوْ مُنْكَرًا، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا عَالِمًا... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لِلتّكْفِيرِ رُكْنٌ وَاحِدٌ، وَشَرْطَانِ [قالَ الشَّيخُ ترْكِيُّ الْبَنْعَلِيُّ فِي (شرحُ شُرُوطِ وَمَوَانِعَ التّكْفِيرِ): إِذَا كَانَ ثَبُوتُ أَمْرٍ مُعِينٍ مَانِعًا فَانْتِفَاؤهُ شَرْطٌ وَإِذَا

كان انتفاوه مانعاً فثبوته شرط، والعكس بالعكس، إذن الشروط في الفاعل هي بعكس المowanع، فمثلاً لو تكلمنا بأنه من الموانع الشرعية الإكراه ف[يكون] من الشروط في الفاعل الاختيار، أنه يكون مختاراً في فعله هذا الفعل -أو قوله هذا القول- المكفر، أما إن كان مكرهاً فهذا مانع من موانع التكفير. انتهى] عند أكثر العلماء؛ أما الركنُ فجريان السبب [أي سبب الكفر] من العاقل، والفرض [أي (والقدر) أو (ومتصور)] أنه [أي السبب] قد جرى من فاعله بالبينة الشرعية؛ وأما الشرطان فهما العقل والاختيار، والأصل في الناس العقل والاختيار؛ وأما المانع فعدم العقل، والإكراه، والأصل عدمهما حتى يثبت العكس؛ فثبتت أن العمى يكفيه في التكfer في الضروريات العلم بكون السبب كفراً معلوماً من الدين، وعدم العلم بالمانع، وبهذا تتم له شروط التكfer... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يتوقف في تكfer المعين عند وقوعه في الكفر وثبوته شرعاً إذا لم يعلم وجود مانع، لأن الحكم يثبت بسببه [أي لأن الأصل ثرثب الحكم على السبب]، فإذا تحقق [أي السبب] لم يترك [أي الحكم] لاحتمال المانع، لأن الأصل العدم [أي عدم وجود المانع] فيكتفى بالأصل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يجوز ترك العمل بالسبب المعلوم لاحتمال المانع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأسباب الشرعية لا يجوز إهمالها بدعوى الاحتمال، والدليل أن ما كان ثابتاً بقطع أو بغلبة ظن لا يعارض بوهـم واحتمال، فلا عبرة بالاحتمال في مقابل المعلوم من الأسباب، فالمحتمل مشكوك فيه والمعلوم ثابت، وعند التعارض لا ينبغي الالتفات إلى المشكوك، فالقاعدة الشرعية هي إلغاء كل مشكوك فيه والعمل بالمتتحقق من الأسباب [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية]: فإذا وقع الشك في المانع فهل يؤثر ذلك في الحكم؟، انعقد الإجماع على أن {الشك في

المانع لا أثر له}. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال الإمام شهاب الدين القرافي (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحسول)] {والشك في المانع لا يمنع ترتب الحكم، لأن القاعدة أن المشكوكات بالمدعومات، فكل شيء شكنا في وجوده أو عدمه جعلناه مدعوما}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع يمنع الحكم بوجوده لا باحتماله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن احتمال المانع لا يمنع ترتيب الحكم على السبب، وإن الأصل عدم المانع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال تاج الدين السبكي (ت771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشك في المانع لا يقتضي الشك في الحكم، لأن الأصل عدمه [أي عدم وجود المانع]}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو محمد يوسف بن الجوزي (ت656هـ) [في الإيضاح لقوانين الاصطلاح] {الشُّبُهَةُ إِنَّمَا تُسْقُطُ الْحُدُودَ إِذَا كَانَتْ مُتَحَقِّقَةُ الْوُجُودِ لَا مُتَوَهَّمَةُ}، وقال في المانع {الأصل عدم المانع، فمن ادعى وجوده كان عليه البيان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العلماء والعقلاء على أنه إذا تم المقتضي [أي سبب الحكم] لا يتوقفون إلى أن يظنو [أي يغلب على ظنهم] عدم المانع، بل المدار على عدم ظهور المانع} [قال صالح بن مهدي المقبلي (ت1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعایة الشيخ ولید بن عبد الرحمن الربیعی): وهذه استدلالات العلماء والعقلاء، إذا تم المقتضي لا يتوقفون إلى أن يظهر لهم عدم المانع، بل يكفيهم أن لا يظهر المانع]. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع الأصل فيه العدم، وإن السبب يستقل بالحكم، ولا أثر للمانع حتى يعلم بيقيناً أو يُظن [أي يغلب على الظن وجوده]

بِأَمْارَةٍ شَرِيعَةٍ.. ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ لِيُسْ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضِيِّ، بَلْ وُجُودُهُ [أَيُّ الْمَانِعِ] مَانِعٌ لِلْحُكْمِ.. ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ بِسَبَبِهِ [لِأَنَّ الْأَصْلَ تَرَبُّ الْحُكْمُ عَلَى السَّبَبِ]، وَوُجُودُ الْمَانِعِ يَدْفَعُهُ [أَيُّ يَدْفَعُ الْحُكْمَ]، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ [أَيُّ الْمَانِعِ] اسْتَقْلَ السَّبَبُ بِالْحُكْمِ.. ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: مُرَادُ الْفُقَهَاءِ بِاِنْتِفَاعِ الْمَانِعِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمَانِعِ عِنْدَ الْحُكْمِ، وَلَا يَعْنُونَ بِاِنْتِفَاعِ الْمَانِعِ الْعِلْمَ بِاِنْتِفَاعِهِ حَقِيقَةً، بَلْ الْمَقْصُودُ أَنَّ لَا يَظْهَرَ الْمَانِعُ أَوْ يُيَظْنَ [أَيُّ أَنَّ لَا يَظْهَرَ الْمَانِعُ وَلَا يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ وُجُودُهُ] فِي الْمَحْلِ.. ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: الْأَصْلُ تَرَبُّ الْحُكْمُ عَلَى سَبَبِهِ، وَهَذَا مَذَهَبُ السَّلْفِ الصَّالِحِ، بَيْنَمَا يَرَى آخَرُونَ فِي عَصْرِنَا عَدَمَ الْاِعْتِمَادِ عَلَى السَّبَبِ لِاحْتِمَالِ الْمَانِعِ، فَيُوجِبُونَ الْبَحْثَ عَنْهِ [أَيُّ عَنِ الْمَانِعِ]، ثُمَّ بَعْدَ التَّحْقِيقِ مِنْ عَدَمِهِ [أَيُّ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودُ الْمَانِعِ] يَأْتِي الْحُكْمُ، وَحَقِيقَةُ مَذَهَبِهِمْ (رَبْطُ عَدَمِ الْحُكْمِ بِاِحْتِمَالِ الْمَانِعِ)، وَهَذَا خُروجٌ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا دَلِيلَ إِلَّا الْهَوَى، لِأَنَّ مَانِعَيَّةَ الْمَانِعِ [عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ] رَبْطُ عَدَمِ الْحُكْمِ بِوُجُودِ الْمَانِعِ لَا بِاِحْتِمَالِهِ.. ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: وَيَلْزَمُ الْمَانِعِينَ مِنَ الْحُكْمِ لِمُجرَدِ اِحْتِمَالِ الْمَانِعِ الْخُروجُ مِنَ الدِّينِ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ مَذَهَبِهِمْ رَدُّ الْعَمَلِ بِالظَّوَاهِرِ مِنْ عُمُومِ الْكِتَابِ، وَأَخْبَارِ الْآهَادِ، وَشَهَادَةِ الْعُدُولِ، وَأَخْبَارِ الثِّقَاتِ، لِاِحْتِمَالِ النَّسْخِ وَالْتَّخْصِيصِ، وَ[اِحْتِمَالِ] الْفِسْقِ الْمَانِعِ مِنْ قِبْلَةِ الشَّهَادَةِ، وَاِحْتِمَالِ الْكَذِبِ وَالْكُفْرِ وَالْفِسْقِ الْمَانِعِ مِنْ قِبْلَةِ الْأَخْبَارِ، بَلْ يَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يُصَحِّحُوا نِكَاحَ اِمْرَأَةٍ وَلَا حِلَّ ذِيْحَةٍ مُسْلِمٍ، لِاِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَحْرُمًا لَهُ أَوْ مُعْتَدَدًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ كَافِرَةً، وَ[اِحْتِمَالِ] أَنْ يَكُونَ الدَّابِحُ مُشْرِكًا أَوْ مُرْتَدًا... إِلَى آخرِ الْقَائِمَةِ. اِنْتَهَى بِاِختِصارٍ، الَّتِي يَحِلُّ بِهَا دَمُهُ وَمَالُهُ [فَلَتْ]: وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ (أَ) الْمُشْرِكُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ

الحَدِيَّةُ قد قامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْحُكْمِيَّةُ وَالرِّسَالِيَّةُ؛ (ب) المُشْرَكُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ
 الْحِجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ قد قَامَتْ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ الْحُكْمِيَّةُ، لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ
 الْحَدِيَّةُ؛ (ت) كُلُّ مَنْ تَلَبَّسَ بِالشُّرُكَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ الْحُكْمِيَّةُ؛ (ث) مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ
 الْحِجَّةُ الْحُكْمِيَّةُ قَدْ لَا يَكُونُ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ وَالْحَدِيَّةُ؛ (ج) قَدْ تَقَامَ
 الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ وَالْحَدِيَّةُ مَعًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ عَاهَدَ بِإِسْلَامِ
 يَتَلَبَّسُ بِالشُّرُكَ الْأَكْبَرِ فَيَسْتَتِيبُهُ الْقَاضِي، فَهُنَا تَقُومُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ وَالْحَدِيَّةُ مَعًا...
 ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْغَلِيفِيُّ- : وَالإِشْكَالُ الْآخَرُ فِي فَهْمِ [قُولُ] الْعَلَمَاءِ {أَلَا يُقِيمُ الْحِجَّةُ
 إِلَّا عَالَمٌ أَوْ أَمِيرٌ مُطَاعٌ}، فَفَهُمُوا مِنْ هَذَا القُولِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بَعْدِ قِيَامِ الْحِجَّةِ عَلَيْهِ،
 وَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحِجَّةِ هُنَا (الرِّسَالِيَّةُ) [فِي حِينِ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا هُوَ الْحِجَّةُ الْحَدِيَّةُ]،
 وَأَنَّ الَّذِي يُقِيمُهَا عَالَمٌ أَوْ أَمِيرٌ أَوْ قَاضِيٌّ حَتَّى يُسَمَّى [أَيُّ مَنْ قَامَ بِهِ الْكُفْرُ] كَافِرًا،
 فَخَلَطُوا بَيْنَ الْحِجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ وَالْحَدِيَّةِ (الَّتِي هِيَ الْإِسْتِتَابَةُ)، وَالْحُكْمِيَّةِ (الَّتِي هِيَ
 حُكْمُهُ بَعْدِ تَلَبُّسِهِ بِالشُّرُكَ)، **وَالخَلْطُ فِي فَهْمِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ يُؤْدِي إِلَى إِشْكَالاتِ وَسُوءِ
 فَهْمِ لِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ**، وَالَّذِي فَصَّلَ فِي ذَلِكَ وَبَيَّنَهُ أَحْسَنَ بَيَانَ فَضْلِيَّةِ الشِّيخِ صَالِحِ آلِ
 الشِّيخِ [وزِيرِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوقَافِ وَالدِّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ] فِي شَرْوَحِهِ لِكِتَابِ
 الْعِقِيدَةِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ مَعْنَى (كَفْرُ ظَاهِرٍ) وَ(كَفْرُ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ)، وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالتَّكْفِيرِ
 [قَالَ أَبُو حَامِدُ الْغَزَّالِيُّ (ت505هـ) فِي (الْإِقْتِصَادُ فِي الْإِعْتِقَادِ) تَحْتَ عَنْوَانِ (بَيَانُ مَنْ
 يَجِبُ تَكْفِيرُهُ مِنَ الْفِرَقِ): إِعْلَمُ أَنَّ لِلْفِرَقِ فِي هَذَا مُبَالَغَاتِ وَتَعَصُّبَاتِ، فَرُبَّمَا إِنْتَهَى
 بَعْضُ الطَّوَافِ إِلَى تَكْفِيرِ كُلِّ فِرَقَةٍ سِوَى الْفِرَقَةِ الَّتِي يَعْتَزِي [أَيُّ يَنْتَسِبُ] إِلَيْهَا، فَإِنَّا
 أَرَدْنَا أَنْ تَعْرِفَ سَبِيلَ الْحَقِّ فِيهِ فَاعْلَمْ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَنَّ هَذِهِ مَسَالَةٌ فِقْهِيَّةٌ، أَعْنِي
 الْحُكْمَ بِتَكْفِيرِ مَنْ قَالَ قَوْلًا وَتَعَاطَى فِعْلًا [قَالَ الشِّيخُ حَاتَمُ الْعُوْنَى (عَضُوُّ هَيَّةِ

التدريس في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) تَعلِيقاً على هذا الكلام على مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابطِ: فَهُوَ [أي الغزالى] يُصَرِّحُ أَنَّهَا مَسَأَةٌ فِقَهِيَّةٌ؛ وَالْفِقَهِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ تَنْزِيلُ حُكْمِ التَّكْفِيرِ عَلَى الْأَعْيَانِ، لَا تَقرِيرٌ مَا يُنَافِي الإِيمَانَ، إِذْ تَقرِيرُ الإِيمَانِ وَمَا يُنَافِيهِ [وَهُوَ الْكُفْرُ] هُوَ أَصْلُ الْأَصْوَلِ الْعَقْدِيَّةِ وَلَيْسَ مَسَأَةٌ فِقَهِيَّةٌ.

انتهى. وقال العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام): إنَّ الْكَافِرَ الْحَقِيقِيَّ أَقْبَحُ مِنَ الْكَافِرِ الْحُكْمِيِّ. انتهى. وقال (موقع الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشرفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) فِي هَذَا الرَّابطِ: أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ تَبَعُّ لَآبَائِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ، فَلَا يُعْسَلُونَ وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِمْ وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَكَوْنُ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ يَتَبَعُونَ آبَاءَهُمْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ كُفَّارٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ {هُمْ كُفَّارٌ حُكْمًا تَبَعًا لَآبَائِهِمْ، لَا حَقِيقَةً}؛ وقد عَرَضْنَا هَذِهِ الْمَسَأَةَ عَلَى شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرَاكِ [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] حَفَظُهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ {أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ كُفَّارٌ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً، وَمَعْنَى الْكُفْرِ الْحُكْمِيِّ أَنَّهُمْ يَتَبَعُونَ آبَاءَهُمْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا}. انتهى باختصار.

وقال ابن القيم في (شفاء العليل): وقد يكون في بلاد الكفر من هو مُؤمنٌ يَكْتُمُ إيمانه ولا يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ حَالَهُ فَلَا يُعْسَلُ، وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّنْيَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَحُكْمُ الدَّارِ الْآخِرَةِ غَيْرُ حُكْمِ الدَّارِ الدُّنْيَا. انتهى]، وبين الحجة الرسالية والحدية والحكمية... ثم قال -أي الشيخ الغليفي:-: فَمَنْ قَامَ بِهِ الْكُفْرُ أَوْ قَامَ بِهِ الشَّرِكُ، سَوَاءَ كَانَ مَعْذُورًا أَوْ غَيْرَ مَعْذُورٍ [أي سَوَاءَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحِجَةُ الرسالية، أَوْ لَمْ تَقُمْ]، يُسْمَى مَشْرِكًا، فَلَيْسَ الْعَذْرُ فِي نَفِي الْاسْمِ عَنْهُ مَعَ تَلْبِسِهِ

بالشرك، فهذا لا يتصور لأن الوصف لازم له لتلبسه به، أما العذر المقصود فهو [ما يترتب عليه] رفع الإثم والمؤاخذة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: و[الحجّة] الحدية هي التي يُنظر [فيها] في الشروط والموانع، لإنزال العقوبة عليه لا ليُسمى كافراً [في فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفْرَغَةٍ للشيخ صالح الفوزان على هذا الرابط، سُئلَ الشيخ: بعض طلبة العلم المعاصرین يقولون {إنَّ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الَّذِينَ يَطْوَفُونَ عَلَى الْقُبُورِ هُمْ تَكَفِيرِيُّونَ، لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الَّذِي يَطْوَفُ عَلَى الْقَبْرِ مَجْنُونًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ أَحَدٌ حَتَّى تَثْبُتَ الشُّرُوطُ وَتَنْتَفِي الْمَوَانعُ}، هَلْ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟]. فَصَدَرَ الشَّيخُ جَوَابَهُ بِقَوْلِهِ: هَذَا كَلَامُ الْمُرْجَحَةِ، هَذَا كَلَامُ الْمُرْجَحَةِ [قالَ الشَّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ البرَّاكُ (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبد الرحمن البراك على أسئلة أعضاء منتدى أهل الحديث): فمعلوم لجميع المسلمين أن الطواف بالبيت العتيق عبادة شرعاً لها الله في الحج والعمره وفي غيرهما، ولم يشرع الله الطواف بغير بيته فمن طاف على بنية أو قبر أو غيرهما عبادة لله فهو مبتدع ضالاً متقرباً إلى الله بما لم يشرعه، ومع ذلك فهو وسيلة إلى الشرك الأكبر فيجب الإنكار عليه [أي على من فعله] وبيان أن عمله باطل مردود عليه كما قال صلى الله عليه وسلم {مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ}؛ أما من قصد بذلك الطواف التقرب إلى صاحب القبر فهو حينئذ عابداً له بهذا الطواف فيكون مشركاً شركاً أكبر كما لو ذبح له أو صلى له؛ وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأصول، كما يدل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَائِجِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرَئٍ مَا نَوَى}، فلا بد من اعتبار المقاصد، والغالب على أهل القبور القصد الثاني، وهو أنهم يتقربون إلى الميت بذلك، فهم بذلك العمل كُفاراً مشركين لأنهم عبدوا مع

اللهٗ غيرهِ، والسلفُ المتقدّمون من أهل القرون المُفضلةِ لم يتكلموا في ذلك لأنَّه لم يَقُعْ ولم يُعرفْ في عصرهم لأنَّ الفُبورية إثما نشأتْ في القرن الرابع. انتهى]. و قالَ الشِّيخُ أبو عبد الله يوسف الزاكوري في مقالة له بعنوان (الرَّدُّ على مَن احتجَ بِكَلَامِ ابنِ الْعَربِيِّ الْمَالِكِيِّ فِي مَسَأَلَةِ "الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ") على موقعه في هذا الرابط:

و سُئلَ العَالَمُ الْفَوْزَانُ فِي (نوافض الإسلام) {ما قولكم في من يقول (لا تُكْفِرُ الْمُعِينَ إِلَّا إِذَا إِسْتَوَفَى الشُّرُوطَ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ)?}؛ الشِّيخُ {مَنْ الَّذِي يَقُولُ هَذَا؟!، مَنْ صَدَّرَ مِنْهُ الْكُفْرَ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ شَكًا} [قالَ الشِّيخُ أبو سَلَمان الصومالي في (نظاراتٌ نقديّةٌ في أخبارِ نبوّيَّةِ "الْجُزْءُ الثَّالِثُ"): لَا يَعْدُو الْمُقْتَضِي لِلْكُفْرِ، إِمَّا يَكُونُ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ شَكًا (فِيمَا يَكُونُ الشَّكُ فِيهِ كُفْرًا) أَوْ جَهْلًا (لِمَا يَكُونُ الْجَهْلُ بِهِ كُفْرًا). انتهى]، فِإِنَّهُ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، أَمَّا مَا فِي قَلْبِهِ هَذَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، نَحْنُ مَا وُكِّلْنَا بِالْقُلُوبِ، نَحْنُ مُوَكِّلُونَ بِالظَّاهِرِ، فَمَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَعَامَلْنَاهُ مُعَالَمَةَ الْكَافِرِ، وَأَمَّا مَا فِي قَلْبِهِ فَهَذَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، اللَّهُ لَمْ يَكِلْ إِلَيْنَا أُمُورَ الْقُلُوبِ]. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشِّيخُ الغَلِيفِي-: فإنَّ مصادر التشريع وتلقي العقيدة والدين عند أهل السنة والجماعة آية محكمة من كتاب الله، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بفهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ونقول؛ أولاً، هل تجد في القرآن الكريم من أوله إلى آخره آية واحدة تسمى الكافر المتلبس بشركٍ غير اسمه؟، هل تجد آية واحدة في كتاب الله تقول أنَّ المتلبس بشركٍ مسلمٌ، أو فعله فعلٌ كفرٌ وهو لا يُكفرُ ولا يُسمى مشركاً؟، هل تجد في كتاب الله مثل هذا التخطٌ والإضطراب في تغيير الأحكام وتسمية الأشياء بغير اسمها؟، هل تجد في القرآن مثل هذا أيها السنّي الموحد؟؛

ثانيًا، هذا كتاب الله بين أيدينا، وهذه سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محفوظة في السطور وفي الصدور، أئتنا بآية واحدة أو حديث صحيح، يدل على أن المتلبس بشرك لا يسمى مشركاً، بل نصوص القرآن والسنة متواترة على أن المتلبس بشرك يسمى مشركاً، وكل من قام به الشرك يسمى مشركاً، وكل من قام به الكفر يسمى كافراً، تماماً مثل من سرق يسمى سارقاً، ومن عصى يسمى عاصياً، ومن أشرك يسمى مشركاً، وهذا الذي أفتى به الشيخ عبدالعزيز بن باز -والجنة الدائمة- فقال رحمه الله {فالبيان وإقامة الحجة، للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافراً بعد البيان، فإنه يسمى [أي قبل البيان] كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله، أو نذره قربة أو ذبحه شاة لغير الله [فأنت تجد على هذا الرابط هذه الفتوى أصدرتها الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرازق عفيفي وعبدالله بن قعود)]}، فهل بعد هذا البيان والوضوح بيان؟!، فمن أين لكم هذا الفهم، وهذا الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة؛ ثالثاً، هل فهم الصحابة (رضي الله عنهم) هذا الفهم الذي فهمتموه، وقالوا أن المتلبس بشرك لا يسمى مشركاً، وأن المتلبس بكفر لا يسمى كافراً، ومن قال من الصحابة هذا القول؟! {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، فإن قالوا {عندنا دليل من القرآن يثبت ويدل على نفي الاسم عن من تلبس بشرك، ولا يسميه مشركاً، وهو قول الله تعالى في سورة الإسراء (وما كنا معددين حتى نبعث رسول)}، قلنا، هذا ليس فيه دليل على ما تدعوه، فافت تدعوي وتقول {إن المتلبس بشرك لا يسمى مشركاً}، **والآلية دليل على نفي العذاب والعقوبة ورفع المواجهة**، قبل قيام الحجة الرسالية، أي قبل إنزال الكتب وإرسال الرسل، وهذا حق ونحن نقول به، **فالآلية دليل على نفي العقوبة لا نفي**

الاسم، لكن قبل إنزال القرآن وإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا نسمى المتلبس بشرك؟!، ماذا نسميه وهو متلبس بشرك ظاهر؟!، نسميه مسلماً أم نتوقف في عدم تسميته؟!، أم نخترع له اسمًا من عند أنفسنا ونترك ما سماه الله به؟!، وقد مر معك أن أهل الفترة سماهم الله مشركين وأهل قريش قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، وأبواي النبي صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، والذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، مع عدم قيام الحجة الرسالية عليهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، **فكيفَ بمن قامت عليه الحجة الرسالية والحجة الحكمية** والقرآن يتلى عليه ليلاً ونهاراً، أيهما أولى بالعذر؟!... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: وكما يكون المتشابه في كلام الله يكون في كلام العلماء متشابه أيضًا [قال ابن کثیر في تفسیر قوله تعالى {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ}: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ مُّحْكَمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، أي بَيِّنَاتٌ وَاضْحَاتُ الدَّلَالَةِ، لَا التَّبَاسَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُ آيَاتٌ أُخْرُ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ، فَمَنْ رَدَّ مَا اشْتَبَاهَ عَلَيْهِ إِلَى الْوَاضِحِ مِنْهُ، وَحَكَمَ مُحْكَمَةً عَلَى مُتَشَابِهِهِ عِنْدَهُ، فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ... ثم قال -أي ابن کثیر-: قال تَعَالَى {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ} أي [هُنَّ] أَصْلُهُ الَّذِي يَرْجِعُ [أي كُلُّ مُتَشَابِهٍ] إِلَيْهِ عِنْدَ الْاشْتِبَاهِ، {وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} أي تَحْتَمِلُ دَلَالُهَا مُوَافِقَةُ الْمُحْكَمِ، وَقَدْ تَحْتَمِلُ شَيْئًا آخَرَ مِنْ حَيْثُ الْلَّفْظِ وَالثَّرْكِيبِ لَا مِنْ حَيْثُ الْمُرَادِ... ثم قال -أي ابن کثیر-: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ يَسَارٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ {مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ} فِيهنَّ حُجَّةٌ

الرَّبِّ، وَعِصْمَةُ الْعِبَادِ، وَدَفْعُ الْخُصُومِ وَالْبَاطِلِ، لَيْسَ لَهُنَّ تَصْرِيفٌ وَلَا تَحْرِيفٌ عَمَّا وُضِعَ عَلَيْهِ}، قالَ {وَالْمُتَشَابِهَاتُ فِي الصِّدْقِ، لَهُنَّ تَصْرِيفٌ وَتَحْرِيفٌ وَتَأْوِيلٌ، ابْتَلَى اللَّهُ فِيهِنَّ الْعِبَادَ -كَمَا ابْتَلَاهُمْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ- أَلَا يُصْرَفُنَ إِلَى الْبَاطِلِ وَلَا يُحَرَّفُنَ عَنِ الْحَقِّ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ ابنُ كَثِيرٍ-: قَالَ تَعَالَى {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} أَيُّ [فِي قُلُوبِهِمْ] ضَلَالٌ وَخُروجٌ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، {فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} أَيُّ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ بِالْمُتَشَابِهِ الَّذِي يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُحَرِّفُوهُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَيَنْزَلُوهُ عَلَيْهَا، لِإِحْتِمَالِ لَفْظِهِ لِمَا يَصْرُفُونَهُ، فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَلَا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُ دَامِعٌ لَهُمْ وَحْجَةٌ عَلَيْهِمْ. انتهى باختصار. وقال ابنُ كَثِيرٍ أيضًا في (البداية والنهاية): وأهلُ السُّنَّةِ يَأْخُذُونَ بِالْمُحْكَمِ وَيَرْدُونَ مَا تَشَابَهَ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ. انتهى)، والأصلُ أَلَا نَتَعَلَّقُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَالْمُتَشَابِهِ مِنْ كلامِ الْعُلَمَاءِ فَضْلًا مِنْ أَنْ نَجْعَلَهُ أَصْلًا مِنْ أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ وَنَسْتَدِلُّ بِأَقْوَالِ الرِّجَالِ وَنَنْتَصِرُ لَهَا وَنَقْدِمُهَا عَلَى النَّصْوصِ، وَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ نَنْتَزِلَ مَعَ الْمُخَالَفِ وَنَنْتَرِكَ الْإِسْتَدَالَلَ بالكتاب والسنة وفهم الصحابة وننتزل مع المخالف إلى أقوال الرجال، فكلما أتى بقول عالم أتينا بقول آخر لعالم ضده، وهكذا، ولن تنتهي شبكات أهل الزيف والضلال ويصير الرد من أقوال الرجال ونترك الوحيدين الكتاب والسنة ونترك قول الصحابة وفهمهم إلى قول وفهم غيرهم... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْغَلِيفِيُّ- بَعْدَ أَنْ نَقْلَ أَقْوَالَ الشِّيُوخِ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسْنٍ، وَسَلِيمَانَ بْنَ سَحْمَانَ، وَعَدَالَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْوَ بُطَيْنٍ "مُفْتِي الدِّيَارِ التَّجْدِيَّةِ تَ 1282 هـ"، وَابْنَ بَازَ، وَصَالِحَ الْفَوْزاَنَ، وَعَبْدَالْعَزِيزَ الرَّاجِحِيَّ، وَصَالِحَ آلَ الشِّيخِ "وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد") : وَرُبَّمَا يَقُولُ قائلٌ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ

المُتَشَابِهَ من كلام أهل العِلْم {إنَّ هذِهِ الْفَتاوِي فِي أَهْلِ السُّعُودِيَّةِ وَلَا تَنْزَلُ عَلَى وَاقْعِنَا فِي مِصْرَ، لَأَنَّ التَّوْحِيدَ مُنْتَشِرٌ هُنَاكَ وَيُدْرَسُ فِي الْمَدَارِسِ}، أَمَا فِي مِصْرَ وَالْبَلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ فَالْتَّوْحِيدُ غَيْرُ مُنْتَشِرٍ بِلَجَهْلِ وَقَلَّةِ الْعِلْمِ، وَهُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ لَا يَعْرِفُونَ وَاقْعَ مِصْرَ، وَأَهْلَ مَكَّةَ أَدْرِي بِشَعَابِهَا}، فَنَقُولُ لِهُذَا الْقَائِلِ وَأَمْثَالِهِ، لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا هَذَا الْكَلَامُ الْمُتَهَافِتُ وَأَنْتُمْ تَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، فَهَلَا وَقَرْتُمُ الْعُلَمَاءَ وَعَرَفْتُمُ قَدْرَهُمْ؟!، إِنْ قَوْلَكُمْ هَذَا قَدْحٌ لِلْعُلَمَاءِ وَرَمِيمُهُمْ بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ الْدِرَايَةِ بِالْوَاقِعِ وَمِنَاطِ الْفَتْوَىِ، وَقَدْ كَانَ نَائِبُ الرَّئِيسِ هُوَ فَضِيلَةُ الشَّيخِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَفِيفِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ مَصْرِيٌّ وَمِنْ جَهَابِذَةِ الْعُلَمَاءِ وَأَوْعِيَةِ الْعِلْمِ [قَلْتُ: كَانَ نَائِبَ مَفْتِيِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَعَضُوَّ هَيَّةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَنَائِبَ رَئِيسِ لِجَنَّةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْوثِ الْعَلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ]، فَهَلْ يَجْهَلُ وَاقْعَ مِصْرَ وَحَالَ أَهْلِهَا؟!، وَكَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَتَرَدَّدُونَ عَلَى لِجَنَّةِ الدَّائِمَةِ مِنْ كُلِّ الْبَلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ وَيَعْمَلُونَ مَعَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهُ أَيْهَا الْإِخْوَةُ فِي دِينِكُمْ وَفِي عِلْمَائِكُمْ، وَلَا تَنْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَتَهْلِكُوا، وَصَاحِبُ الْحَقِّ وَطَالِبُهِ يَكْفِيهِ دَلِيلٌ أَمَّا أَهْلُ الْهُوَى وَالْبَاطِلِ فَلَا يَكْفِيهِمْ أَلْفُ دَلِيلٍ لَأَنَّهُمْ أَهْلُ زِيَغٍ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ مُثْلُ الشَّيخِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ الْغَامِدِيِّ وَالشَّيخِ ابْنِ بَازٍ فِي كِتَابِ عِقِيدَةِ الْمُوْهَدِينَ [هَذَا الْكِتَابُ لِلشَّيخِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ الغَامِدِيِّ، بِتَقْدِيمِ الشَّيخِ ابْنِ بَازٍ]، وَالشَّيخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ فِي كِتَابِ عَارِضِ الْجَهْلِ [هَذَا الْكِتَابُ لِلشَّيخِ أَبِي الْعُلَاءِ بْنِ رَاشِدٍ بْنِ أَبِي الْعُلَاءِ، وَقَدْ رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَقَرَّظَهُ الشَّيخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ]، وَالشَّيخِ صَالِحِ آلِ الشَّيخِ، وَالشَّيخِ عَبْدِالعزِيزِ الرَّاجِيِّ فِي كِتَابِ أَسْئَلَةِ وَأَجْوَبَةِ فِي الإِيمَانِ وَالْكُفَرِ [هَذَا الْكِتَابُ لِلشَّيوخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ، وَعَبْدِالعزِيزِ الرَّاجِيِّ، وَصَالِحِ آلِ الشَّيخِ]، وَمَا كَتَبَهُ أَئِمَّةُ الدِّعَوَةِ [الْتَّجْدِيدِيةِ]

السلفية] في (الدُّرر السُّنِّيَّة [في الأُجوبة التجديَّة] وكتاب الفتاوى النجدية [يعني كتاب (فتاوی الأئمَّة النجديَّة حول قضايا الأُمَّة المصيريَّة])، وفتاوی اللجنة الدائمة [للحوثِ العلميَّة والإفتاء]، هذه كتب أهل العلم بين أيديكم وفي وسعكم الإطلاع عليها والاتصال بالعلماء والسؤال والتعلم وتحقيق المسائل وخصوصاً مسائل العقيدة والتوحيد والإيمان والكفر التي لا تؤخذ إلا من أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: فهل من طالب علم یتقی الله، ويتجرد بصدق وإخلاص، وینصر الحق ويصدع به، فإن هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأئمة، على أن من قام به الشرک یسمى مشركاً، ومن قام به الکفر یسمى کافراً، ألا یعلم ذلك؟، ألم یدرسُه دراسة علم وتحقيق؟، فمتى یهتم أهل التوحيد بدراسة التوحيد وتحقيق مسائله، ومراجعة كبار العلماء فيما أشکل عليهم... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: الإمام حَمْدُ بن عَتِيق (ت 1301هـ) قال في (الدِّفاع عن أهل السُّنَّة والاتِّباع) {إذا تكلم بالکفر من غير إکراه کفر}، وقال [في (سبيل النجاة والفكاك من موالة المرتدين والأتراك)] {فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم یقبل منه لأن الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر الکفر فيكون کافراً}، هل تجد أيها الموحد طالب الحق أصرح من ذلك، أن من قام به الکفر یسمى کافراً؟!، هل قال الشیخ أن فعله کفر وهو لا یکفر؟!، هل قال ذلك يا أهل الإرجاء والضلال؟!، فالأحكام تجري على الظاهر، فمن ظهر منه إسلام حکمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم، ومن أظهر الشرک حکمنا بکفره وقلنا إنه مشرک... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: نقول لهؤلاء الذين یفرقون بين الفعل والفاعل، تعَلَّمُوا التَّوْحِيدَ وتعلَّمُوا تعريفه وحدَّه، فإنكم تجهلون الشرک ولا تستطرون أن تعرفوه، فتعلَّمُوا التَّوْحِيدَ أولاً فهو حق

عليكم، ومن لم يعرف التوحيد ولا يعرف الشرك فكيف يدعو إلى شيء يجهله، وكيف يحذر الناس من شيء لا يعرفه، وإن عَرَفَ مُجْمِلَه جَهْلَ تفاصيله؟!، فهذا خطر عظيم كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة (مفید المستفید) في كفر تارك التوحيد)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: سماحة الشيخ العلامة البحاثة بكر بن عبدالله أبو زيد -رحمه الله-. قال [في (درء الفتنة عن أهل السنة)] بعد أن ضرب أمثلة لـكفر الأقوال والأعمال {فكل هؤلاء قد كفّرهم الله ورسوله بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صدرت منهم ولو لم يعتقدوا بها بقلوبهم، لا كما يقول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك}، يقول الشيخ {كفّرهم الله ورسوله بأقوال وأعمال صدرت منهم} أي أن الذي كفّرهم هو الله -سبحانه-. وسماهم كفاراً، فإن التسمية ليست لنا، بل هي لله ورسوله، ولا يجوز أن نغير اسمًا ولا حكماً من أحكام الله، فاسم سماهم الله كفراً وسمى فاعله كافراً لا يجوز لنا أن نُغيّره بأهوائنا ونقول هذه السخافات **والأقوال الساذجة** من {لا بد من إقامة الحجة عليه، ولا بد من أن الذي يقيم الحجة يكون معتبراً عند من يقيمه عليها عليه}، يا أسفاه على دعاء التوحيد!، أ يقول هذا رجل معه عقل ويعي ما يقول؟!، أتدرون معنى هذا القول السخيف الساذج؟!، ألا تستحون من أنفسكم؟!، من قال هذا من أهل العلم {أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن يكون معتبراً؟!}، الله أكبر، إذن لو جاء الرسول صلى الله عليه وسلم أو أنزل الله لهم ملكاً أو جاءهم أبو بكر أو عمر، ولم يرضوا به ولم يكن معتبراً عندهم، لم تقم عليهم الحجة!، لو جاءهم أحد من الصحابة أو التابعين أو ابن تيمية وابن عبد الوهاب وابن باز والفوزان، كل هؤلاء لم تقم بهم الحجة لأنهم غير معتبرين عند من يقيمون عليهم الحجة!، ثم أي حجة تقصدون، إن كانت الحجة الحدية التي هي الاستتابة

فهذه لِإِمَامٍ وَالحاكمِ وَالعالَمِ الَّذِي يَعْرُفُ مَا بِهِ يَكُونُ الْكُفُرُ وَالْقَتْلُ وَاسْتِحْلَالُ الْمَالِ، وَإِنْ قَلْتُمْ {الْحَجَةُ الرَّسَالِيَّةُ} فَقَدْ قَامَتْ بِالْقُرْآنِ وَبِالرَّسُولِ، وَإِنْ قَلْتُمْ {قَامَتْ وَلَكِنْ لَمْ يَفْهَمُهَا}، قَلَّا لَكُمْ، لَا يُشْرَطُ الْفَهْمُ فِي الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الْجَلِيلَةِ [سُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانُ فِي (أَسْأَلَةٌ وَأَجْوَبَةٌ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ وَالْكُفُرِ): هَلْ يُشْرَطُ فِي إِقَامَةِ الْحَجَةِ فَهُمُ الْحَجَةُ فَهُمَا وَاضِحًا جَلِيلًا، أَمْ يَكْفِي مُجَرَّدُ إِقَامَتِهَا؟]. فَأَجَابَ الشَّيْخُ: إِذَا بَلَغَهُ الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ السُّنْنَةِ عَلَى وَجْهٍ يَفْهَمُهُ لَوْ أَرَادَ، أَيْ بَلَغَهُ بِلُغَتِهِ، وَعَلَى وَجْهٍ يَفْهَمُهُ ثُمَّ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، فَهَذَا لَا يُعْذِرُ بِالْجَهْلِ لَأَنَّهُ مُفْرَطٌ [قَالَ الشَّنَقِيطِيُّ فِي (أَضْوَاءِ الْبَيَانِ): وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لِلتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى إِضْطَرَارًا حَقِيقِيًّا، بِحِيثُ يَكُونُ لَا قُدْرَةَ لَهُ الْبَلَةُ عَلَى غَيْرِهِ [أَيْ عَلَى غَيْرِ التَّقْلِيدِ] مَعَ دَعَمِ التَّفْرِيطِ لِكَوْنِهِ لَا قُدْرَةَ لَهُ أَصْلًا عَلَى الْفَهْمِ، أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْفَهْمِ وَقَدْ عَاقَثَهُ عَوَائِقٌ قَاهِرَةٌ عَنِ التَّعْلُمِ، أَوْ هُوَ فِي أَثْنَاءِ التَّعْلُمِ وَلَكِنَّهُ يَتَعْلَمُ تَدْرِيْجًا لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعْلُمِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ كُفَّاً يَتَعْلَمُ مِنْهُ، وَتَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي التَّقْلِيدِ الْمَذَكُورِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّهُ لَا مَذْوَحةَ لَهُ عَنْهُ؛ أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعْلُمِ الْمُفْرَطِ فِيهِ، وَالْمُقْدِمُ آرَاءَ الرِّجَالِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْوَحْيِ، فَهَذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُورٍ. انتهى]. وَقَالَ الشَّيْخُ فِي صِلْحَةِ الْجَاسِمِ (الإِمامُ بُوزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْكُوِيْتِ) فِي هَذَا الْرَّابِطِ عَلَى مَوْقِعِهِ: وَالمرادُ بِالْفَهْمِ غَيْرِ الْمُشْرُطِ هُنَّا [هُوَ] الْفَهْمُ بِأَنَّ الْحَجَةَ قَاطِعَةٌ لِشَبَهَتِهِ، وَأَنَّهَا حَقٌّ فِي نَفْسِهَا، أَمَّا الْفَهْمُ بِمَعْنَى مَعْرِفَةِ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَمَفْهُومِ وَمَقْصُودِ الْخُطَابِ فَهَذَا لَا خَلَفٌ فِي اشْتِرَاطِهِ. انتهى. وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ عَثِيمِيْنَ (عُضُوُّ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ) فِي تَفْسِيرِهِ: يُقَالُ {كَيْفَ كَانَ الْقُرْآنُ وَهُوَ عَرَبِيٌّ بَيَانًا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ وَفِيهِمُ الْعَجَمُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ لُغَةَ الْعَرَبِ؟}؛ نَقُولُ، لَأَنَّ هُؤُلَاءِ سَيُقْبَضُ لَهُمْ مَنْ يُبَلِّغُهُمْ إِيَّاهُ،

ولهذا كثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الآنَ الَّذِينَ لَهُمْ قَدْمٌ صِدْقٌ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَجَمٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ-: فَالْحَاصلُ، إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، الْعَجَمُ بِلَغْهِمُ
الْقُرْآنُ بِوَاسِطَةِ، مَا هُوَ لَازِمٌ أَتَهُمْ يَأْخُذُونَ مِنَ الْقُرْآنِ نَفْسِهِ. انتهى] وَلَكِنْ يُشْتَرِطُ فِي
 الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ، كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ، فَالْتَّوْحِيدُ وَصَرْفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ ذِبْحٍ وَطَوَافٍ
 وَدُعَاءٍ وَنُذْرٍ وَاسْتِغْاثَةٍ، كُلُّهَا أَمْوَارٌ جَلِيلَةٌ وَلَا يَسْعُ أَحَدًا يَدْعُ إِلَيِّ الْإِسْلَامِ
 وَيَعِيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَهْلُ بِالْتَّوْحِيدِ وَالْمَسَائِلِ الْجَلِيلَةِ مِنْهُ، فَهَلْ تَشْتَرِطُونَ الْفَهْمَ
 فِي التَّوْحِيدِ وَالْمَسَائِلِ الْجَلِيلَةِ وَالْقُرْآنِ يُتَلَى لَيَلًا وَنَهَارًا، وَدُعَاءُ التَّوْحِيدِ فِي كُلِّ مَكَانٍ
 وَيَبْلُغُونَهُ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، فَإِنْ قُلْتُمْ {إِنْ كُلُّ الدُّعَاءِ غَيْرُ مُعْتَدِلٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقْبَلَهُمْ
 وَيَرْضَى عَنْهُمْ حَتَّى تُثَاقَّ الْحَجَةُ} [قال الشِّيخُ فِي صَلْطَنَةِ الْجَاسِمِ فِي **هَذَا الرَّابِطِ** عَلَى
 مَوْقِعِهِ: بَلْ بِالْعَلْيَ بَعْضُهُمْ وَظَنَّ أَنَّ الْحَجَةَ لَا تَقْوِيمُ إِلَّا مِنْ يَعْرِفُهُ الْمُخَاطِبُ وَيَتَّقِنُ بِهِ،
 وَهُوَ جَهْلٌ وَضَلَالٌ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ الرَّسُولَ إِلَى كُسْرَى وَقِيرَنَةَ فَتَقْوِيمُ بِهِمِ
 الْحَجَةُ، مَعَ كَوْنِ الْعَرَبِ كَانُوا مُسْتَحْقِرِينَ عِنْدَ فَارَسَ وَالرُّومَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمَمِ آنَذَاهُ.
 انتهى]، قُلْنَا، يَكْفِي فِيهَا الْبَلوْغُ وَالسَّمَاعُ رَضِيَّاً أَوْ لَمْ يَرْضِ، لَأَنَّ هَذَا شَرْطٌ لَا
 يَنْضَبِطُ، وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْتِيِّ، بَلْ لَوْ جَاءَ طَفْلٌ يَتَكَلَّمُ فِي السَّابِعَةِ أَوْ
 الْعَاشِرَةِ مِنْ عُمْرِهِ، وَقَالَ لِرَجُلٍ لَا يُصَلِّي أَوْ يَذَبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ وَشَرْكٌ وَهَذَا
 مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَكَتَبَ عَلَى مَنْ مَاتَ عَلَيْهِ الْخَلُودُ فِي النَّارِ وَذَكَرَ لَهُ الْأَدَلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ
 وَالسَّنَةِ وَفَهْمُ الصَّحَابَةِ وَعِلَّمَاءِ الْأُمَّةِ بِلُغَةٍ يَفْهَمُهَا فَقَدْ قَامَتْ عَلَى الْمُخَالَفِ الْحَجَةُ،
 وَإِنْ قُلْتُمْ {إِنْ هَذَا غَيْرُ مُعْتَدِلٍ عِنْ الْمُخَالَفِ}، قُلْنَا، وَمَنْ يَكُونُ مُعْتَدِلًا فِي نَظَرِكُمْ،
 أَلِيسَ الْعِلْمُ هُوَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ؟!، أَمْ أَنَّ الَّذِي يَقْيِيمُ الْحَجَةَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ
 شَرْطٌ مُعِينٌ اشْتَرَطَهَا أَهْلُ الْإِرْجَاءِ وَالْضَّلَالِ؟!، بَلْ أَقَامَ اللَّهُ الْحَجَةَ بِالرَّسُولِ وَبِالْكُتُبِ

وبلغت الكفار ولكن لم يفهموها وحكم الله بکفرهم وضلالهم، هذا الشرط [الذي تشتّرطونه] لا لينضبط أبداً، لأنه شرط باطل، فكلما أتى رجل من أهل العلم يقيم الحجة الرسالية والبلاغ على أحد، قال له {أنت غير معتبر عندي ولا أقبل كلامك، فأنا على ما أنا عليه حتى يأتيَ رجُلٌ أعتبره وأرتضيه وأقبله حتى يقيِّم عَلَيِّ الحجة، فقد وجدتُ الآباء والأجداد على هذا الدين ولن أتركه لقولك، وأنا في كل ذلك معذور لأنني لم تقم على الحجة ولم أجده من يكون معتبراً عندي}، أيقول ذلك عاقل، فضلاً عن مسلم أو طالب علم يتصرّد المجالس ويفتّي الناس، إن **هذا الهراء فيه رد لأمر الله ورسوله**، إذ جعل السمع وبلوغ الرسالة والقرآن حجة، فالحجة قامت بإرسال الرسول والسماع به وبالقرآن، **فمن بلغه القرآن وسمع بالرسول فقد قامت عليه الحجة الرسالية وإن لم يفهمها**، لأن اشتراط الفهم لا يكون إلا في المسائل الخفية... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: فهل يحق لهم بعد كل هذه الأدلة أن يتوقفوا في المشرک الذي ظهر منه الشرک الأکبر؟!، هل يجوز لهم بعد ذلك أن يتهموا أهل السنة أنهم من **أهل الغلو؟!**، هل الذي يقول {إن كل من قام به الشرک يُسمى مُشركاً وكل من قام به الكفرُ يُسمى كافراً} من أهل الغلو؟!، هل كل من يقول بکفر الحاکم المُبَدِّل لشرع الله الصاد عن سبیل الله المحارب لأولياء الله، من الخوارج وأهل الغلو؟!، إن قاتم علينا ذلك، فعليكم أن تقولوا ذلك أيضاً على الصحابة والتابعین والأئمة الأعلام من السلف ومن تبعهم إلى يوم الدين **فہم على هذا القول**... ثم قال -أي الشیخ الغلیفی-: ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب علماء السنة، ومراجعة أهل العلم فيما أشكل عليه، مثل **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** وهيئة كبار العلماء، الذين هم أفهم وأعلم بنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منا، وخصوصاً **أئمة الدعوة التجديفة**

السلفية [الذين عايشوا هذه المسائل وحققوها وحرّروا مَنَاطُها] [قال الشيخ خبّاب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مقالة له بعنوان (**الفرق بين تَخْرِيج المَنَاطِ وَتَنْقِيَح المَنَاطِ وَتَحْقِيق المَنَاطِ**) على هذا الرابط]: **المنَاطُ** هو الوَصْفُ الْيُنَاطُ بِهِ الْحُكْمُ وَمِنْ مَعَانِيهِ (**العِلْمُ**)، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلْمِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي (نائب مفتى المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في تعليقه على (**الإِحْكَام فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَام**، للأمدي المُتَوَقِّى عام 631هـ): **مَنَاطُ الْحُكْمِ** يَكُونُ عِلْمًا مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَبْطَةً، [وَيَكُونُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا] [فَلْتُ: وهذا يَعْنِي أَنَّ (**المنَاطُ**) أَعْمَمُ مِنَ (**العِلْم**)]. انتهى باختصار. وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: إنَّ (**تَنْقِيَح المَنَاطِ**) هو إجتِهادُ الْمُجَتَهِدِ فِي تَعرِيفِ الْأَوْصَافِ الْمُخْتَلِفةِ لِمَحَلِّ الْحُكْمِ، لِتَحْدِيدِ مَا يَصْلُحُ مِنْهَا مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَاستِبعادِ مَا عَدَاهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قدْ عَلِمَ مَنَاطِ الْحُكْمِ عَلَى الْجُمْلَةِ [قال الشيخ خبّاب بن مروان الحمد في مقالة له بعنوان (**الفرق بين تَخْرِيج المَنَاطِ وَتَنْقِيَح المَنَاطِ وَتَحْقِيق المَنَاطِ**) على هذا الرابط]: **تَنْقِيَحُ المَنَاطِ** [هو] وُجُودُ أَوْصَافٍ لَا يُمْكِنُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِهَا لِأَنَّهَا أَوْصَافٌ غَيْرُ مُؤْثِرٍ، وَاسْتِبْقاءُ الْوَصْفِ الْمُؤْثِرِ لِتَعْلِيلِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ تَخْلِيصًا لِمَنَاطِ الْحُكْمِ مِمَّا لَيْسَ بِمَنَاطِ لَهُ. انتهى]; وأمّا (**تَحْقِيقُ المَنَاطِ**) فهو إقامةُ الدليل على أنَّ عِلْمَ الأصل [**الْمَقِيس عَلَيْهِ**] مَوْجُودَةٌ فِي الْفَرْعَ [**الْمَقِيس**]**]**, سَوَاءً كَانَتِ الْعِلْمُ فِي الأَصْلِ مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَبْطَةً؛ وأمّا (**تَخْرِيجُ المَنَاطِ**) فهو إستخراجُ عِلْمٍ مُعَيَّنَةً لِلْحُكْمِ [قال الشيخ خبّاب بن مروان الحمد في مقالة له بعنوان (**الفرق بين**]

تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيْحُ الْمَنَاطِ وَتَحْقِيقُ الْمَنَاطِ [هُوَ] عَلَى هَذَا الرَّابطِ: تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ [هُوَ] وُجُودُ حُكْمٍ شَرِيعِيٍّ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، دُونَ بَيَانِ الْعِلْمِ مِنْهُ، فَيُحَاوِلُ طَالِبُ الْعِلْمِ الاجْتِهادُ فِي التَّعْرُفِ عَلَى عِلْمِ الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ وَاسْتِخْرَاجِهِ لَهَا. انتهى باختصار. وقال الشَّيخُ أَبُو بَكْرِ الْقَحْطَانِيُّ فِي (*شَرْحُ قَاعِدَةِ "مَنْ لَمْ يُكَفَّرْ الْكَافِرَ"*): هُنَاكَ آلِيَّةٌ وَضَعَهَا الْأَصْوَلِيُّونَ، وَهِيَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ، يَعْنِي أَنَّا أَظَهَرْنَا هَذِهِ الْمَنَاطِاتِ وَأَخْرَجْنَاهَا، ثُمَّ أَنْقَحْنَاهَا (وَهُوَ [مَا] يُسَمَّى "تَنْقِيْحُ الْمَنَاطِ")، أَيْ أَخْذُ الْمَنَاطِ الصَّالِحَ وَأَبْعَدُ مَا يَشُوُّبُهَا مِنَ الْمَنَاطِاتِ غَيْرِ الصَّالِحةِ)، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَقَّهُ [أَيِّ الْمَنَاطِ] وَبِالْتَّالِي أَرْتَبُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ؛ يُسَمِّيهُ [أَيِّ يُسَمِّي] هَذَا الْمَوْضِعُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (*السَّبِيرُ وَالتَّقْسِيمُ*) لِاستِخْرَاجِ الْمَنَاطِ وَبِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ. انتهى] وَفَصَّلُوا فِيهَا وَأَفْرَدوْهَا بِالتصْنِيفِ وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ. انتهى باختصار.

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

أَبُو ذَرَّ التَّوْحِيدِيِّ

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com